C 2009/7

A

October 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 – 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ع ن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل
إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

تمهيد الرئيس 4

رسالة موجهة من المدير العام 6

مقدمة 7

أولا– الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية 10

(أ) الإطار الاستراتيجي 10

(ب) الخطة المتوسطة الأجل 12

(ج) برنامج العمل والميزانية 15

(د) أطر النتائج 16

(هـ) مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" 17

ثانيا– إصلاح الحوكمة 18

(أ) التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية 18

(ب) عضوية مجلس المنظمة 19

ثالثا– إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة 21

(أ) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي 21

(ب) هيكل اللامركزية (التوظيف في المكاتب الميدانية والمواقع والتغطية) 24

(ج) إدارة الموارد البشرية 27

(د) تغيير الثقافة 28

(هـ) إطار تقييم المخاطر وإدارتها في المنظمة 29

رابعا– الطريق إلى الأمام 30

(أ) المجالات التي لم يبدأ فيها العمل بعد 30

(ب) ترتيبات المتابعة من جانب الأجهزة الرئاسية 31

المرفق 1: القرار 2008/1– اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)..... 34

المرفق 2: عضوية مكتب ومجموعات عمل لجنة المؤتمر في 2009 38

المرفق 3: تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل بشأن التعديلات على النصوص الأساسية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية 39

المرفق 4: الإطار الاستراتيجي 86

المرفق 5: تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية – 2009..... 128

تمهيد الرئيس

1- لا يسعني، من موقعي كرئيس للجنة المؤتمر، إلا أنّ أعرب عن تقديري لما قدّمته اللجنة وإدارة منظمة الأغذية والزراعة والموظفين فيها من دعم لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الخاصة المعقودة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

2- وإنه لمن دواعي سروري أن أرفع هذا التقرير إلى المؤتمر. فعدد الجياع يبلغ اليوم، خلافاً لكلّ التوقعات، أكثر من مليار نسمة لهم نفس الحقوق والتطلعات التي يجدر بنا احترامها ونفس الكرامة التي يتمتع بها سائر الناس. وثمّة تحسّن يلوح في الأفق بالنسبة إلى التحديات والخيارات في الأجل القصير التي يجد العالم نفسه أمامها، في وقت بدأنا فيه، ولو بتردّد، الخروج من الأزمة المالية والاقتصادية؛ غير أن الصورة مختلفة في الأجلين المتوسط والبعيد. ففي ظلّ النمو السكاني المطرد من 6.9 مليار نسمة إلى أكثر من 9 مليارات نسمة بحسب التوقعات بحلول سنة 2050، تُفرض على الميزانيات الحكومية قيود بسبب معدلات العجز القياسية في قسم كبير من العالم المتقدم، في حين أنّ أسعار الأغذية لا تزال أعلى من المعدلات الأخيرة التي سجلتها، وتداعيات تغيّر المناخ بالنسبة إلى سبل معيشة الفقراء والجياع باتت واضحة للعيان أكثر من أي وقت مضى.

3- وكما أشارت إليه قمّة مجموعة الثماني الأخيرة، فإنّ العالم لم ينسَ احتياجات الفقراء والجياع ولكنّه لا يبذل ما فيه الكفاية لتلبية هذه الاحتياجات. ومؤتمر القمة العالمي المقبل حول الأمن الغذائي سوف يشكل فرصة لتعزيز هذا الالتزام ولإعادة ترتيب الأولويات حيثما يكون لها تأثير فعلي.

4- وبالعودة إلى الخلاصة التي توصل إليها التقييم الخارجي المستقلّ من أنّ "العالم يواجه بصورة مستمرّة تحديات مستجدة وحدها منظمة عالمية لها ولاية منظمة الأغذية والزراعة وخبرتها قادرة على مواجهتها بمشروعية وسلطة"، لا بد لنا من أن نسأل أنفسنا هل إنّ ما قمنا به كافٍ لتمكين المنظمة من تأدية دورها الجوهري في المجتمع الدولي. وباعتماد خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، أبرز الأعضاء، بدعم من إدارة المنظمة، التزامهم بجدول أعمال الإصلاح. ويسرّني اليوم أن أرفع إلى مؤتمر المنظمة، بكثير من التقدير والاعتزاز، التقرير النهائي للجنة.

5- والإنجازات التي تحققت هي أبلغ تعبير:

- تمّ اعتماد الإدارة المستندة إلى النتائج وبدأ التغيير باتجاه ثقافة مستندة إلى النتائج؛
- هناك تقدّم على صعيد اللامركزية وأيضاً على صعيد تفويض المسؤوليات؛
- بدأ تبسيط العمليات في المنظمة؛
- يجري التركيز على تحسين إدارة الموارد البشرية؛
- والعمل جارٍ على اعتماد حوكمة تتسم بقدر أكبر من الفعالية.

6- والأهمّ من هذا كلّه أننا أرسينا ثقة متبادلة ووضعنا هدفاً مشتركاً بين الأعضاء كافة وبين الأعضاء والإدارة. وعملية الإصلاح لا يمكن أن تكون ساكنة ويتولى المدير العام قيادة هذه العملية بإشراف الأجهزة الرئاسية. والتحديات الماثلة أمامنا ضخمة ولا بدّ من مواجهتها على النحو المناسب.

7- ورغم التقدم الملحوظ الذي تحقق حتى الآن، كان بالإمكان تحقيق المزيد. فلقد كان هناك نقص في الموارد المخصصة لدعم صندوق أموال الأمانة لخطة العمل الفورية، مما أدى إلى تجزئة بعض الإجراءات التي كان من المقرر تنفيذها كحزمة متكاملة. وإنه من السهل جداً فقدان الزخم الحالي رهناً، بما هو عليه اليوم، بتغيير الثقافة في الأمانة وفي الأجهزة الرئاسية. وإذ تنصبّ جهودنا دوماً، قلباً وذهناً، على تفعيل مساهمة المنظمة في الجهود العالمية الرامية إلى التغلّب على الجوع والفقر، لا بدّ لنا من الاعتناء بهذه النبتة الضعيفة. ولا بد لنا جميعاً من مضاعفة الجهود: عبر تأمين الموارد المالية اللازمة؛ وتحقيق النتائج الأمثل في الأجهزة الرئاسية؛ وتوفير الإشراف والدعم الضروريين للإدارة والموظفين من أجل المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الفورية التي ستزيد من فعالية المنظمة وستمكّنها من تأدية دور رئيسي في القضاء على الجوع وإعمال الحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني في مختلف أنحاء العالم.

Mohammed Saeid Noori-Naeini
رئيس لجنة المؤتمر المعنية
بمتابعة التقييم الخارجي المستقل

رسالة موجّهة من المدير العام

1- في السنة الأولى من تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، خطت المنظمة والدول الأعضاء بخطى ثابتة نحو عملية الإصلاح وأرست أسساً متينة للتغيير المستدام في الأجل البعيد. وإنّ لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة هي خير مثال على الدور القيادي والحافز لتوجيه الأعضاء والأمانة في مختلف مراحل التنفيذ. وقد أبدى الموظفون والإدارة في المنظمة من جهتهم اندفاعاً والتزاماً وتصميماً لا يتزعزع من أجل مؤازرة جهود الإصلاح. أما بالنسبة لي، فإنّ إصلاح المنظمة وتنفيذ خطة العمل الفورية لا يزالان في صدارة جدول أعمالي، إذ يحتاج عالمنا اليوم إلى منظمة قويّة قادرة على تأدية دورها في التغلّب على الجوع.

2- يتضمّن الإطار الاستراتيجي الجديد الذي أعدّه الأعضاء والإدارة مبادئ عريضة وتوجيهات واسعة النطاق حول برامج عملنا في المستقبل. ويستند هذا الإطار الاستراتيجي إلى أساس مفهومي متين — يتمثّل في نهج محسّن مستند إلى النتائج – كما اتُفق عليه في إطار خطة العمل الفورية. والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 المقترحان يوجّهان جميع الموارد المتاحة نحو إعادة هيكلة المنظمة وإعادة النظر في ترتيبات عملها بغية تحقيق نتائج يمكن قياسها، مع التمييز بشكل واضح بين الأعمال الفنية والإدارية. وبالفعل، فإنّ كل قسم من الأقسام في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية هو بحدّ ذاته برنامج للإصلاح.

3- إنّ النهج الذي اتّبعته لجنة المؤتمر والذي يقضي بمراقبة التقدم المحرز من خلال مجموعات عمل بقيادة الأعضاء كان نهجاً مبتكراً ومثمراً خلق الظروف المواتية لإقامة حوار بنّاء بين الأعضاء ومع الإدارة. وأمكن الأعضاء من خلال هذا أن يبقوا على إطلاع على الإنجازات واسترجاع المعلومات لرسم السياسات والتخطيط في مجالات الإدارة المستندة إلى النتائج، والإصلاحات الخاصة بالموارد البشرية، وتغيير الثقافة، وإصلاح النظم الإدارية والعمل كمنظمة واحدة. وقد ساهم الحوار إلى حد كبير في بناء شراكة بين الأعضاء من جهة وبين الأعضاء والإدارة من جهة أخرى وهي شراكة ضرورية للقيام بإصلاحات واسعة ومعمّقة ومستدامة.

4- مما لا شكّ فيه أنّ الطريق لا تزال طويلة رغم إنجاز 56 في المائة من الإجراءات التي نصت عليها خطة العمل الفورية خلال السنة الأولى. ولا يزال علينا التصدي للعديد من التحديات الماثلة أمامنا لكي يكون النجاح حليفنا في إنجاز عدد من المبادرات الكبرى والمعقدة والمتداخلة. وأنتهز هذه الفرصة لأطمئن الأعضاء إلى أني عقدت العزم على المحافظة على الزخم نفسه بالنسبة إلى خطة العمل الفورية وإلى أنّ أعضاء المنظمة سوف يبقون بنفس القدر من الاندفاع وسيفون بما التزموا به إزاء تنفيذ الإصلاحات. وآمل في أن يبقى الأعضاء ملتزمين بتجديد المنظمة بفضل دعمكم المالي وتشجيعكم وإشرافكم الفعّال.

5- ولا يسعني إلا أن أعرب عن تقديري العميق للبروفيسور Noori وللجنة المؤتمر ككلّ على التوجيهات التي أعطوها لأكثر حزم الإصلاح تكاملاً على الإطلاق في منظومة الأمم المتحدة ككلّ، حيث أنها تجمع بصورة مثالية بين الرؤية والتطبيق العملي.

تود لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل من خلال عرض تقريرها على المؤتمر العام أن تعرب عن تقديرها للدعم الوافي الذي حظيت به من إدارة منظمة الأغذية والزراعة و مديرها العام طوال مدة عملها. وتقر اللجنة شاكرة كذلك بالالتزام الثابت لموظفي المنظمة بإصلاح المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن القيادة والإخلاص والعمل الشاق الذي اضطلع بها رئيس اللجنة البروفيسور Mohammad Saeid Noori Naeini، ونائبا الرئيس السفيرة Agnes van Ardenne-van der Hoeven، والسفير Wilfred Joseph Ngirwa، فضلا عن الرؤساء المشاركين لمجموعات العمل ونواب الرئيس وأعضائها كانت حاسمة في وصول عمل اللجنة إلى نتيجة ناجحة.

مقدمة

1- اعتمدت الدورة الخاصة للمؤتمر في عام 2008 خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة والتي من المقرر تنفيذها اعتباراً من سنة 2009 وحتى سنة 2011. كما أنشأ المؤتمر *"لجنة تابعة للمؤتمر (لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل) لمدة محددة على مدار عام 2009 بموجب المادة 6 من دستور منظمة الأغذية والزراعة لمواصلة متابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة، واستكمال العمل غير المنجز في إطار خطة العمل الفورية*[1]*".*

2- كان على لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل أن توصى المؤتمر في 2009 بما يلي:

"(1) الإطار الاستراتيجي الجديد، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010–2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 والإطار المتكامل الجديد القائم على النتائج؛

(2) أية تغييرات تعتبر مستصوبة في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيه؛

(3) المزيد من إصلاحات النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة، بما في ذلك:

(أ) المتابعة الدينامية من قبل الإدارة لتقارير الاستعراض المفصّل، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المبكرة؛

(ب) الشروع في التقرير المتعلق بدراسة إطار تقدير وإدارة المخاطر في المنظمة واستعراض هذا التقرير؛

(ج) وضع خطط لزيادة فعالية المكاتب اللامركزية؛

(د) تقديم اقتراحات تفصيلية لتعزيز إدارة الموارد البشرية."

3- وطلب من لجنة المؤتمر أيضا *"أن توصي المؤتمر في 2009 بالتغييرات الضرورية في النصوص الأساسية على النحو المنصوص عليه في خطة العمل الفورية"* ورصد تنفيذ هذه الخطة خلال 2009 بالتشاور الوثيق مع الأجهزة الرئاسية في المنظمة.

[1] القرار 2008/1: اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة – يرد النص الكامل للقرار في الملحق 1 بهذا التقرير.

4- كما طلب من لجنة المؤتمر بالإضافة إلى ذلك *"تحليل مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" وتقديم مقترحات إلى مؤتمر المنظمة في 2009"*.

5- وكانت ترتيبات عمل لجنة المؤتمر ومكتبها ومجموعات عملها مماثلة لتلك التي اعتمدت في 2008. وأعيدت تسمية مجموعات العمل لتعكس طبيعة العمل الذي سيضطلع به في 2009 على النحو التالي[2]:

- مجموعة العمل الأولى: الإطار الاستراتيجي، و الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛
- مجموعة العمل الثانية: النصوص الأساسية وعضوية المجلس؛
- مجموعة العمل الثالثة: إصلاح النظم، وتغيير الثقافة وإعادة الهيكلة التنظيمية.

6- ووافقت لجنة المؤتمر خلال اجتماعها الأول في 21 يناير/ كانون الثاني 2009 على خطة عملها. وقد بذلت جهود، من خلال التخطيط المتأني، لضمان أن تتسق برامج عمل اللجنة والإدارة بصورة كاملة، وأن تكون في نفس الوقت متسقة مع اجتماعات الأجهزة الرئاسية في 2009. وكان من المقرر في الأصل عقد ما مجموعه 28 اجتماعاً وزيد هذا العدد في وقت لاحق إلى 36 اجتماعاً.

7- وعلاوة على ذلك، نُظم عدد من الندوات غير الرسمية بشأن المسائل ذات الصلة بخطة العمل الفورية. وقد نظمت استجابة للطلبات المقدمة من الأعضاء، الذين كانوا يرغبون في تبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية والتفاعل فيما بينهم ومع الإدارة بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه الندوات لم تكن جزءا من المداولات الرسمية، فقد أثبتت فائدتها في تحسين الاتصال والفهم، ومن ثم المساعدة في إحراز تقدم في مختلف القضايا المتعلقة بمجالات مثل تغيير الثقافة، وإعادة الهيكل في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، والإدارة القائمة على النتائج، وتبسيط العمليات الإدارية وإدارة الموارد البشرية، وإشراك الموظفين وتوقعاتهم وغير ذلك.

8- **تنفيذ خطة العمل الفورية**: كانت إدارة المنظمة تقوم بانتظام في 2009 بإبلاغ لجنة المؤتمر ومجموعات العمل فضلا عن مجلس المنظمة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية. وكما دعا إليه القرار 2008/1، أنشئ صندوق أموال أمانة خاص لتنفيذ خطة العمل الفورية. ومع حلول نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2009، بلغ عدد الأعضاء الذين قدّموا تعهّدات 31 عضواً بما مجموعه 8.3 مليون دولار أمريكي، في حين سدد 23 عضواً آخر مدفوعات لصندوق أموال الأمانة بلغ مجموعها 5 ملايين دولار أمريكي. وحثّ القرار جميع البلدان الأعضاء على الإسهام بموارد من خارج الميزانية، بمبلغ مؤقت تبلغ قيمته 21.8 مليون دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم المشروعات البالغة 7 في المائة) لعام 2009. وفي حين أن متطلبات التمويل لعام 2009 قد خفضت لاحقاً إلى 14.3 مليون دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم المشروعات) مع مبلغ ضروري قدره 9.8 مليون دولار أمريكي (أو 10.5 مليون دولار أمريكي مع تكاليف دعم المشروعات) للشروع في تنفيذ الإجراءات المتضافرة، فإن مجموع التعهدات كان أقل من هذا المقدار.

[2] يتضمن الملحق 2 بهذا التقرير تفاصيل الأعضاء والموظفين في لجنة المؤتمر ومجموعات العمل والمكتب.

9- وقد مضى تنفيذ خطة العمل الفورية استنادا إلى 14 مشروعا، يتضمن كل مشروع منها عددا من الإجراءات المترابطة بصورة وثيقة، تحت مسؤولية مديري المشروعات والأفرقة التي أنشأتها الإدارة. وفي حين أن الكثير قد تحقق بالفعل في إطار العديد من المشروعات، بحسب نطاقها ومدتها، ما زال يتعين تنفيذ بعض الأجزاء. فالواقع، أن تنفيذ خطة العمل الفورية لم يجتز سوى العام الأول من فترة زمنية أطول يتوقع خلالها تنفيذ هذه العملية المعقدة. ولذا، فكما كان الحال في 2009، فإن مواصلة التنفيذ المؤدي إلى الانتهاء من تنفيذ خطة العمل الفورية سيمثل جانبا رئيسيا في الفترة المالية القادمة 2010-2011.

10- وأصدر المكتب الاستشاري للإدارة Ernst and Young في أبريل/نيسان 2009 تقريره عند نهاية الاستعراض المفصل الذي أوصى به التقييم الخارجي المستقل للعمليات الإدارية بالدرجة الأولى. وتيسيرا لفهم تدابير الإصلاح المختلفة والمتشابكة في كثير من الأحيان، والإجراءات التي تنطوي على خطة العمل الفورية والتوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراض المفصل، اعتمد نهج متكامل، حسب موافقة لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والمجلس، يقضي بإدراج الإجراءات الملائمة الواردة في الاستعراض المفصل، في المشروعات ذات الصلة في خطة العمل الفورية. ويبين المرفق 5 التقدم المحرز في 2009 في جميع إجراءات الخطة ويوفر عرضا عاما لجميع إجراءات الخطة خلال الفترة من سنة 2009 وحتى سنة 2011 وما بعدها.

11- ويتبع هيكل التقرير محتوى القرار 2008/1 ويعكس المجالات الرئيسية لعمل لجنة المؤتمر في 2009. ويوفر القسم الأول عرضا عاما لوثائق التخطيط التي أعدتها الإدارة استجابة لمتطلبات الإطار الجديد القائم على النتائج الوارد في خطة العمل الفورية. كما يوفر التحليل الذي أجرته لجنة المؤتمر بشأن مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو". ويغطي القسم الثاني من التقرير مجال إصلاح الحوكمة الذي يحدد العملية التي أدت إلى صياغة التعديلات على النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الفورية ونتائج المداولات المتعلقة بعضوية المجلس. وأخيرا، يقدم القسم الثالث ما تم تنفيذه في مجال إصلاح النظم، وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة في حين يدرج القسم الرابع مجالات العمل المتبقية فيما يتعلق بخطة العمل الفورية والآليات التي ستنشأ في 2010 لضمان استكمالها.

أولا– الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية

12– يحدد هذا القسم إطار النتائج الجديد في المنظمة حيث يقدم عرضا عاما لوثائق إعداد البرامج والميزانية. كما يغطي مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" على النحو الذي طلبه المؤتمر في 2008. وتمثل وثائق التخطيط جهدا كبيرا للربط بين الوسائل والغايات، وتحديد النتائج المعتمدة على المساهمة في الأهداف والاحتياجات من الموارد. وتقدم برنامج عمل موحد في إطار النتائج بشأن الاشتراكات المقدرة وتقديرات المساهمات الطوعية عبر جميع المواقع، بدءا من الانتقال من النتائج المعتمدة على العرض إلى النتائج المعتمدة على الطلب والمخصصات من الموارد. كما توفر الأساس لمساءلة الإدارة، داخليا وأمام الأعضاء من خلال مؤشرات في إطار النتائج.

13– ولأول مرة تقدم الإدارة الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010–2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 في وثيقة واحدة، حسبما طلبت خطة العمل الفورية وسعيا إلى إقامة صلة بين النتائج التي يتعين تحقيقها والموارد اللازمة. واستناداً إلى الإطار الاستراتيجي، تعرض الخطة المتوسطة الأجل لأربع سنوات نهجاً برامجياً مستنداً إلى النتائج للعمل الذي ستضطلع به المنظمة لجميع الموارد المالية المتاحة. ومن شأن هذا النهج المعتمد في الخطة المتوسطة الأجل أن يساعد في تركيز عمل المنظمة ووضع سلّم بالأولويات، وستستمرّ هذه العملية خلال الفترة المالية 2010–2011.

14– ومن ناحية أخرى، فإن برنامج العمل والميزانية يحدد الموارد – من كل من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية — التي ستُدار ضمن برنامج عمل موحّد خلال السنتين الأوليين من أطر النتائج الواردة في الخطة المتوسطة الأجل. وقد كانت عملية الصياغة معقدة بصورة خاصة بالنظر إلى أن برنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 يمثل في الواقع حزمة متكاملة من الإصلاحات وبرنامج للعمل.

(أ) الإطار الاستراتيجي

15– الإطار الاستراتيجي الجديد عبارة عن وثيقة استشرافية بفترة زمنية قدرها عشر سنوات على أن تخضع للاستعراض كل أربع سنوات، حيث تحدد رؤية المنظمة المتفق عليها والأهداف العالمية للأعضاء، وتبين النهج القائم على النتائج لتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير بشأنها، ضمن هيكل للوسائل المؤدية للغايات يغطي جميع جوانب عمل المنظمة (المرفق 4).

16– ويتضمن الإطار الاستراتيجي، وفقا للصيغة الواردة في خطة العمل الفورية(الإجراء 3–2)، ما يلي (أنظر الإطار):

- تحليل التحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية (القسم أولا)؛
- الرؤية المتفق عليها للمنظمة والأهداف العالمية للأعضاء (القسم ثانيا)؛

- النهج القائم على النتائج لتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير بشأنها ضمن هيكل الوسائل المؤدية للغايات الذي يغطي جميع جوانب عمل المنظمة (القسم ثالثا)؛
- الأهداف الإستراتيجية التي ستحققها البلدان الأعضاء بدعم من المنظمة (القسم رابعا)؛
- الوظائف الأساسية الثماني المحددة في خطة العمل الفورية والتي تمثل الميزات النسبية للمنظمة عبر الأهداف (القسم خامسا).

الإطار القائم على النتائج في المنظمة

رؤية المنظمة

عالم متحرر من الجوع وسوء التغذية، تساهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الجميع، وخصوصاً الفئات الأشد فقراً، بطريقة اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة.

الأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء

- خفض العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون من الجوع تدريجياً لضمان قيام عالم يتمتع فيه البشر كافة في جميع الأوقات بأغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة؛
- استئصال الفقر ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع، بزيادة إنتاج الأغذية، وتحسين التنمية الريفية وسبل المعيشة المستدامة؛
- الإدارة والاستخدام المستدامان للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي، والمياه، والهواء، والمناخ، والموارد الوراثية، لصالح أجيال الحاضر والمستقبل

الأهداف الإستراتيجية

ألف– تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام.

باء– تحقيق زيادة مستدامة في الإنتاج الحيواني.

جيم– الإدارة والاستخدام المستدامان لموارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

دال– تحسين نوعية وسلامة الأغذية فى جميع مراحل سلسلة الأغذية.

هاء– الإدارة المستدامة للغابات والأشجار.

واو– الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين القدرة على مواجهة التحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة.

زاي– البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية.

حاء– تحسين الأمن الغذائي والتغذية.

طاء– زيادة القدرة على التأهُّب لمواجهة التهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعّال.

كاف– المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية.

لام– زيادة حجم وفعّالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية.

الأهداف الوظيفية

خاء– التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن.

ذال– الإدارة الكفؤة والفعالة.

الأهداف الوظيفية

خاء– التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن.

ذال– الإدارة الكفؤة والفعالة.

الوظائف الأساسية

(أ) رصد وتقييم الاتجاهات والتوقعات طويلة ومتوسطة الأجل.

(ب) تجميع وتقديم المعلومات والمعارف والإحصاءات.

(ج) وضع الصكوك الدولية والمعايير والمواصفات.

(د) تقديم الخيارات والمشورة على صعيد السياسات والاستراتيجيات.

(هـ) تقديم الدعم الفني لتشجيع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

(و) الدعوة والاتصال.

(ز) العمل المشترك بين التخصصات، والابتكار.

(ح) الشراكات والتحالفات.

17– ولدى معالجة الاتجاهات والتحديات الشاملة التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية، يوفر نهج المنظمة الجديد القائم على النتائج وسيلة منظمة للتركيز على الفرص التي تكون المنظمة فيها في أفضل وضع للتدخل بشأنها، وتعزيز جوانب قوتها النسبية مقابل شركاء التنمية الآخرين. ويروج ذلك للتعريف القائم على الطلب للتدخلات المركزة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق غايات وأهداف الأعضاء. وهذه التدخلات هي أساس أطر النتائج في المنظمة لفترة الأربع سنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين الواردة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

(ب) الخطة المتوسطة الأجل

18– وضعت الخطة المتوسطة الأجل صيغة لعرض الأهداف الإستراتيجية والوظيفية والنتائج التنظيمية المعتمدة عليها في خطة العمل الفورية (الإجراء 3–3 في خطة العمل الفورية).

19– وللخطة المتوسطة الأجل فترة زمنية قدرها أربع سنوات على أن تستعرض في كل فترة مالية وتغطي:

(أ) الأهداف الإستراتيجية التي تحققها البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي؛

(ب) الأهداف الوظيفية التي تضمن توجيه العمليات التنظيمية والأعمال الإدارية صوب إجراء التحسينات في الإطار القائم على النتائج؛

(ج) النتائج التنظيمية: وتمثل النتائج المتوقع تنفيذها خلال فترة أربع سنوات ضمن جميع الموارد المالية المتاحة، بما يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛

(د) الوظائف الأساسية للمنظمة؛

(هـ) مجالات التركيز المؤثرة التي توفر أداة للاتصال والدعوة لتوجيه عمليات تعبئة الموارد وتوجيه جهود الشراكة إلى تحقيق مجموعات النتائج ذات الأولوية.

ورحبت مجموعات العمل بالخطة المتوسطة الأجل وأثنت على العدد المحدود بدرجة أكبر للنتائج التنظيمية (56) في إطار النتائج الجديد تمشياً مع الاتجاه السابق لخفض الكيانات البرامجية (183).

20- المؤشرات: كما هو متوخى في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3)، فإن صياغة مؤشرات محددة وواقعية وقابلة للقياس والتحقيق في مواعيد محددة لأي نتائج هي في صميم إطار التخطيط الجديد في المنظمة، وسوف تكون أحد عوامل النجاح الهامة لأي نظام فعال للإدارة المستندة إلى النتائج. وفي هذا الصدد، قدمت مجموعات العمل التابعة للجنة المؤتمر التوجيه التالي: (1) ينبغي ضمان أن تقيس المؤشرات المخرجات وليس النتائج على مستوى المخرجات؛ (2) القدرة على تحديد علامات القياس الفعالة، وقياس ورصد المؤشرات على أساس مستمر من خلال خطوط أساس ومصادر بيانات؛ و(3) ينبغي بذل الجهود للحد من عدد المؤشرات لأي نتيجة، حتى يتاح الرصد في حدود مستويات موارد يمكن التنبؤ بها

21- ويتعين على المنظمة، وفقا لما ورد في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-12) أن تضع إستراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها بدءا من الفترة المالية القادمة تتألف من مجالات تركيز مؤثرة، وأطر وطنية للأولويات المتوسطة الأجل، ومجالات العمل ذات الأولوية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وستكون الإستراتيجية جزءا من عملية التخطيط المتوسط الأجل لضمان تركيز المساهمات الطوعية على أطر النتائج وتحسين الرصد والإشراف من جانب الأجهزة الرئاسية.

22- **مجالات التركيز المؤثرة**: وصفت مجالات التركيز المؤثرة على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراء 1-5) كما يلي:

(أ) تساعد على تعبئة الموارد لمجموعات النتائج ذات الأولوية التي يمكن أن تستفيد من التمويل الإضافي وتكون بمثابة "مجالات رئيسية"، توفر وسيلة للاتصال والدعوة من أجل جذب المزيد من الموارد الطوعية من خارج الميزانية والمساهمات اللازمة التي تكمّل الاشتراكات المقررة؛

(ب) تيسّر تدريجيا التمويل بواسطة مساهمات طوعية من خارج الميزانية بصورة تجميعية، وبشروط أقل تشددا وأقل تخصيصا؛

(ج) تتناول بالدرجة الأولى القضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان النامية مع التركيز على بناء القدرات وإرساء الأطر الصحيحة للسياسات؛

(د) تيسر إشراف الأجهزة الرئاسية على استخدام الموارد من خارج الميزانية بما يتماشى مع الأولويات المتفق عليها في ظل نموذج الميزنة الجديد.

وجرى الإقرار أيضاً بأن الاستخدام الكامل لمجالات التركيز المؤثرة ما يزال عملا قيد التنفيذ وأن على لجنتي المالية والبرنامج دراسة المسألة بانتظام خلال الفترة 2010-2011.

23- وقد صادقت لجنة المؤتمر على سبعة مجالات تركيز مؤثرة سوف تساعد في تعبئة الدعم من خارج الميزانية لنحو 45 نتيجة *من* أصل 49 نتيجة في ظل الأهداف الاستراتيجية من جميع النتائج التنظيمية.

مجالات التركيز المؤثرة في المنظمة

(أ) **دعم** تنفيذ الإطار *الشامل* للعمل – الإنتاج الغذائي لدى المزارعين من صغار الحائزين ونظم المعلومات والرصد العالمية؛ (مجال التركيز المؤثر–إطار شامل للعمل)؛

(ب) الأخطار العابرة للحدود التي تهدد الإنتاج والصحة والبيئة؛ (مجال التركيز المؤثر– نظام الوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود في حالات الطوارئ)؛

(ج) تعزيز قاعدة الإدارة المستدامة للغابات؛ (مجال التركيز المؤثر– الإدارة المستدامة للغابات)؛

(د) بناء القدرات لدعم تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛ (مجال التركيز المؤثر–مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد)؛

(هـ) التعامل مع ندرة موارد المياه والأراضي؛ (مجال التركيز المؤثر– التوفيق بين العمليات التنافسية في نظم الأراضي والمياه)؛

(و) بناء القدرات لتعزيز المعلومات والإحصاءات لاستخدامها في صنع القرار لتحقيق الإدارة والموارد الطبيعية والأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر؛ (مجال التركيز المؤثر– نظام بناء القدرات)؛

(ز) وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات القطرية (مجال التركيز المؤثر – وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات الوطنية)

(ج) برنامج العمل والميزانية

24- يعرض برنامج العمل والميزانية لأول مرة على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-4) عرضا متكاملا لمجموع الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج العمل، في شكل اشتراكات مقدرة ومساهمات طوعية يجري مناولتها كبرنامج عمل موحد. وستخضع هذه الموارد، من خلال نهج قائم على النتائج، لنفس ترتيبات التخطيط والإشراف، مع تشجيع الجهات المانحة على الحد من تخصيص المساعدات الطوعية وزيادة التمويل التجميعي من هذه المساهمات. وسوف يقترح المجلس، في دورة التخطيط الجديدة، على النحو المتوخى في خطة العمل الفورية، برنامج العمل، ومستوى الميزانية المقدرة وتوفير تقدير للتمويل من خارج الميزانية وتقديمها للمؤتمر لمواصلة النظر والموافقة.

25- وصادقت لجنة المؤتمر على تطبيق النموذج الجديد لإعداد الميزانية على النحو المطلوب في خطة العمل الفورية، مع ملاحظة أن الميزانية المتكاملة تقدم نظرة أكثر شمولا للموارد الموضوعة تحت تصرف المنظمة، مما يهدف إلى تحسين الحوكمة والإشراف وتطبيقها على أطر النتائج المتفق عليها مع إبراز الدور الهام للمساهمات الطوعية. وفي حين أنّ عدم اليقين وتخصيص المساهمات الطوعية قد يؤثران في تحقيق النتائج المقررة في برنامج العمل الموحد، لوحظ أنه يتعين أن تتم تعبئة المساهمات الطوعية، وتقديمها بترابط كامل مع الأهداف الاستراتيجية. وستقوم لجنتا البرنامج والمالية والمجلس برصد المساهمات الطوعية بانتظام وفقا لأطر النتائج، والتقليل من تخصيص هذه الموارد. وستتيسر عملية الإشراف هذه بفضل تطبيق نظام رصد أداء التنفيذ والإبلاغ في الفترة 2010-2011.

26- ويستند برنامج العمل إلى الاحتياجات اللازمة لتحقيق الأهداف لفترة السنتين وفقا لأطر النتائج الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للأهداف الإستراتيجية والأهداف الوظيفية، بجانب الاحتياجات المصاحبة لها للمكاتب القطرية، وبرنامج التعاون التقني والإنفاق الرأسمالي والأمني.

27- ويغطي برنامج العمل والميزانية فترة مالية واحدة، بميزانية توزع بين الميزانية الإدارية والميزانية البرنامجية من الاشتراكات المقررة والموارد من خارج الميزانية المقدمة في الإطار المستند إلى النتائج ويوفر:

- النتائج التنظيمية، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة ستحقق خلال فترة السنتين؛
- تحديد كمّي لتكاليف النتائج التنظيمية والالتزامات كافة؛
- حساب الارتفاع في التكاليف والوفورات المقررة الناجمة عن زيادة الكفاءة؛
- رصد اعتمادات للالتزامات الطويلة الأجل والالتزامات التي لم ترصد لها أموال كافية والأموال الاحتياطية؛
- مشروع قرار اعتمادات الميزانية لعرضه على المؤتمر للموافقة عليه.

(د) أطر النتائج

28- حسب المتوخى في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3) وموافقة لجنة المؤتمر، والمجلس، توفر الخطة المتوسطة الأجل/ برنامج العمل والميزانية مجتمعة البلورة الكاملة لأطر النتائج وتخصيص الموارد المقرر للفترة 2010-2011 لكل هدف من الأهداف الإستراتيجية وهدف وظيفي والتي تتضمن:

- عنوان الهدف، بوصفه من المنافع أو التغييرات التي ستتحقق في غضون نطاق زمني قدره عشرة أعوام في المؤسسات القطرية والمجتمع الدولي أو شركاء التنمية؛
- بيان القضايا والتحديات، بوصفها مشكلة أو مشكلات يتعين معالجتها، بما في ذلك العوامل الديموغرافية والبيئية وعلى مستوى الاقتصاد الكلي والاتجاهات؛ وتبرز الاحتياجات من التدخلات الإنمائية الرئيسية التي تركز على فرص تدخل المنظمة من خلال النتائج التنظيمية الموجهة والأدوات الرئيسية؛
- الافتراضات والمخاطر ذات الصلة بتحقيق الهدف، على افتراض أن النتائج التنظيمية قد تحققت. والافتراضات عبارة عن فرضيات عن المخاطر التي يمكن أن تؤثر في تقدم أو نجاح التدخلات الإنمائية؛
- قائمة مراجعة لاستخدامات الوظائف الأساسية في تحقيق كل نتيجة من النتائج التنظيمية؛
- النتائج التنظيمية، بوصفها مخرجات أو آثار يتوقع أن تتحقق خلال فترة أربع سنوات من بدء العمل واستخدام منتجات المنظمة وخدماتها؛
- المؤشرات، بوصفها عوامل أو متغيرات كمية أو نوعية توفر وسائل بسيطة وموثوق بها لقياس الإنجازات، ولبيان التغييرات المتصلة بأحد التدخلات أو للمساعدة في تقييم أداء عامل إنمائي فعال؛
- خط الأساس، بوصفه قيمة المؤشرات المقاسة عند بداية الفترة في هذه الحالة بداية عام 2010؛
- أما غاية المؤشر فهي قيمة نفس المؤشر في نهاية فترة السنتين في برنامج العمل والميزانية وأربع سنوات في خطة العمل المتوسطة الأجل، لتعكس بذلك ما هو متوقع تحقيقه في هاتين الفترتين؛
- مستوى الموارد (المقدرة والطوعية) المقرر لكل نتيجة تنظيمية في المنظمة للفترة المالية 2010-2011.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج ممثليات المنظمة وبرنامج التعاون التقني ليسا مدمجين إدماجا كاملا في الإطار المستند إلى النتائج. وإقراراً بأن هذه المسألة هي عمل قيد التنفيذ، فإنها ستخضع لمزيد من الدراسة من جانب الإدارة والأجهزة الرئاسية المعنية خلال فترة السنتين 2010-2011 بهدف التطبيق في عام 2012 قدر المستطاع.

29- وعلى الرغم من المحاولة الأولية التي بذلت في الخطة المتوسطة الأجل لبيان الأولويات الفنية للمنظمة، يلاحظ أن ترتيب الأولويات عملية طويلة الأجل تعتمد على توافر المعلومات التكاملية الكافية بين اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية والتي ينبغي أن تقدم في الدورة الكاملة الأولى للتخطيط القائم على النتائج في 2010-2011. وفي هذا السياق فإن من المزمع أن تنظر المؤتمرات الإقليمية في مسألة تطوير إجراءات إقليمية وشبه إقليمية ذات أولوية خلال عام 2010.

(هـ) مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو"

30- أسند القرار 2008/1 للجنة المؤتمر مهمة تحليل مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" وتقديم مقترحات إلى المؤتمر في 2009. والواقع أنه في حين أن تعبير "الإصلاح المصحوب بالنمو" كان رسالة رئيسية من رسائل التقييم الخارجي المستقل، لم يجر تعريفه بصورة أكيدة من جانب القائمين على التقييم.

31- وبناء على المشاورات التي جرت مع لجنتي البرنامج والمالية، وافقت مجموعات العمل على أنه في حين أن تتوافر طائفة من التصورات بشأن انعكاسات المفهوم، فإن فكرة "الإصلاح المصحوب بالنمو" تعني، ضمن جملة أمور، منظمة تزخر بالموارد الكافية مزودة بميزة نسبية قوية، وحوكمة محسنة وقدرات تقنية وإدارية وتنظيمية معززة في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية. وترد الاستنتاجات الرئيسية في الإطار التالي:

"الإصلاح المصحوب بالنمو" [3]

أحالت اللجنتان إلى لجنة المؤتمر العناصر الأولية التالية المتعلقة بمفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" لتنظر فيها. ومن الواجب أن يكون النمو حقيقياً، في ضوء الاعتبارات التالية:

(أ) يتمثل الاعتبار الأول في الحرص على تأدية الخدمات للبلدان الأعضاء بصورة فعالة وكفوءة؛

(ب) ضرورة كفالة استدامة الإصلاحات الجارية حالياً في المنظمة؛

(ج) إلزامية الحرص على وجود موارد بشرية كافية ومن ذوي الخبرات العالية بتصرّف المنظمة؛

(د) عدم تحديد متطلبات النمو استناداً إلى أرقام محددة مسبقاً، بل تقييم تلك المتطلبات بالدرجة الأولى في ضوء الأهداف الإستراتيجية والوظيفية والخطة المتوسطة الأجل التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية؛

(هـ) والتكامل التام المتوقّع بين موارد الميزانية العادية والموارد من خارج الميزانية في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

32- وشدد الأعضاء أيضا على الحاجة إلى النظر في خيارات نهج طويل الأجل إزاء "الإصلاح المصحوب بالنمو"، بما في ذلك الجمع بين الزيادة في الموارد ومضاعفة المسؤولية وفعالية منظمة خضعت للإصلاح. وفي محاولة لزيادة توضيح المفهوم، جرى التشديد على الجوانب التالية:

- إدراج التأثير على الأمن الغذائي كأحد العناصر المحتملة لتعريف الإصلاح المصحوب بالنمو؛
- الشواغل المتعلقة بإمكانية التنبؤ بالموارد من خارج الميزانية؛
- الإبقاء على مستويات كافية من الموارد البشرية للمنظمة؛
- ضمان الرصد الكافي لعملية الإصلاح المصحوب بالنمو.

[3] الفقرة 17 من تقرير الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية (الوثيقة CL 136/10، 13 مايو/ أيار 2009).

ثانيا– إصلاح الحوكمة

33– طلب مؤتمر عام 2008 أعمال متابعة لمجالين من مجالات الحوكمة: (1) تعديلات النصوص الأساسية للمنظمة الضرورية لتنفيذ خطة العمل الفورية؛ (2) مسألة عضوية المجلس، التي تركت مفتوحة في 2008. وكانت لجنة المؤتمر قد أوصت بالتعديلات على النصوص الأساسية، وهي التعديلات التي عولجت في المرفق 3، ولم تتناول إلاّ بصورة موجزة في هذا القسم.

(أ) التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية

34– قررت الدورة الخاصة للمؤتمر (القرار 2008/1) أن تقدم لجنة المؤتمر توصيات لمؤتمر عام 2009 بشأن التغييرات الضرورية في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية. كما قررت أن يضطلع بهذا العمل على أساس التوصيات التي تقدمها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأن يستعرضها المجلس حسب مقتضى الحال.

35– وعقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خمس دورات في 2009 كانت كلها مفتوحة لمراقبين دون حق الكلام. وأوصت اللجنة بعدد من التعديلات على النصوص الأساسية تغطي جميع الجوانب التي فوضت بها خطة العمل الفورية.

36– واجتمعت مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر ثلاث مرات في 2009 لاستعراض التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للمنظمة. وأعطت مجموعة العمل توجيهات أيضاً للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن مسألتين محدودتين هما: (1) تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية حتى يصبح للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالإضافة إلى أعضائها السبعة المنتخبين، رئيس ينتخبه المجلس على أساس مؤهلاته الشخصية،ولا يمثل أي بلد أو إقليم ولايكون له حق التصويت؛ (2) إمكانية استبدال عضو خلال دورتي لجنتي البرنامج والمالية وما يتصل بذلك من إجراء

37– وصادقت لجنة المؤتمر في يونيو/ حزيران 2009 على جميع التعديلات المقترحة التي أوصت بها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واستعرضتها مجموعة العمل الثانية في ذلك الوقت. وأتاح ذلك الوفاء بالموعد النهائي المتمثل في يوليو/ تموز 2009 اللازم لإبلاغ أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة على الدستور[4]. كما أشارت لجنة المؤتمر إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تنظر في التعديلات على النصوص الأساسية ذات الصلة بخطة العمل الفورية في دورة لاحقة للجنة في 2009.

[4] يتمثل الموعد النهائي لإبلاغ الأعضاء بالتعديلات المقترحة على الدستور في 120 يوما قبل دورة المؤتمر التي سيجري فيها التصويت على المقترحات (المادة عشرين، الفقرة 4 من الدستور).

38- *وفي تقرير لجنة المؤتمر عن التعديلات على النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية* الذي يرد في المرفق 3 بهذا التقرير، كانت التغييرات في النصوص الأساسية الموصى بها في المجالات التالية:

- المؤتمر؛
- المجلس؛
- الرئيس المستقل للمجلس؛
- لجنتا البرنامج والمالية؛
- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- اللجان الفنية؛
- المؤتمرات الإقليمية؛
- الاجتماعات الوزارية؛
- تعيين المدير العام وفترة ولايته؛
- إصلاح نظام إعداد البرامج والموازنة والرصد القائم على النتائج؛
- تفويض سلطة المدير العام.

39- وتمشيا مع توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كانت التعديلات المقترحة الإجراء تتعلق بالدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية. وعلاوة على ذلك، ستجري معالجة بعض إجراءات خطة العمل الفورية من خلال قرارات يصدرها المؤتمر. وتجري معالجة جميع التعديلات المقترحة في المرفق 3 بهذا التقرير.

(ب) عضوية مجلس المنظمة

40- نص القرار 2008/1 على أن تقدم لجنة المؤتمر توصياتها لمؤتمر عام 2009 بشأن "أية تغييرات تجدها مستصوبة في حجم المجلس والتمثيل الإقليمي للعضوية فيه".

41- وكانت مسألة العضوية في المجلس قد نوقشت باستفاضة في 2008، عقب استنتاج توصلت إليه مجموعة العمل الثانية بأن أساس التمثيل في عضوية المجلس غير متوازن وفي حاجة إلى استعراض. وفي عام 2009، عرضت مختلف الخيارات المتاحة لعضوية المجلس والتي انبثقت عن المناقشات السابقة، على مجموعة العمل الثانية لإمعان النظر فيها مع ملاحظة أن فعالية المجلس وكفاءته مسألة تعتبر مهمة من جانب جميع الأعضاء.

42– واتفقت مجموعة العمل الثانية على أن: (1) خيار إعادة توزيع المقاعد فيما بين الأقاليم مع الإبقاء على الحجم الحالي للمجلس ليست مقبولة، (2) وإن إعادة تأسيس المجلس وفقا لنموذج المجالس التنفيذية ذات العضوية المحددة (بناء على توصية التقييم الخارجي المستقلّ) غير ممكن التنفيذ في الوقت الحاضر.

43– وتواصلت في مجموعة العمل الثانية المناقشات بشأن الخيارات المحتملة لترك عضوية المجلس دون تغيير أو زيادة عدد مقاعد المجلس بتوزيع المقاعد الإضافية على المجموعات الإقليمية كما تمت مناقشة ذلك من خلال المشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية.

44– وفي نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2009، وفي ظلّ عدم الاتفاق على إمكانية تغيير عدد المقاعد في المجلس، كانت الجهود لا تزال تُبذل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر إذا أمكن ذلك.

ثالثا– إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة

45– يغطي هذا القسم البنود الواردة في مجال الإدارة وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة. كما يعالج نتائج الاستعراض المفصّل، والدراسة الخاصة بإطار تقييم وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة على النحو الذي طالب به مؤتمر عام 2008.

(أ) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي

46– دعت خطة العمل الفورية إلى إجراء إعادة هيكلة شاملة للمقر الرئيسي للمنظمة تبدأ في عام 2009 وتُستكمل في الفترة 2010-2011 على أن تُنجز في سنة 2012 (الإجراءات 3–91 إلى 3–103 من خطة العمل الفورية). وأوصت بهيكل تنظيمي معدل تقريبيا للمقر الرئيسي مع موافقة عامة من حيث المبدأ على الجوانب "الرئيسية " في المخطط الجديد. وبقيت هناك عملية البلورة الأكثر تفصيلا للهيكل والتي ستجرى استنادا إلى المشاورات بين الأعضاء والإدارة. وتؤيد لجنة المؤتمر تنفيذ العملية الشاملة لإعادة هيكلة المقر الرئيسي (الشكل 1). وكما هو موضح في خطة العمل الفورية، فإن الهيكل التنظيمي سيشهد مزيداً من الصقل حتى نهاية عام 2012 بناء على التشاور بين الإدارة والأجهزة الرئاسية، بما في ذلك الربط بين المسائل العامة مثل التنمية الريفية والأمن الغذائي وبين الهيكل.

47– وقدمت الإدارة وثيقتين تحليليتين إلى الاجتماعات المشتركة لمجموعتي العمل الأولى والثالثة مع بيانات وظيفية للوحدات الرئيسية فضلا عن كثير من الإيضاحات ردا على استفسارات الأعضاء. وقد تم هذا العمل على أساس الفهم بأن مقترحات متكاملة سوف تُضمن في برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010–2011.

48– وكان هذا العمل يسترشد بمبادئ إعادة الهيكلة على النحو المبين في الفقرة 46 من خطة العمل الفورية وهي: ضمان مجالات الرقابة سهلة الإدارة؛ ودمج الوحدات، وخفض المستودعات؛ ودمج وتمثيل المكاتب الميدانية في عمليات صنع القرار على مستوى الإدارة العليا؛ والمرونة وخفض مستوى الهياكل؛ وتنمية الموارد البشرية واستخدامها بفعالية والإدارة المستندة إلى النتائج؛ والتفويض بالسلطة والمساءلة؛ والقرارات الفعالة من الناحية التكاليفية بشأن المواقع؛ وحيثما يكون ممكنا، تقاسم الخدمات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والتعاقد الخارجي بشأنها.

49– يخفض الهيكل الجديد عدد مستويات المسؤولية التراتبية المباشرة إزاء المدير العام إلى سبعة. وسوف يقود المدير العام، بوصفه المسؤول التنفيذي الرئيسي، فريقا إداريا تنفيذيا جديدا يضم نائبي المدير العام المثلين لقاعدة معارف المنظمة ولجوانب العمليات في نشاطها. وسيتحلى هذا الفريق بقدر أكبر من المرونة في نفس الوقت الذي يتمتع فيه بالمسؤولية والسلطة والنطاق الوظيفي لضمان إنفاذ القرارات المتعلقة بجميع جوانب عمل المنظمة بطريقة فعالة وحسنة التوقيت.

50- ويأخذ هيكل الإدارات على المستوى المركزي في الاعتبار التحليلات الوظيفية التي أجريت في 2009 وسيحصل على المزيد من الاستنارة من التحليلات الجارية وتنفيذ خطة العمل الفورية وتوصيات الاستعراض المفصل. ويمكن إيجاز التغييرات في هيكل الإدارات المقترح بالمقارنة بالهيكل التنظيمي الحالي فيما يلي:

(أ) إلغاء إدارة المعرفة والاتصال وإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية؛

(ب) إنشاء إدارة جديدة للخدمات المؤسسية والموارد البشرية والشؤون المالية وتكوينها بالتدريج خلال الفترة المالية من: الجزء الأكبر من إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية؛ وأجزاء من دائرة البرنامج والميزانية المتعلقة بالوظائف النوعية ذات الصلة بالتوقعات المالية وأداء المصروفات مقابل الميزانية؛ والجزء الأكبر من شعبة المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم؛

(ج) ستلغي إدارة التعاون التقني شعبة العمليات الميدانية. وسوف يجري استيعاب بعض نشاطات الشعبة الأخيرة ضمن وحدة جديدة لرصد وتنسيق النشاطات الميدانية تلحق بمكتب المدير العام المساعد، وستنفذ النشاطات الأخرى من خلال توسيع شعبة دعم السياسات وإعداد البرامج (التي تحل مكان شعبة المساعدة في مجال السياسات وتعبئة الموارد)؛

(د) ستواصل الإدارة المعنية بإدارة الموارد الطبيعية والبيئة التركيز على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتنسيق الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجوانب البيئية، بما في ذلك تغير المناخ، والتحديات والفرص ذات الصلة بالطاقة الحيوية. وستلغي شعبة البحوث والإرشاد وتحوّل وظائفها إلى مكتب تبادل المعرفة والبحوث والإرشاد؛

(هـ) وستحتفظ إدارة الزراعة وحماية المستهلك، وإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهيكلهما الحالي للشُعَب، في حين ستنفذ تغييرات كبيرة على المستوى الأدنى من الشُعَب من خلال اعتماد طرق أكثر مرونة تيسرها عمليات خفض مستويات الرتب؛

(و) ستقلل إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وإدارة الغابات من عدد الشُعَب فيها من ثلاث إلى شُعَبتين مع الاحتفاظ باختصاصاتهما الحالية.

(ز) استجابة لتوصية الاستعراض المفصل التي تقضي بالحد من التجزئة والازدواجية، ستكون هناك شعبة واحدة لكبير موظفي الإعلام، وتكون مسؤولة مباشرة أمام نائب المدير العام المعني بالعمليات، وتتولى تشغيل نظم المعلومات وخدمات اتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

51- وعلاوة على ذلك، وبناء على توصية الاستعراض المفصّل، بدأ في شهر يوليو/تموز 2009 استعراض خارجي تكميلي منفصل لدور مكتب المدير العام بالنسبة إلى الأنشطة الإدارية، وستصدر نتائج هذا الاستعراض في أواخر شهر أكتوبر/تشرين الأول.

52- ويرد الهيكل المقترح للمقر الرئيسي في الشكل 1، في حين ترد تفاصيل الوظائف والموارد المخصصة للإدارات المختلفة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

الشكل 1: الهياكل التنظيمية للمقر الرئيسي

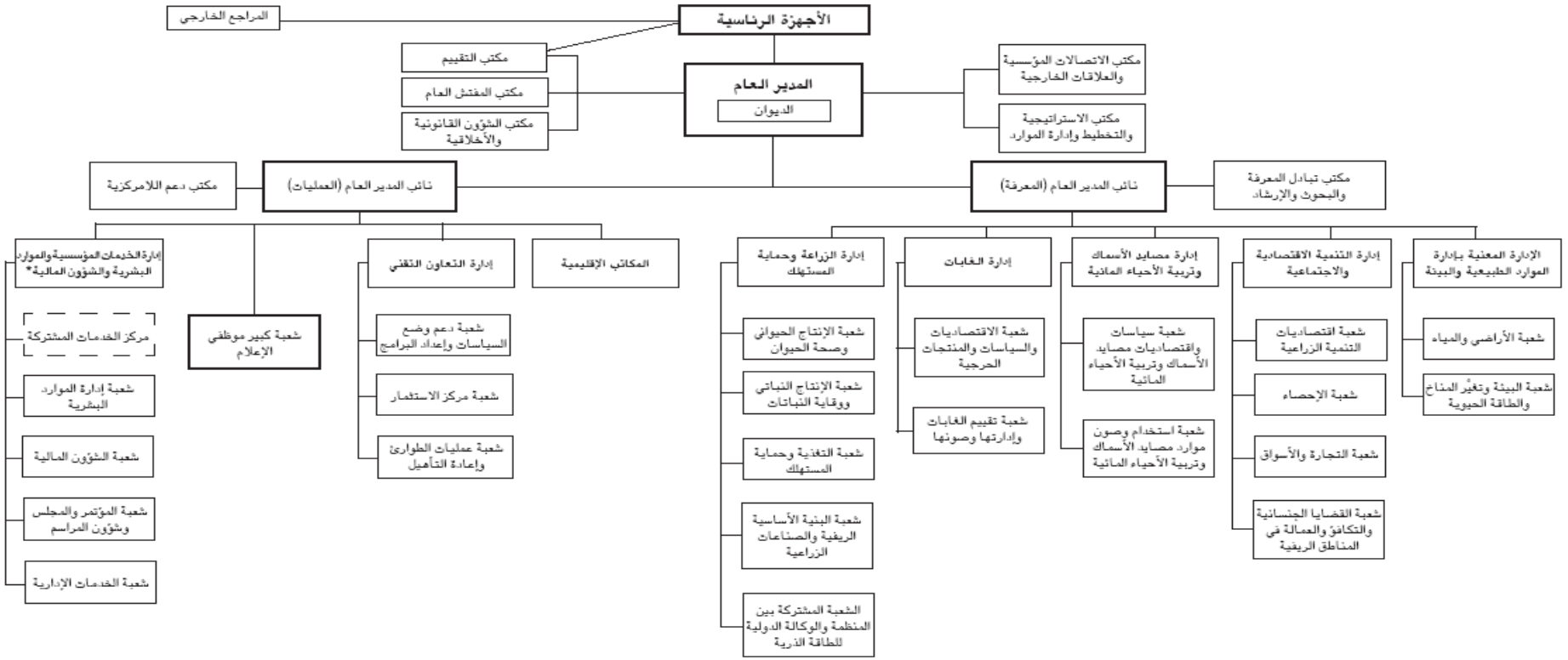

* سيخضع هيكل إدارة الخدمات المؤسسية والموارد البشرية والشؤون المالية ووظائفها لمزيد من التعديلات.

دائرة

C36/09/K6353a

(ب) هيكل اللامركزية (التوظيف في المكاتب الميدانية والمواقع والتغطية)

53- أكدت لجنة المؤتمر أهمية تعزيز الهيكل الميداني للمنظمة، وأقرت بأن نجاح المنظمة يعتمد على قدرتها على إيصال المعارف التي تنتجها إلى الميدان لمساعدة البلدان على التصدي لما تواجهه من تحديات. وفى هذا السياق، تقرر إدراج موارد لقيام الأعضاء بزيارات للمكاتب الميدانية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011، وقد أثبتت الزيارات التي قام بها الممثلون الدائمون للمنظمة في 2009 أنها مفيدة للغاية لإطلاع الأعضاء والأجهزة الرئاسية ذاتها بما يدور من عمل في المكاتب الميدانية. وتمكنهم هذه الزيارات من الحصول على انطباع مباشر عن جهودها الإنمائية والإنسانية فضلا عن فهم الخيارات والقضايا المتعلقة بتحسين عمل هذه المكاتب.

54- وسوف يسند تركيز قوي خلال الفترة المالية 2010–2011، حسبما نص على ذلك في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3–76 إلى 3–90)، على تحسين الاتساق والأداء والتكامل في عمل هذه المكاتب

55- وسوف تتولى المكاتب الإقليمية، مع العمل حسب مقتضى الحال مع المكاتب الإقليمية الفرعية، مسؤوليات جديدة تخضع للمساءلة بشأنها وهي: (1) الإشراف على المكاتب القطرية، بما في ذلك إدارة موارد شبكة الممثليات القطرية؛ (2) إدارة البرنامج المعني بالنشاطات الأخرى غير حالات الطوارئ في برنامج التعاون التقني في الإقليم التابع له؛ (3) قيادة عملية التخطيط الاستراتيجي والبرمجة ووضع الميزانيات للإقليم؛ (4) الإشراف على المسؤولين الفنيين الإقليميين؛ (5) تنظيم وخدمة المؤتمرات الإقليمية المعززة؛ (6) قيادة الشراكات، وخاصة مع المنظمات الإقليمية؛ (7) ودعم المكاتب القطرية في المسائل الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة. ومن الواجب أن يكون تمويل المكاتب الإقليمية متناسباً مع مسؤولياتها الجديدة.

56- وسوف تضطلع المكاتب الميدانية بدورها الجديد في التخطيط الاستراتيجي وترتيب الأولويات على المستوى المؤسسي والميداني. وستوفر الدعم لوضع الأطر الوطنية للأولويات في الأجل المتوسط ومجالات الأولوية على النطاق الإقليمي والإقليمي الفرعي. كما ستضطلع بدور نشط في صياغة وتطبيق مجالات التركيز المؤثرة بالتدريج، بما في ذلك تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد ذات الصلة. وسيجري تدريب الموظفين في المكاتب الميدانية على مفاهيم الإدارة المستندة إلى النتائج، والنظام الجديد للتخطيط التشغيلي والرصد وإعداد التقارير، ووضع علامات القياس وتطويرها.

57- وقد صادقت لجنة المؤتمر على المبادرات التي اتخذتها الإدارة، في حدود سلطة المدير العام، لمعالجة العجز الهيكلي قصير الأجل في ميزانية شبكة المكاتب القطرية. وتمشيا مع توصيات التقييم الخارجي المستقل، اتفق على إلغاء عامل انقضاء الوقت في شبكة المكاتب القطرية. وسوف يتيح ذلك توفير قدر أكبر من الموارد لميزانية المكاتب القطرية ويتضمن خفضا في العجز الهيكلي. وستجري تغطية العجز الباقي لشبكة المكاتب القطرية في الفترة 2010-2011 من خلال إجراءات مؤقتة مثل تعيين منسقي الطوارئ كقائمين بأعمال ممثليات المنظمة حيثما أمكن ذلك وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المانحة، وتعيين الممثلين القطريين، على أساس كل حالة على حدة، في الوظائف الشاغرة في المكاتب

الإقليمية وشبه الإقليمية. وسيتعيّن أيضا بذل الجهود لضمان التسديد الكامل وحسن التوقيت للمساهمات النقدية الحكومية المناظرة، مع مراعاة الظروف الخاصة التي تواجه البلدان.

58– **تطبيق اللامركزية على وظائف مكتب التنسيق واللامركزية وبرنامج التعاون التقني**: خصصت موارد برنامج التعاون التقني في برنامج العمل والميزانية، حسبما دعت خطة العمل الفورية، للأقاليم تحت سلطة الممثلين الإقليميين (الإجراء 3–22 من خطة العمل الفورية). وعلاوة على ذلك نقلت وظائف الدعم التي يضطلع بها مكتب التنسيق واللامركزية للمكاتب القطرية إلى المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية المعنية (الإجراء 3–95 من خطة العمل الفورية). وقد يتعين خلال التنفيذ تعديل مخصصات الموارد المؤقتة في برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010–2011 الناشئة عن هذه الترتيبات الجديدة.

59– وكما يظهر في الشكل 2 الذي يتضمّن عرضاً للهيكل اللا مركزي، سوف تتولى المكاتب الإقليمية الإشراف على المكاتب القطرية كلّ في الإقليم الموجودة فيه، في حين يرفع الممثلون في المكاتب الإقليمية تقاريرهم إلى نائب المدير العام (للعمليات). ورهناً بأي تعديلات قد تنشأ عن الاستعراض الخارجي لمكتب المدير العام، سوف يرفع مكتبا الاتصال مع الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك تقاريرهما إلى مكتب الاتصالات المؤسسية والعلاقات الخارجية، في حين ترفع مكاتب الاتصال الأخرى تقاريرها إلى نائب المدير العام (للعمليات).

الشكل 2 – الهياكل التنظيمية للمكاتب الميدانية

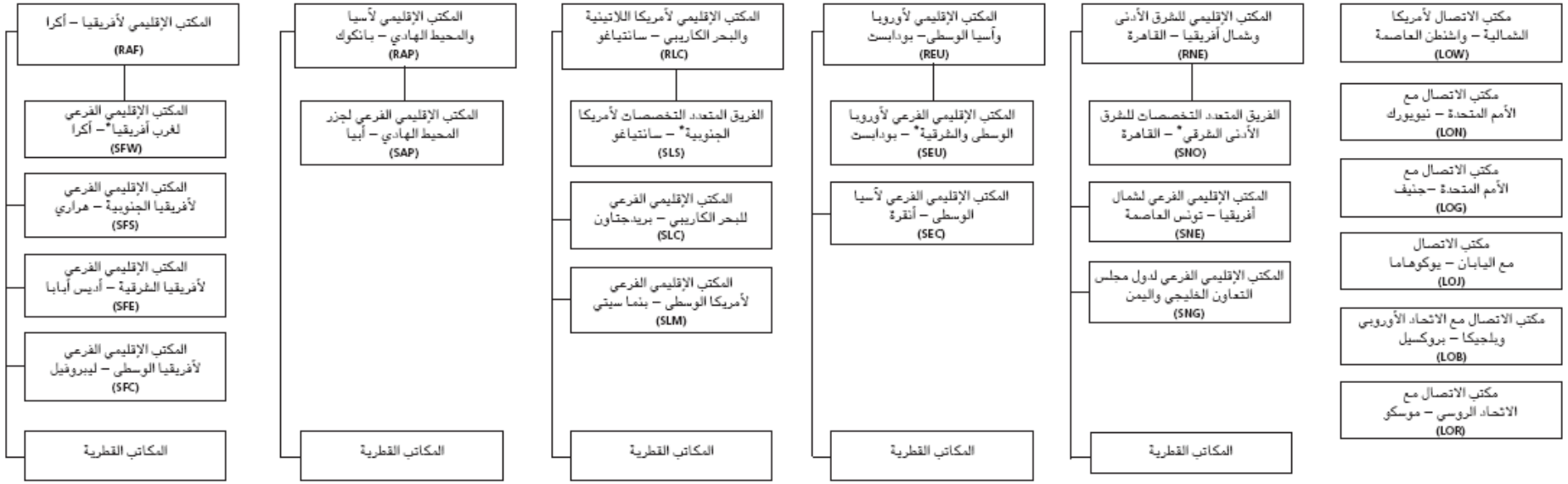

* مقر مشترك في المكتب الإقليمي

(ج) إدارة الموارد البشرية

60- نصت خطة العمل الفورية على أن "الموارد البشرية للمنظمة هي الرصيد الرئيسي للمنظمة حيث توفر مجموع الدعم التقني الذي يقدم للبلدان الأعضاء" وحددت سلسلة من الإجراءات التي ستتخذ في هذا المجال (الإجراءات 3-59 إلى 3-75 من خطة العمل الفورية). وفي 2009، أكدت لجنة المؤتمر الموارد البشرية بوصفها مجالا رئيسيا لنجاح إصلاح المنظمة وحثت الإدارة على مواصلة النظر إليها بوصفها إحدى الأولويات.

61- ووضعت الإدارة بالتشاور مع الأعضاء، إطارا لإستراتيجية وسياسة إدارة الموارد البشرية[5] يتضمن ثلاثة أهداف رئيسية متكاملة للموارد البشرية هي:

(أ) ضمان توافر قوى العمل ذات الخبرة الرفيعة والأداء العالي؛

(ب) إقامة الموارد البشرية بوصفها شريكا استراتيجيا في الإدارة المؤسسية؛

(ج) توفير خدمات الموارد البشرية التي تتسم بالكفاءة والفعالية لدعم تسليم البرامج.

62- وفي إطار هذه الأهداف، جرى تحديد ست مبادرات رئيسية للموارد البشرية تدعم التسليم الفعال للأهداف. وتتألف من: تقييم الأداء؛ والتدريب على الإدارة/ القيادة؛ والإبلاغ عن معلومات الإدارة؛ وسياسات الموارد البشرية الجديدة؛ وتقديم الدعم لإعادة الهيكلة ومبادرات التبسيط.

63- وقدم الاستعراض المفصل في تقريره النهائي سلسلة من التوصيات بشأن إدارة الموارد البشرية، تتضمن: (1) إجراء تحويل كبير في وظيفة الموارد البشرية صوب نهج "شريك العمل"؛ (2) إطار جديد للمساءلة فيما يتعلق بوظيفة الموارد البشرية؛ (3) تبسيط عمليات الموارد البشرية القائمة بغرض تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في تنفيذ هذه العمليات؛ (4) وضع عمليات جديدة للموارد البشرية (مثل إستراتيجية الموارد البشرية، والاتصال بشأن الموارد البشرية، والتوظيف فيما يتعلق بالموارد البشرية) التي ستعزز من وظيفة الموارد البشرية وتحولها إلى وظيفة إستراتيجية بدرجة أكبر؛ (5) التوفيق بين مزيج المهارات والقدرات في الوظائف الفنية في وظيفة الموارد البشرية؛ (6) تعزيز قدرات الإدارة.

64- وقد صادقت لجنة المؤتمر على الإدراج المقترح لتوصيات الاستعراض المفصل المقبولة في إطار الموارد البشرية، وأشارت اللجنة إلى أن الأهداف الثلاثة للموارد البشرية المتضمنة في إطار الإستراتيجية تتسق مع الهدف الوظيفي ذال (المعنون "الإدارة التي تتسم بالكفاءة والفعالية") والنتائج التنظيمية المتصلة بها. كما أقرت بمساهمة المصفوفة الأساسية للمؤشرات والأهداف في تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. وسلمت كذلك بأن إطار إستراتيجية إدارة الموارد البشرية عبارة عن وثيقة "حية" تعدل وتستكمل حسب مقتضى الحال لكي تعكس المبادرات والتحسينات الجديدة والناشئة في مجال الموارد البشرية.

[5] *تقرير مرحلي عن تنفيذ إطار إستراتيجية وسياسات إدارة الموارد البشرية* (الوثيقة FC 128/9).

65- وجرى الترحيب بنهج شريك العمل المتوخى بغرض تحويل وظيفة الموارد البشرية إلى وظيفة أكثر إستراتيجية واستشارية فضلا عن التدابير التي يجري اتخاذها لوضع أدوات داعمة مثل نظام الإبلاغ عن معلومات إدارة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على أهمية توفير خدمات الموارد البشرية المبسطة والفعالة لتحسين الكفاءة العملية ورضا العملاء.

66- ونظرا للدور الجوهري لوظيفة الموارد البشرية في الإدارة الفعالة وتجديد المنظمة، دعت لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي عقدت في يوليو/ تموز 2009 إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة في وضع سياسات ملائمة لإدارة الموارد البشرية، ورحبت في هذا الصدد بمشاركة المنظمة النشطة في شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة.

67- وستكون عملية تحديث وظيفة الموارد البشرية عملية مكثفة ومستمرة خلال الفترتين الماليتين القادمتين. وسيحدث الإصلاح وفق نهج مرحلي يعمل على أساس خطط عمل مفصلة قائمة على النتائج مع مؤشرات للإنجاز وأهداف تمكن من قياس التقدم والرقابة وتندمج مع المجالات الأخرى لمتابعة التقييم الخارجي المستقل، بما في ذلك الاستعراض المفصل وتغيير الثقافة في المنظمة. وسوف يسند اهتمام كاف أيضا لضمان التمثيل الجنساني والجغرافي المتوازن فيما بين موظفي المنظمة.

68- وسيقوم برصد التقدم المحرز في هذا المجال كل من المجلس ولجنة المالية التي أكدت من جديد، إدراكا منها لأهمية وظيفة الموارد البشرية في المنظمة، ضرورة أن يظل استعراض تنفيذ إطار إستراتيجية الموارد البشرية بندا دائما على جدول أعمال دوراتها العادية المقبلة. كما طلبت اللجنة، سعيا إلى تعزيز رقابتها على تنفيذ مبادرات الموارد البشرية الرئيسية، بأن يستكمل الإطار بتقارير مرحلية دورية عن تنفيذ كل مبادرة من المبادرات وإجراء تقييم لتأثير النشاطات المستكملة حسب مقتضى الحال.

(د) تغيير الثقافة

69- شددت خطة العمل الفورية على أن "تغيير الثقافة عنصر جوهري في نجاح إصلاح المنظمة" ورحبت بإنشاء فرقة إدارة تغيير الثقافة ضمن عملية قادها نائب المدير العام. وفي 2009، تحقق تقدم كبير في هذا المجال الهام. واعترفت لجنة المؤتمر بالعمل المكثف الذي اضطلعت به فرقة تغيير الثقافة والتي أدت، من خلال المشاركة النشطة لموظفي المنظمة، إلى وضع رؤية داخلية على النحو الذي دعا إليه الإجراء 3-31 من خطة العمل الفورية. وجرى خلال العام تنظيم ندوات دراسية مع الموظفين في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية مما أتاح لفرقة تغيير الثقافة الاستفادة من مدخلات قدمها أكثر من 1000 موظف. ووضع ثلاثون مقترحا للعمل تحت مظلة *"الإشادة والمكافآت، وتطوير المستقبل الوظيفي واستحداث بيئة عمل خالصة"*. وستتركز أنشطة تغيير الثقافة في عام 2010 على الموافقة على هذه المقترحات وتنفيذها، والسعي إلى تحقيق التوافق والتآزر الوثيقين مع شعبة الموارد البشرية. ويتعين مواصلة الجهود بنشاط في كافة أنحاء المنظمة لضمان إدراج تغيير الثقافة في عملية الإصلاح الشاملة فضلا عن الاستدامة طويلة الأجل.

(هـ) إطار تقييم المخاطر وإدارتها في المنظمة

70- قدم مكتب Deloitte الاستشاري ومكتب المفتش العام إستراتيجية لتحسين نهج المنظمة إزاء إدارة المخاطر. ويدعو النهج المقترح إلى مشروع داخلي يدعمه خبراء استشاريون متخصصون لإدارة المخاطر حسب الحاجة، بدلا من نهج يقوده الخبراء الاستشاريون على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3–49 إلى 3–54). وأسندت لجنة المالية تركيزا خاصا لأهمية الحصافة المالية الملائمة في كافة أنحاء المنظمة تمشيا مع توصيات التقييم الخارجي المستقل وخطة العمل الفورية، وأعربت عن ارتياحها لالتزام الإدارة بتنفيذ إدارة مخاطر في المنظمة، بما في ذلك تعميم إدارة المخاطر في نظام تقييم الأداء في المستقبل.

رابعا– الطريق إلى الأمام

71– يصف هذا القسم الخطوات التالية في عملية الإصلاح، موضحا المجالات التي تستدعي مزيدا من العمل فضلا عن آليات المتابعة المتوخاة لكفالة الرصد المناسب لعملية تنفيذ خطة العمل الفورية.

(أ) المجالات التي لم يبدأ فيها العمل بعد

72– مع نهاية سنة 2009، فإن من المنتظر أن يكون 56 في المائة من مجموع إجراءات خطة العمل الفورية التي اعتمدها قرار المؤتمر 2008/1 قد أنجز. وفي خلال الفترة 2010-2011 وما بعدها، سيجري تنفيذ عدد من المشاريع البالغة التعقيد بغية استحداث طرق جديدة للإدارة، وعمليات جديدة للعمل، وخدمات إدارية جديدة، وسياسات جديدة للموارد البشرية، ونظم جديدة للرصد ورفع التقارير والتقييم، الأمر الذي سيؤثر إلى حد كبير في طرق عمل المنظمة (انظر المرفق 5). وستقدم الإدارة خطة زمنية معدلة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال الإصلاح. وخلال فترة السنتين المقبلة، ستكون المجالات الخمسة الرئيسية التي تقع معظم إجراءات خطة العمل الفورية في إطارها على النحو الآتي:

- *التركيز على احتياجات الأعضاء من خلال أنشطة البرمجة* ***المستندة إلى النتائج****، والرصد، والإبلاغ، وتعبئة الموارد:* ستقوم المنظمة بوضع نظم للرصد والإبلاغ لتوفير معلومات رئيسية عن الأداء للأعضاء، ومواصلة تعزيز النموذج الجديد للتخطيط ووضع الميزانية، وذلك، وضمن جملة أمور، بالأنشطة المذكورة في الفقرات 22 و25 و28 المتعلقة باستخدام مجالات التركيز المؤثرة والتنفيذ الكامل لإطار الإدارة المستندة إلى النتائج. وسيجري في الفترة 2010-2011 تطبيق نظام لتقييم الموظفين على مستوى *المنظمة* لاستكمال "صلة المساءلة" في ما بين الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وأداء كلّ فرد من الموظفين. وسيتم التشديد على ترتيب أولويات العمل التقني في المنظمة، وهو عملية مستمرة تحتاج إلى تطبيقها بنشاط خلال الدورة الكاملة الأولى للتخطيط المستند إلى النتائج في الفترة 2010-2011. وستنفذ استراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها، تشمل مجالات التركيز المؤثرة، والأطر الوطنية المتوسطة الأجل ذات الأولوية، ومجالات العمل الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأولوية، بغية ضمان تركيز المساهمات الطوعية على أطر النتائج المعتمدة وتحسين رصد وإشراف الأجهزة الرئاسية.
- ***العمل كمنظمة واحدة*** *من خلال ربط الهياكل، والأدوار، والمسؤوليات بإطار النتائج: سيتواصل صقل هيكل المقر الرئيسي، و* ستقوم المنظمة بالاستثمار في البنية الأساسية الضرورية لتمكين الموظفين في المكاتب الميدانية من استخدام نفس الأدوات والتسهيلات المؤسسية التي يستخدمها زملاؤهم في المقرّ الرئيسي. وستضاعف المنظمة أيضاً عدد الموظفين الذين يتناوبون على العمل بين المقر الرئيسي و/أو المكاتب الميدانية لضمان تدفق المعارف والخبرات بين المكاتب ولإثراء خبرات الموظفين ومعارفهم.وستدعو الحاجة إلى مزيد من التوضيحات لوظائف بعض الوحدات لضمان العمل كمنظمة واحدة. وستعد الإدارة رؤية متوسطة إلى طويلة الأجل تتعلق بهيكل ووظيفة شبكة المكاتب الميدانية، بما يراعي الإجراءات الخاصة باللامركزية التي وردت في خطة العمل الفورية. وستقوم الإدارة، بعد تلقي مساهمات المؤتمرات الإقليمية، بإعداد وتقديم مقترحات في عام 2010 إلى الأجهزة الرئاسية المعنية بغرض استعراضها وإقرارها وتنفيذها. وستنفذ العملية بأكملها بمشاركة نشطة

وتوجيهات من لجنة المؤتمر. وستُعزز شراكات المنظمة وتُجدد التماساً لإمكانيات القيام بأنشطة مشتركة وترتيبات تعاونية أخرى مع الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها ومع منظومة الأمم المتحدة، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

- *النهوض بالموارد البشرية من خلال **سياسات الموارد البشرية وممارساتها وتغيير الثقافة**:* ستقوم المنظمة بوضع نظام متكامل ومتسق لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وتنمية مهاراتهم والاستثمار في عدد أكبر من الموظفين الفنيين في شعبة الموارد البشرية لمؤازرة دورهم كشركاء استراتيجيين في العمل داخل المنظمة. وستنفذ مبادرات مهمة مثل سياسة تناوب الموظفين ونشر نظام تقييم الأداء والإدارة. وستركز أنشطة تغيير الثقافة على رصد تنفيذ الرؤية وستضمن دمج هذا التغيير في عملية الإصلاح الشاملة.

- *الاستخدام الكفوء لمساهمات الأعضاء من خلال **إصلاح نظم التنظيم والإدارة**:* سيعزز تشغيل مركز الخدمات المشتركة وسيبدأ استعراض وظيفة السجلّ وأتمتتها. وسيتم إنشاء وحدة الطباعة والتوزيع الجديدة، وستطبق مجموعة واسعة من التحسينات على عمليات التوريد الخاصة بالمقر الرئيسي والميدان. وسيتواصل تبسيط العمليات الإدارية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الخارجي الجاري للأنشطة الإدارية لمكتب المدير العام أيضا. وسينجز مشروع اختباري لإدارة المخاطر المؤسسية، وهو مشروع سيقيم الإطار/الهيكل الحالي لإدارة المخاطر في المنظمة، ويحدد الثغرات، وينير جهود تطوير إطار لإدارة المخاطر المؤسسية على مستوى المنظمة سيشتمل على العناصر الضرورية للتحسين المتواصل لقدرات المنظمة في مجال إدارة المخاطر.

- *تحسين تحديد احتياجات الأعضاء من خلال **حوكمة وإشراف فعالين**:* ستعزز وظيفة التقييم أكثر فأكثر، بما في ذلك دورها الاستشاري بشأن عمليات الإدارة، والبرمجة، والميزنة المستندة إلى النتائج. كما ستتواصل جهود تحديد وإعداد برامج عمل متعددة السنوات للمجلس، ولجان المجلس، والمؤتمرات الإقليمية. وستواصل الأجهزة الرئاسية النظر في وظائف واختصاصات لجنة الأخلاقيات المقترحة.

(باء) ترتيبات المتابعة من جانب الأجهزة الرئاسية

73- درست لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل خيارين ممكنين لمتابعة الحوكمة في الفترة 2010-2011 واتفقت على اتخاذ ترتيبات الإشراف المبيّنة في ما يلي، مع العلم بشكل واضح بأنّ لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل المقترح إنشاؤها للفترة 2010-2011 ستكون برئاسة الرئيس المستقل لمجلس المنظمة.

74- وسيجري تشكيل لجنة للمؤتمر لفترة زمنية محددة هي 2010-2011 وسترفع تقريرها إلى المؤتمر في عام 2011 وستكون شبيهة بطبيعتها بلجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لسنة 2009. وحرصاً على الاستمرارية، سيُطلق على هذه اللجنة نفس الاسم والمختصر (CoC-IEE) كما لجنة المؤتمر الحالية. غير أنّ ولايتها وهيكلها سيكونان مختلفين. فولايتها ستركّز على رصد ومتابعة تنفيذ خطة العمل الفورية ككلّ، بالإضافة إلى إعطاء توجيهات بشأن أي تحسينات قد تلزم بهذا الخصوص. وهي ستعقد عدداً أقلّ من الاجتماعات (حتى ثلاث مرات في السنة) وسيكون هيكلها

أبسط: فلا حاجة إلى وجود مجموعات عمل منفصلة يُعنى كل منها بمسائل محددة ولا أمانة خاصة لخدمة اللجنة بصورة منتظمة، في حين أنها ستعمل بالشكل نفسه بالنسبة إلى قضايا أخرى:

- ستكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الأعضاء وستعمل بجميع لغات المنظمة وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك؛
- تحدد مواعيد عقد اجتماعاتها مع مراعاة الدورات ذات الصلة للأجهزة الرئاسية وذلك حرصاً على حسن ترتيب الاجتماعات المكمّلة لبعضها البعض ولن تُعقد بالتوازي مع اجتماعات رئيسية أخرى لمنظمات الأمم المتحدة الموجودة في روما؛
- ستعيّن مكتباً مؤلفاً من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس وممثل واحد عن الدول الأعضاء في كل إقليم، وستعنى حصراً بالمسائل الإدارية والتنظيمية؛
- ستحظى بدعم مسبق من الإدارة التي تتولى أيضاً توفير خدمات الأمانة والوثائق اللازمة لاجتماعاتها.

75- وبموازاة ذلك، سوف يُستعان بالأجهزة الرئاسية ، ولا سيما المجلس ولجنة المالية ولجنة البرنامج ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية:

- سوف يواصل المجلس رصد التقدم الإجمالي المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية ويرفع تقريره إلى المؤتمر في سنة 2011، ويتلقى تقارير مرحلية من الإدارة عن تنفيذ خطة العمل الفورية للمراجعة وإصدار التوجيهات المناسبة؛
- تقدّم لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، حسب المقتضى، مدخلات محددة للمجلس كلّ في مجال اختصاصها؛
- يؤدي الرئيس المستقل للمجلس، في إطار وظائفه المعززة، دوراً استباقياً على صعيدي التيسير والتنسيق عند تأدية وظيفة الإشراف هذه.

المرفقات

المرفق 1: القرار 2008/1 – اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة

المرفق 2: عضوية مكتب ومجموعات عمل لجنة المؤتمر

المرفق 3: تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل بشأن التعديلات على النصوص الأساسية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية

المرفق 4: الإطار الاستراتيجي

المرفق 5: تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية – 2009

ملحوظة

- *المرفقان 1 و2 يوفران معلومات إضافية.*
- *المرفقات 3 و4 و5 مدرجة للرجوع إليها. وفي حين أن مجلس المنظمة استعرض المرفق 5 في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، فإن المرفقين 3 و4 سيخضعان للاستعراض في إطار بنود منفصلة لجدول الأعمال خلال الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة – في نوفمبر/تشرين الثاني 2009.*

المرفق 1

القرار 2008/1 – اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)

إن المؤتمر

إذ يعيد توكيد الولاية العالمية الفريدة للمنظمة في مجال الأغذية والزراعة والتزام الأعضاء المستمر بتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية والأهداف الإنمائية للألفية؛

وإذ يعيد توكيد الإسهام الذي يتعين على المنظمة أن تقدمه تحقيقا لذلك وللتصدي للحد من الجوع والفقر، والتوسع في الزراعة والإنتاج الغذائي، وارتفاع الأسعار، وتغير المناخ، والتأثير المتوقع للأزمة المالية الأخيرة على الاستثمار في الزراعة، فضلا عن التحديات التي تمثلها الطاقة البيولوجية والفرص التي تتيحها.

وإذ يعيد، في هذا السياق، توطيد ضرورة "**الإصلاح المصحوب بالنمو**".

وإذ يرحب بتقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة، شاملا خطة العمل الفورية التي تتيح أساسا متينا وواقعيا للمنظمة حتى تعزز بدرجة كبيرة أهميتها وكفاءتها وفعاليتها على الصعيد العالمي في خدمة جميع أعضائها.

وإذ يسلم بالمشاركة الفعّالة للأعضاء في العملية والدعم الثابت الذي قدمه لها المدير العام والإدارة، **وإذ يشدد** على الحاجة إلى سيادة روح الشراكة نفسها في تنفيذ الإصلاح وإنجازه:

(1) **يقرر الموافقة**، على تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)، بما في ذلك ملحق الخطة التي تشكل في جملتها جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، والتي ترد في المرفق هاء.

(2) **يقرر أنه ينبغي إعداد التعديلات التي تدخل على النصوص الأساسية**، بقصد إقرارها في الدورة السادسة والثلاثين في عام 2009، بغية إنفاذ مفعول أحكام خطة العمل الفورية، ويقرر كذلك، بعد الإحاطة بتقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والثمانين (سبتمبر/أيلول 2008)، أنه إلى حين إدخال هذه التعديلات على النصوص الأساسية:

(أ) ترفع اللجان الفنية التابعة للمجلس تقاريرها إلى المؤتمر بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات والتنظيم على الصعيد العالمي وإلى المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية؛

(ب) يجري إعداد الإطار الاستراتيجي، وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011، على النحو المحدد في خطة العمل الفورية، دون اقتضاء إعداد موجز لبرنامج العمل والميزانية.

(3) **يقرر** أن تنفيذ خطة العمل الفورية في 2009 يحتاج إلى التمويل بمساهمات خارجة عن الميزانية، وأن يُعالج تمويل الخطة للفترة 2010–2011 في برنامج العمل والميزانية. وفي هذا السياق، **يحث جميع البلدان الأعضاء** على الإسهام بموارد خارجة عن الميزانية، بمبلغ مؤقت قيمته 21.8 مليون دولار أمريكي لعام 2009، في حساب أمانة خاص ينشأ لهذا الغرض. وتتاح حسابات حساب الأمانة بصورة علنية ويقوم المجلس بالإشراف عليها تدعمه في ذلك لجنة المالية.

(4) **يقرر إنشاء لجنة تابعة للمؤتمر** (لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل) لمدة محددة على مدار عام 2009 بموجب المادة 6 من دستور منظمة الأغذية والزراعة لمواصلة متابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة، واستكمال العمل غير المنجز في إطار خطة العمل الفورية. وتنتهي اللجنة من تقريرها بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النصوص الأساسية في يونيو/حزيران 2009[6] وتستكمل تقريرها النهائي بحلول شهر سبتمبر/أيلول 2009 لتقديمه إلى المؤتمر في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

(5) وتكون هذه اللجنة مفتوحة للمشاركة الكاملة من جميع أعضاء المنظمة. وتبذل جهدها للتحلي بالشفافية والوحدة في عملها وتقرر بصورة جماعية التوصيات النهائية التي ترفعها إلى المؤتمر، مع التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء إلى أقصى حد ممكن. وتحصل لجنة المؤتمر في عملها على الدعم المباشر من مجموعات العمل وعلى المشورة من المجلس ولجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية حسب الاقتضاء، دون إخلال بقيام هذه اللجان برفع التقارير إلى المجلس وبمهامها الدستورية. ومن المتوقع من إدارة المنظمة أن تكون سبّاقة إلى دعم لجنة المؤتمر والاشتراك على أكمل وجه في اجتماعاتها واجتماعات مجموعات العمل التابعة لها، وتتيح لها الوثائق في الوقت المناسب للنظر فيها.

(أ) وتضطلع اللجنة، دون إخلال بالمهام الدستورية للمجلس ولجانه الدائمة، بالمهام التالية:

1– توصية المؤتمر في عام 2009 بما يلي:

(1) الإطار الاستراتيجي الجديد والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010–2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 المقترحين من الإدارة بشأن الإطار المتكامل الجديد المستند إلى النتائج؛

(2) أية تغييرات تعتبر مستصوبة في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيها؛

[6] كي يتسنى إرسال التغييرات المقترحة في الدستور إلى الأعضاء قبل 120 يوماً من موعد انعقاد المؤتمر كما نصّت عليه الفقرة 4 من المادة 20 من الدستور.

(3) المزيد من إصلاحات النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة، بما في ذلك:

(أ) المتابعة الدينامية من قبل الإدارة لتقارير الاستعراض المفصّل، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المبكرة؛

(ب) الشروع في التقرير المتعلق بدراسة إطار تقدير وإدارة المخاطر في المنظمة واستعراض هذا التقرير؛

(ج) وضع خطط لزيادة فعالية المكاتب اللامركزية؛

(د) تقديم اقتراحات تفصيلية لتعزيز إدارة الموارد البشرية.

2- توصية المؤتمر في عام 2009 بالتغييرات اللازم إدخالها على النصوص الأساسية على النحو الوارد في خطة العمل الفورية، مع توفير الإشراف والإرشاد على مستوى السياسات لعملية تعديل النصوص الأساسية. ويتم الاضطلاع بهذا العمل على أساس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، التي تُقدّم للجنة المؤتمر مباشرة، وتُستَعرض من قبل المجلس حسب الاقتضاء.

3- تحليل مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" وعرض اقتراحات في هذا الصدد على مؤتمر عام 2009.

(ب) إن لجنة المؤتمر:

1- تقوم بإنشاء ثلاث مجموعات عمل لإعداد إسهامات تنظر فيها اللجنة بشأن ما يلي:

(1) الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010–2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011؛

(2) التعديلات المقترح إدخالها على النصوص الأساسية وأية تغييرات تعتبر مستصوبة في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيها؛

(3) إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة؛

2- يجوز لها كذلك أن تنشئ مجموعات عمل إضافية محددة المدة حسب الاقتضاء؛

3- تعيّن مكتباً يتألف من رئيس لجنة المؤتمر ونواب رئيسها، وممثل واحد عن الدول الأعضاء لكل إقليم، ورؤساء مجموعات العمل ونواب رؤسائها، للاشتراك في أعمال المكتب كمراقبين لهم حق أخذ الكلمة. ويبحث المكتب المسائل الإدارية والتنظيمية على سبيل الحصر.

(ج) طرق عمل لجنة المؤتمر: تتألف مجموعات العمل من رئيس ونائب رئيس (أو رئيسين مشاركين) تعينهم لجنة المؤتمر وتكون مفتوحة لجميع الأعضاء للمشاركة الكاملة فيها مع التمتع بالحق في أخذ الكلمة. ويعين ما لا يزيد على ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء عن كل إقليم كمتحدثين باسم أقاليمهم في كل مجموعة من مجموعات العمل. وتكون اجتماعات المكتب مفتوحة للمراقبين الذين لا يتمتعون بحق أخذ الكلمة من جميع أعضاء المنظمة. وتجرى أعمال لجنة المؤتمر بجميع لغات المنظمة. ولا تعقد دورات لجنة المؤتمر أو مجموعات العمل التابعة لها أو مكتبها في نفس الوقت أو بالتوازي مع الاجتماعات الرئيسية لوكالات الأمم المتحدة

الأخرى التي توجد مقارها في روما، مما يكفل أقصى مشاركة فيها من قبل الأعضاء. ويكفل رئيس لجنة المؤتمر ومكتبها ورؤساء مجموعات العمل التابعة لها توافر مذكراتهم للأعضاء في أعقاب كل دورة.

(6) **يقرر تعيين الأعضاء التالين في لجنة المؤتمر** (لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل): البروفيسور Mohammed Saeid Noori-Naeini رئيسا للجنة، والسيدة Agnes van Ardenne-van der Hoeven، والسيد Wilfred Joseph Ngirwa نائبين لرئيس اللجنة.

(7) **يقرر أن المجلس** عليه أن يرصد التقدم الشامل المحرز في متابعة تنفيذ خطة العمل الفورية ويرفع تقريرا عن ذلك إلى المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين في عام 2009 ودورته السابعة والثلاثين في عام 2011. ويتلقى من الإدارة تقارير فصلية منتظمة عن التقدم المحرز في التنفيذ للنظر فيها وإسداء المشورة. ويحصل المجلس في أعمال الرصد التي يقوم بها خلال عام 2009 على الدعم من لجنة المؤتمر. كما يحصل على إسهامات من لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كل في مجال ولايتها، ويجوز لهذه اللجان، توخيا للمرونة، عقد دورات إضافية حسب الاقتضاء.

(اعتُمد في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008)

المرفق 2

عضوية مكتب ومجموعات عمل لجنة المؤتمر في 2009

الرئيس: البروفيسور Noori Naeini (الرئيس المستقل للمجلس)

نائبا الرئيس: سعادة السفيرة van Ardenne(هولندا) وسعادة السفير Ngirwa (تنزانيا)

	الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية	النصوص الأساسية وعضوية المجلس	إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة	المكتب
	مجموعة العمل الأولى	مجموعة العمل الثانية	مجموعة العمل الثالثة	
الرئيس **الرئيس المشاركة**	Vic Heard (المملكة المتحدة)	لمياء السقاف (الكويت) Natalie Feistritzer (النمسا)	Noel de Luna (الفلبين)	البروفيسور Noori Naeini
نائب الرئيس	Horacio Maltez (بنما)		Rita Mannella (إيطاليا)	سعادة السفيرة van Ardenne سعادة السفير Ngirwa
أفريقيا	الكاميرون	أنغولا	أثيوبيا	اريتريا
	كوت ديفوار	جمهورية الكونغو	الغابون	
	زيمبابوي	نيجيريا	مصر	
آسيا	الصين	سرى لانكا	ماليزيا	باكستان
	الهند	اندونيسيا	تايلند	
	اليابان	باكستان	بنغلاديش	
أوروبا	ألمانيا	فرنسا	بلجيكا	السويد
	بولندا	روسيا الفيدرالية	فنلندا	
	سويسرا	أسبانيا	تركيا	
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	كولومبيا	الأرجنتين	البرازيل	البرازيل
	بارغواي	البرازيل	المكسيك	
	فنزويلا	الجمهورية الدومينيكية	فنزويلا	
الشرق الأدنى	مصر	الأردن	عمان	أفغانستان
	جمهورية إيران الإسلامية	الجمهورية العربية السورية	السودان	
	أفغانستان	مصر	الجماهيرية العربية الليبية	
أمريكا الشمالية	كندا	كندا	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	
جنوب المحيط الهادي	استراليا	استراليا	استراليا	استراليا
	نيوزيلندا			

المرفق 3

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقلّ بشأن التعديلات على النصوص الأساسية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية

(1) المعلومات الأساسية 40
(2) التعديلات الموصى بها في النصوص الأساسية 41
(أ) تعريف مصطلح "الأجهزة الرئاسية" 41
(ب) المؤتمر 41
(ج) المجلس 41
(د) الرئيس المستقل للمجلس 43
(هـ) لجنتا البرنامج والمالية 43
(و) لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 45
(ز) المؤتمرات الإقليمية 46
(ح) اللجان الفنية 46
(ط) الاجتماعات الوزارية 47
(ي) المدير العام 48
(ك) عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج 48

الملحق 1: جدول موجز بالتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية 49
الملحق 2: النص الكامل للتعديلات الموصى بها على النصوص الأساسية 53
أولا– التعديلات المقترح إدخالها على النصوص الأساسية 53
ألف– التعديلات على الدستور 53
باء– التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة 56

ثانيا– القرارات المقترحة للمؤتمر 78
ألف– قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر 78
باء– قرار مفتوح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة 79
جيم– قرار للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس 80
دال– قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج 82
هاء– قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية 84
واو– تعريف مقترح للأجهزة الرئاسية 85

(1) المعلومات الأساسية

1 – كلفت الدورة الخاصة للمؤتمر عام 2008 لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل (لجنة المؤتمر)، وبموجب القرار 2008/1، بأن توصي المؤتمر في عام 2009 بالتغييرات اللازم إدخالها على النصوص الأساسية على النحو الوارد في خطة العمل الفورية، مع توفير الإشراف والإرشاد على مستوى السياسات لعملية تعديل النصوص الأساسية. كما قررت هذه الدورة أيضاً أن يتم الاضطلاع بهذا العمل على أساس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، التي تُقدَّم للجنة المؤتمر مباشرة، وتُستَعرض من قبل المجلس حسب الاقتضاء.

2 – وكانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد عقدت خمس دورات بعد موافقة المؤتمر على خطة العمل الفورية في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، اثنتان منها في فبراير/شباط 2009 (الدورتان الرابعة والثمانون والخامسة والثمانون) واثنتان في مايو/أيار 2009 (الدورة السادسة والثمانون والدورة السابعة والثمانون) ودورة واحدة في سبتمبر/أيلول (الدورة الثامنة والثمانون). وكانت الدورات الخمس مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. وقد كُرست هذه الدورات لاستعراض تغييرات النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل، وللمسائل ذات الصلة. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإدخال عدد من التغييرات على النصوص الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بجميع إجراءات خطة العمل الفورية المشتملة على تغييرات في الدستور.

3 – واجتمعت مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر ثلاث مرات في النصف الأول من عام 2009 لمناقشة التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للمنظمة ووفرت الإرشاد للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

4 – وأقرت لجنة المؤتمر كل توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المدرجة في التقرير، وأشارت إلى أن من الواجب إخطار أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة على الدستور بحلول منتصف يوليو/تموز عام 2009[7]. كما أشارت بأن على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تنظر في إدخال المزيد من التعديلات المرتبطة بخطة العمل الفورية على النصوص الأساسية في دورة لاحقة عام 2009.

5 – وتُعرض المجالات التي يوصى بإدخال تعديلات على النصوص الأساسية بشأنها في القسم التالي من هذا التقرير. ويحتوي الملحق 1 جدولاً يجمل كل التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية، ويربطها بإجراءات خطة العمل الفورية الهادفة إلى العناية بها، في حين يتضمن الملحق 2 الصيغة الكاملة لتعديلات النصوص الأساسية التي أوصت بها لجنة المؤتمر.

[7] يحل الموعد النهائي المحدد لإخطار الأعضاء بالتعديلات المقترحة على الدستور قبل 120 يوماً من دورة المؤتمر التي ستُطرح فيها هذه التعديلات على التصويت، أي في منتصف يوليو/تموز 2009 فيما يتعلق بالمؤتمر المقبل.

(2) التعديلات الموصى بها في النصوص الأساسية

6 – أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإدخال التغييرات المقترحة المدرجة أدناه على الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية، إضافةً إلى اللوائح الداخلية لفرادى اللجان. كما أوصت بمعالجة بعض من إجراءات خطة العمل من خلال قرارات يصدرها المؤتمر.

(أ) تعريف مصطلح "الأجهزة الرئاسية"

7 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الأمر قد استرعى الاهتمام خلال المناقشات ضمن لجنة المؤتمر حيث استفسر الأعضاء عن مضمون مفهومي "الحوكمة" و"الأجهزة الرئاسية". وفي ضوء التقاليد السارية في المنظمات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أوصت اللجنة بإدراج ملحوظة مناسبة بتعريف "الأجهزة الرئاسية" في النصوص الأساسية للمنظمة. (يرد نص هذه الملحوظة في الملحق 2 بهذا التقرير).

(ب) المؤتمر

8 – صادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على النص المعدل للفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص مواعيد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر، والمدرج في الملحق 2 بهذا التقرير.

9 – رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه، بغية مراعاة مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر على نحو أفضل، فإن من المحبذ أن تتم تغطية الإجراءات 2–5 و2–6 و2–10 من هذه الخطة عبر قرار للمؤتمر يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. ويرد مشروع القرار هذا في الملحق 2 بهذا التقرير.

10 – كما رأت اللجنة أن من الواجب العناية بأمر الإجراءات الأخرى المدرجة في مصفوفة الإجراءات بخصوص المؤتمر من خلال إدخال التغييرات المناسبة على ممارسات العمل الحالية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه يجري إعداد وثيقة بعنوان "ترتيبات دورة المؤتمر" لكل دورة من دورات المؤتمر. وأوصت اللجنة بدعوة الأمانة إلى تحديث هذه الوثيقة في ضوء تعديلات النصوص الأساسية التي سيقرها المؤتمر، وأن تُدرج في الوثيقة المذكورة أية تغييرات موصى بها على ممارسات العمل، حسب الاقتضاء. كما أوصت اللجنة بأن يتم في المستقبل الإعلان عن هذه الوثيقة حسب الأصول وأن يسترعى انتباه كل المسؤولين المعنيين وأعضاء المنظمة إليها.

(ج) المجلس

11– لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّ التعديلات في هذا المجال لم تشمل فقط تنفيذ مصفوفة الإجراءات المتعلقة بوظائف المجلس، بل أيضاً تبعات الدورة الجديدة من دورات المؤتمر على مدة ولاية أعضاء المجلس

ورئيسه، وضرورة اتخاذ إجراءات مرحلية. وشددت اللجنة أيضاً على أنّ الإجراءات المرحلية ستكون ضرورية بالنسبة إلى مدة ولاية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

12- وأقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديلات المقترحة في الفقرة 1(ج) والفقرة 2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص انتخاب المجلس كما ترد في المحلق 2. وقد أتت هذه التعديلات نتيجة لإلغاء دورات المؤتمر من الآن فصاعداً في شهر أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني ونقلها إلى شهر يونيو/حزيران في سنوات انعقاد المؤتمر.

13- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه، وبمقتضى أحكام المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، يُنتخب أعضاء المجلس لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُجدد جزء من العضوية سنوياً استناداً إلى ثلاث مجموعات من الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته مجموعتين من الأعضاء بما يكفل تجديد عضوية المجلس على مراحل. ولاحظت اللجنة ضرورة اتخاذ ترتيبات مرحلية على اعتبار أنّ المؤتمر سوف يعقد دورة له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ودورة أخرى في شهر يونيو/حزيران 2011 (أي قبل ستة أشهر تقريباً مما كان مقرراً). وبموجب هذه الترتيبات، سوف ينتخب المؤتمر في دورته المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 مجموعتين من الأعضاء لولاية مدتها سنتين ونصف السنة وينتخب من ثمّ في شهر يونيو/حزيران 2011 مجموعة واحدة من الأعضاء لمدة سنتين ونصف السنة ومجموعة أخرى لمدة ثلاث سنوات. وتصبح عملية تجديد العضوية، بعد هذا التصويب، عملية تجديد عادية بموجب الإجراءات المعدّلة. وقد شددت اللجنة على أنّ تقليص مدة الولاية سوف يقتصر على التعيينات اللاحقة لتعديل اللائحة العامة ولن تؤثر على مدة ولاية أي من أعضاء المجلس المنتخبين بالفعل، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم وجود أي مفعول رجعي للتغييرات في شغل أي منصب من المناصب.

14- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ المؤتمر، الذي يقوم بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس، سوف يعقد دورة له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ودورة أخرى في شهر يونيو/حزيران 2011، وعليه، فإنّ تعيين الرئيس المستقل للمجلس في الدورة المقبلة سوف يكون لمدّة سنة ونصف السنة تقريباً، أي إلى حين انتخاب رئيس جديد في شهر يونيو/حزيران 2011.

15- ولاحظت كذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّه سيكون من الضروري اتخاذ تدابير مرحلية بالنسبة إلى مدة ولاية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وسيتمّ انتخاب الأعضاء في هذه اللجان في دورة المجلس التي ستعقد مباشرة بعد الدورة المقبلة للمؤتمر وسيشغلون مناصبهم لمدّة سنة ونصف السنة تقريباً إلى حين انتخاب أعضاء جدد في دورة المجلس التي ستعقد عقب دورة المؤتمر في شهر يونيو/حزيران 2011.

16- وقد أقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه الترتيبات مشددة على أنه لن تكون لها أي تداعيات قانونية على اعتبار أنّ انتخاب الأعضاء المحتملين في المجلس والرئيس المستقل للمجلس وكذلك الأعضاء في اللجان سوف يجري بموجب النظام الجديد وسوف يبلغون بتقليص مدة ولايتهم قبل عملية الانتخاب.

17- وأقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديل المقترح في الفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص وظائف المجلس بالنسبة إلى "حالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة"، على اعتبار أنّ هذه الوظائف سوف تكون في المستقبل بالدرجة الأولى من صلاحيات اللجان الفنية والمؤتمر. ويرد التعديل المقترح في في الملحق 2.

18- وأقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الاقتراح بأن يجري التعاطي مع الإجراءات الأخرى الواردة في مصفوفة الإجراءات من خلال اعتماد قرار صادر عن المؤتمر ويدرج ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة. وأقرّت اللجنة اقتراح قرار المؤتمر بهذا الخصوص كما يرد في الملحق 2.

19- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّه قد جرت العادة منذ سنوات عديدة على توزيع "مذكرة عن أساليب عمل المجلس" على الأعضاء بصورة دورية. وأوصت اللجنة بمراجعة هذه المذكرة في المستقبل القريب. وسوف تحدد هذه المذكرة، إلى جانب المواد المعدلة في اللائحة العامة للمنظمة وقرار المؤتمر، أنماط العمل الجديدة للمجلس. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يلفت رؤساء المجلس عناية أعضاء المجلس بصورة منهجية إلى المذكرة المعدّلة.

(د) الرئيس المستقل للمجلس

20 - أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالرئيس المستقل للمجلس، الوارد في الملحق 2 بهذا التقرير، وأن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

21 - كما أوصت اللجنة أنه، توخياً للوضوح وبغية إطلاع الأعضاء بشكل كامل على كل الأحكام القانونية المنطبقة على موضوع ما، فإن الصكوك الرئيسية للنصوص الأساسية، ولاسيما اللائحة العامة للمنظمة، يمكن أن تتضمن حواش تسترعي الانتباه، وتوفر إشارات مرجعية، إلى قرارات المؤتمر المدرجة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

(هـ) لجنتا البرنامج والمالية[8]

22 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّ خطة العمل الفورية قد دعت من بين جملة أمور أخرى إلى أن يستوفي الأعضاء المؤهلات المطلوبة لانتخاب الرئيس من قِبل المجلس ولعدد من المقاعد المخصصة لكلّ إقليم، وأن هذه

[8] يتناول هذا القسم وضع وتركيب لجنتي البرنامج والمالية فحسب. وقد جرى بحث التعديلات المقترحة المتعلقة بوظائفهما بالترافق مع التعديلات على برنامج العمل والميزانية، ومن ثم فإنها مدرجة في القسم الذي يُعنى بـ " عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" والمدرج أدناه.

الإجراءات تنطوي على تغييرات في طريقة إجراء العملية الانتخابية للأعضاء. وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ الاقتراحات إنما تعبّر عن الرغبة في توحيد حالة اللجان المحدودة العضوية في المجلس. واستفاضت اللجنة بعض الشيء أيضاً في دراسة الاقتراح الذي يقضي بضرورة أن يكون رؤساء اللجان على الدوام "طرفاً محايداً" وبالتالي فهم ليسوا "أعضاء" في اللجان.

23 – وبالنسبة لمسألة الموعد النهائي لتقديم ترشيحات البلدان الأعضاء لمنصب رئيسي لجنة المالية ولجنة البرنامج، وافقت اللجنة عل اقتراح الأمانة، الذي أُعد بعد مشاورات مع الوحدة المعنية في المنظمة، والداعي إلى اعتماد موعد نهائي للترشيح يحل قبل عشرين يوماً من افتتاح دورة المجلس الذي ستُجرى فيه الانتخابات. وسيتعلق هذا الموعد بترشيحات البلدان الأعضاء بالنسبة إلى كلّ من أعضاء ورؤساء اللجان على حد سواء.

24 – وفيما يتصل بالفقرة 8(ب) من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة التي تتيح لخمسة أو أكثر من البلدان الأعضاء في المنظمة الطلب إلى المدير العام توجيه الدعوة لعقد دورة للجنة البرنامج، وبالنظر إلى العدد الحالي لأعضاء المنظمة (191 بلداً عضوا)، فقد أوصت اللجنة بزيادة العدد البالغ خمسة بلدان أعضاء إلى خمسة عشر بلداً عضوا. ولذلك فإن الفقرة 8 (ب) من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة ستتضمن حكماً يقضي بأن تعقد لجنة البرنامج دوراتها بناء على دعوة المدير العام، أو بموجب طلب خطي مقدم إليه من خمسة عشر بلداً عضواً أو أكثر.

25 – ودرست اللجنة قضية ما إذا كان بمقدور نائب رئيس اللجنة، إذا ما تعذر على رئيس اللجنة المنتخب من جانب المجلس حضور دورة من دوراتها، أو إذا ما تعذر عليه القيام بمهامه، أن يقوم بالتصويت، وما إذا كان من الواجب أن ينعكس ذلك في المادة المعدلة 26 من اللائحة العامة للمنظمة. ولاحظت اللجنة أنه بموجب الإجراءات الجديدة، فإن المجلس سيقوم أولاً بانتخاب رئيس للجنة من بين المندوبين المعينين للبلدان الأعضاء وأن هذا الرئيس سيُنتخب على أساس مؤهلاته الفردية، ويجب ألا يمثل إقليماً أو بلدا ما. وبمقتضى الخطة الجديدة، فإنه لا يحق لرئيس اللجنة بالتصويت. على أنه ينتظر من أعضاء اللجنة المنتخبين على أساس التمثيل الإقليمي أن يمثلوا أقاليمهم ومن الواجب أن يقوموا بالتصويت.

26 – ولاحظت اللجنة أن من المفروض أن تقوم اللجان بتعديل لوائحها الداخلية كي تعكس على وجه الخصوص حقيقة أنه ليس من حق رئيس اللجنة التصويت. وبهذه المناسبة، يمكن من خلال تعديل اللائحة الداخلية توضيح أن نائب الرئيس القائم بأعمال الرئيس بالوكالة سيكون قادراً على التصويت. كما لاحظت اللجنة أن الحالات التي سيعمل فيها نواب رؤساء اللجان كرؤساء لجان بالوكالة ستكون الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى أن الطريقة المعتادة المتبعة لاتخاذ القرارات في اللجان هي التوافق في الآراء. ويمكن أن يكون النص المعدل للمادة 4 من اللوائح الداخلية للجان، وضمن جملة أمور أخرى، على النحو التالي:

" لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.
لكل ممثل لعضو في اللجنة، بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس، صوت واحد. (...)"

27 – وقد أقرّت اللجنة النص المعدل للمادتين 26 و 27 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن لجنتي البرنامج والمالية، على النحو المدرج في الملحق 2 بهذا التقرير.

28 – وخلال اجتماع لمجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر، جرت الإشارة إلى أنه وفقاً لخطة العمل الفورية، فإن من الواجب أن تكون لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. ويمكن للجان، في الحالات الاستثنائية، أن تعقد اجتماعات مغلقة لمناقشة بنود محددة إن رأت أن هناك أسباباً هامة للقيام بذلك. وبعد مناقشات مستفيضة للمسألة، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باعتماد الصيغة التالية للنص المعدل للفقرة 9 من المادة 26 والفقرة 9 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

"تكون دورات اللجنة (لجنة البرنامج أو المالية حسب الحالة) مفتوحة أمام حضور المراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ومن الواجب إدراج الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار في تقرير الدورة. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات".

29 – وفي شهر مايو/أيار 2009، طلبت مجموعة العمل الثانية أن تنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مسألتين تتعلقان بالتمثيل والمشاركة في أعمال لجنتي البرنامج والمالية وهما:

- هل سيكون بالإمكان تعيين بديل عن أي من الأعضاء خلال إحدى دورات اللجنتين. وقد أوضحت اللجنة أنه في حال برزت حاجة غير متوقعة، بعد بدء الدورة، إلى تعيين بديل عن ممثل من الممثلين، يجب أن يكون بإمكان مسؤول رسمي معيّن من نفس بلد العضو المعني أن يشارك في مجريات الدورة. وعلى هذا الأساس، أوصت اللجنة بتعديل اللائحة الداخلية للجنتين حسب المقتضى؛
- في حال كان لبلد ما أكثر من ممثل واحد حاضر في أي من اجتماعات اللجنتين، معرفة أي من هؤلاء الممثلين سيكون له الحق بالكلام. وقد رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّ مثل هذا الوضع غير ممكن على اعتبار أنّ ممثل أي من الأعضاء في أي من اللجان يجري انتخابه من قِبل المجلس أو يتمّ تعيينه وفقاً للإجراءات السارية ووحده العضو المعيّن بإمكانه المشاركة في مجريات الدورات.

(و) لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

30 – ناقشت لجنة المؤتمر ووافقت على الاقتراح الذي فحصته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الرابعة والثمانين، بتنسيق المركز القانوني للجنة ولجنة البرنامج ولجنة المالية، بحيث يكون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إضافة إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيس منتخب من قبل المجلس، على أساس المؤهلات الشخصية. ولن يمثل هذا الرئيس أي بلد أو إقليم ولن يكون له حق التصويت. وعلى هذا، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس باعتماد تعديل على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وذلك على النحو الوارد في الملحق 2 بهذا التقرير.

31 – وخلال اجتماع مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر جرت الإشارة إلى أنه وفقاً لخطة العمل الفورية، فإن من الواجب أن تكون لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. ويمكن للجان، في الحالات الاستثنائية، أن تعقد اجتماعات مغلقة لمناقشة بنود محددة إن رأت أن هناك أسباباً هامة للقيام بذلك. ولوحظ أنه على النقيض مما هو عليه الأمر في لجنتي البرنامج والمالية، فإنه في حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبسبب طبيعة القضايا موضع النقاش، قد لا يكون من المناسب إدراج الأسباب الموجبة لقرار إغلاق اجتماع معين في التقرير. وفي حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإن نص الحكم المعدل من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة سيكون على النحو التالي:

"تكون دورات اللجنة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات".

(ز) المؤتمرات الإقليمية

32 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مسألة وظائف المؤتمرات الإقليمية وطرق عملها قد نوقشت باستفاضة في لجنة المؤتمر، وأنه بالنظر لأهمية هذه المسألة فإنها قد كرست وقتاً طويلاً لاستعراض التعديلات المقترحة.

33 – وفحصت اللجنة وأقرت تعديلاً مقترحاً على المادة 4 من الدستور بشأن المؤتمرات الإقليمية يرد نصه في الملحق 2 بهذا التقرير.

34 – وأوصت اللجنة باعتماد المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (المدرجة في الملحق 2 بهذا التقرير) بغية وضع إطار قانوني مشترك وموحد للمؤتمرات الإقليمية للمنظمة، والسماح في الوقت ذاته للمؤتمرات الإقليمية باعتماد لوائحها الداخلية و "طرق عملها".

(ح) اللجان الفنية

35 – بغية تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية من 2–56 إلى 2–65 وافقت اللجنة على مشروع تعديل الفقرتين 6 و 7 من المادة 5 من الدستور بشأن اللجان الفنية، المدرج في الملحق 2 بهذا التقرير، والذي يحترم الهيكل العام للمادة ويعكس التمييز بين اللجان التي تكون العضوية فيها مقيدة واللجان الفنية المفتوحة العضوية. وأقرت اللجنة أيضاً التعديلات على المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان (مدرجة أيضاً في الملحق 2 بهذا التقرير) وأوصت المجلس بأن يُطلب إلى اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية.

لجنة الزراعة

36 – بغية تنفيذ الإجراء 2–61 من خطة العمل الفورية أوصت لجنة المسائل الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن إدراج الثروة الحيوانية في جدول أعمال لجنة الزراعة. ويرد نص المادة المعدلة في الملحق 2 بهذا التقرير.

لجنة مشكلات السلع

37 – بغية تنفيذ الإجراء 2–62 من خطة العمل الفورية أوصت لجنة المسائل الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية. ويرد نص المادة المعدلة في الملحق 2 بهذا التقرير.

لجنة الأمن الغذائي العالمي

38 – بغية تنفيذ الإجراء 2–65 من خطة العمل الفورية أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن استعراض اللجنة لتقرير *حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم*. ويرد نص المادة المعدلة في الملحق 2 بهذا التقرير.

(ط) الاجتماعات الوزارية

39 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الاجتماعات الوزارية تُعقد حتى الآن بموجب المادة 6، الفقرة 5 من الدستور لمناقشة موضوعات معينة، على أن تكون الأجهزة الرئاسية، كقاعدة عامة، قد وافقت على عقد مثل هذه الدورات.

40 – كما لاحظت اللجنة أنه كقاعدة عامة لا تنص النصوص الأساسية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة على تمثيل الأعضاء بمستوى معين، لأن ذلك يعتبر في المقام الأول مسألة تخص الدول الأعضاء، ولأن من المفترض أن يكون من المتوقع في أي مؤتمر حكومي دولي حضور وفد يمثل موقف تلك الحكومة، بغض النظر عن درجة المسؤولين الممثلين المعنيين.

41 – وأوصت اللجنة المجلس بأن المؤتمر ينبغي أن يوافق على القرار المتعلق بشروط عقد الاجتماعات الوزارية وبخطوط رفع تقاريرها المدرج في الملحق 2 بهذا التقرير وأن يدرج قرار المؤتمر المقترح في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

(ي) المدير العام

تعيين المدير العام وفترة ولايته

42 – استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مسألة تعيين المدير العام وفترة ولايته وأقرّت النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور المدرج في الملحق 2 بهذا التقرير.

43 – كما أقرت اللجنة النص المعدل للفقرة 3 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الإجراءات المتعلقة بحالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، والذي يدعو المجلس، دون تحديد مضمون الإجراءات المعجلة، إلى أن يتخذ على الفور الترتيبات المطلوبة لانتخاب مدير عام جديد.

44 – وبشأن الأحكام الحالية للفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة والتي يقوم بموجبها نائب المدير العام بدور المدير العام في حال خلو منصب المدير العام، أو إذا تعذر عليه القيام بعمله، لاحظت اللجنة على نائب المدير العام الأقدم أن يقوم بدور المدير العام في أي حالة يتعذر فيها على المدير العام القيام بعمله أو في حال خلو منصب المدير العام. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، أو أن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية. وينعكس ذلك في الفقرة الجديدة 5 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة المدرجة في الملحق 2 بهذا التقرير.

تفويض سلطات المدير العام

45 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن لجنة المؤتمر ناقشت الموضوع بشكل مستفيض وأنّ الإجراء 3–43 من خطة العمل الفورية كان حصيلة عملية طويلة لاستعراض هذه المسألة. وأقرّت اللجنة الفقرة الجديدة 5 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو الوارد في الملحق 2 بهذا التقرير.

(ك) عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

46 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الطبيعة المترابطة لمعظم الإجراءات المطلوبة لتنفيذ مصفوفة الإجراءات وأيدت النهج المقترح من جانب الأمانة لتنفيذ الإجراءات والذي ينطوي، على نحو يتماشى مع مناقشاتها السابقة بشأن معايير توزيع التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية، على إدخال تعديلات على اللائحة العامة، واللائحة المالية، واتخاذ المؤتمر لقرار يحدد الملامح الرئيسية للعملية الجديدة لنظام إعداد البرامج والميزانية.

47 – وعلى وجه الخصوص فإن اللجنة:

(أ) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادة 25 من اللائحة العامة فيما يتعلق بدورات المجلس. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الأمر قد يتطلب إدخال تعديلات على الممارسات والوظائف الحالية التي يقوم بها المجلس فيما يتعلق بالتحضيرات للمؤتمر؛

(ب) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة فيما يتعلق بجدول أعمال المؤتمر؛

(ج) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف المجلس؛

(د) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة البرنامج؛

(هـ) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة المالية؛

(و) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادة 28 من اللائحة العامة فيما يتعلق بالدورات التي تعقد في وقت واحد والجلسات المشتركة للجنتي البرنامج والمالية؛

(ز) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادتين 3–4 و 3–6 من اللائحة المالية وعلى حذف المادة 3–5 من هذه اللائحة.

48 – ووافقت اللجنة على مشروع قرار المؤتمر المعنون *"إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج"* وأوصت بإدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

49 – ويرد نص التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية، وقرار المؤتمر الذي اعتمدته اللجنة في الملحق 2 بهذا التقرير.

الملحق 1: جدول موجز بالتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية

التعديلات المقترحة على الدستور	التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة		اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر	التعديلات المقترحة على اللائحة المالية

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية

إجراءات خطة العمل الفورية	التعديلات الموصى بها
2–7 [*المؤتمر*] سوف تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية.	– تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–13 [*المؤتمر*] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات.	*1*– اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر* 2– تعديل مقترح على الفقرة 6(ب) من المادة 5 من الدستور*
	3– تعديلات مقترحة على الفقرة 2(ج) (12) و(13) من المادة 2 والفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–14 [*المجلس*] سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية.	4– تعديل مقترح على الفقرتين 1 و2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–25 [*المجلس*] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	5– اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*
2–26 [*الرئيس المستقل للمجلس*] مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي للرئيس المستقل للمجلس بالنسبة للحوكمة في المنظمة.	– اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*
2–33 – 2–34 [*الرئيس المستقل للمجلس*] سوف تنص كذلك النصوص الأساسية على: (1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويبتّ فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.	– اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*
2–35 [*لجنتا البرنامج والمالية*] سيجري توضيح الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية.	– تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة بشأن وظائف لجنة البرنامج* – تعديل مقترح على الفقرة 7 (أ) من المادة 27 من اللائحة العامة بشأن وظائف لجنة المالية*
2–43 [*لجنتا البرنامج والمالية*] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين.	– تعديل مقترح على المادة 28 من اللائحة العامة بشأن الدورات التي تعقد في وقت واحد والاجتماعات المشتركة للجنتي البرنامج والمالية*

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية

إجراءات خطة العمل الفورية	التعديلات الموصى بها
2–44 إلى 2–47 [***لجنتا البرنامج والمالية***] عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيساهما والمراقبون فيهما: سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.	– تعديل مقترح على المادة 16 من اللائحة العامة للمنظمة* – تعديل مقترح على المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة*
	– تعديل موصى به على المادة 4 من النظام الداخلي للجنتي البرنامج والمالية، وصادر عن اللجنتين المذكورتين (حق تصويت الرئيس)
2–48 [***لجنة الشؤون الدستورية والقانونية***] سيتم إدخال تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.	– تعديل مقترح على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–52 إلى 2–54 [***المؤتمرات الإقليمية***] إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية والوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية.	– فقرة جديدة مقترحة برقم 6 في المادة 4 من الدستور* –
2–55 [***المؤتمرات الإقليمية***] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	– مادة جديدة برقم 35 من اللائحة العامة للمنظمة ترسي إطاراً للمؤتمرات الإقليمية*
2–56 [***اللجان الفنية***] سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة.	– فقرتان جديدتان مقترحتان برقم 6 و7 في المادة 5 من الدستور*
2–65 [***اللجان الفنية***] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	– إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (12) و(13) إلى الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة* – إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (هـ) و(ز) إلى الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–57 [***اللجان الفنية***] يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر.	– تعديلات مقترحة على النظام الداخلي للجان
2–61 [***لجنة الزراعة***] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل.	– تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–62 [***لجنة مشكلات السلع***] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل.	– تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–63 [***لجنة الأمن الغذائي العالمي***] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	– تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–66 [***الاجتماعات الوزارية***] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو	– اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية

إجراءات خطة العمل الفورية	التعديلات الموصى بها
إلى تسليط المزيد من الضوء عليها.	
2–67 [*الاجتماعات الوزارية*] وسينظر المؤتمر عادة مباشرةً في تقارير الاجتماعات الوزارية.	
2–73 [*إجراءات لتحسين فعالية حوكمة المنظمة*] سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.	– ستُدرج حاشية تتضمن تعريفاً للأجهزة الرئاسية في النصوص الأساسية*
2–95 إلى 2–100 [*تعيين المدير العام وفترة ولايته*] اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب.	– تعديل مقترح على المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة* – تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة*
2–101 [*تعيين المدير العام وفترة ولايته*] تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.	– تعديل مقترح على الفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور*
3–10 [*عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد القائم على النتائج*] إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية.	– تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن تاريخ الدورة العادية للمؤتمر* – تعديل مقترح على الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن جدول أعمال المؤتمر* – تعديل مقترح على المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن دورات المجلس* – تعديل مقترح على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف المجلس* – تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف لجنة البرنامج* – تعديل مقترح على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف لجنة المالية* – تعديل مقترح على المادة 28 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الدورات المتزامنة والاجتماعات المشتركة للجنتي البرنامج والمالية*
	– تعديل مقترح على المادتين 3–4 و3–5 من اللائحة المالية*
	– اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*
3–43 [*تفويض السلطات*] مراجعة النصوص الأساسية لتنصّ على أنه تماشيا مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصا عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشورا في توصيف عملهم.	– إضافة مقترحة لفقرة جديدة برقم 5 على المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة*

* يمكن الإطلاع على التفاصيل في الملحق 2.

الملحق 2:

النص الكامل للتعديلات الموصى بها على النصوص الأساسية

أولا– التعديلات المقترح إدخالها على النصوص الأساسية

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، ترد المقترحات التي أبدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الحذف ~~بخط مشطوب~~ وترد مقترحاتها بشأن الإدراج <u>*بخط مائل تحته خط*</u> .

ألف– التعديلات على الدستور

القرار /2009

<u>تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009– 20011)</u>

<u>التعديلات على الدستور</u>

إن المؤتمر

<u>إذ يستذكر</u> القرار 2008/1 المعنون *"اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009–2011)* الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يدعو إلى إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور؛

<u>وإذ يستذكر</u> أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته في 2009؛

<u>وإذ يحاط علما</u> بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

<u>وإذ يحاط علما</u> كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور؛

<u>وبعد أن نظر</u> في نص التعديلات على الدستور التي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛

1– <u>يقرر</u> اعتماد التعديلات التالية على الدستور:

<u>المؤتمرات الإقليمية</u>

الفقرة الجديدة 6 من **المادة 4** من الدستور:

"وظائف المؤتمر

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرّها المؤتمر."

اللجان الفنية

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من **المادة 5** من الدستور:

"مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، *وترفع تقاريرها إلى المجلس*؛

(ب) ولجنة لشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ~~ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع~~ تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر."

المدير العام

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من **المادة 7** من الدستور:

"المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعيّنه المؤتمر لمدة ~~ست~~ *أربع* سنوات. ويجوز إعادة تعيين ~~إعادة تعيينه~~ *المدير العام* لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديرا عاما طبقا

لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر – تنتهي *بعد ثاني* دورة عادية ~~في نهاية الدورة العادية الثالثة~~ للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، *وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر*.

4 – للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 – يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".

2– يصدر تعليماته للأمانة لإجراء التعديلات الصياغية على الفقرتين 2 و4 من المادة الخامسة، والفقرة 7 من المادة 14 من الدستور لاستخدام كلمة *"chairperson"* بدلا من *"Chairman"*.

باء– التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية

القرار /2009

تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة(2009–2011)

التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية

إن المؤتمر

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون *"اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009–2011)* الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يتطلب إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور؛

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته في 2009؛

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور؛

وبعد أن نظر في نص التعديلات على الدستور التي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛

1– يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة:

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران

الفقرة 1 المعدلة من **المادة 1** من اللائحة العامة للمنظمة:

"دورات المؤتمر

1– تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر *يونيو/حزيران* ~~أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني~~، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقا لقرار من المجلس (...)".

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل

الفقرة المعدلة 2 من **المادة 2** من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

"جدول الأعمال

الدورات العادية

1 – (...)

2 – يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة."

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من **المادة 22** من اللائحة العامة للمنظمة:

"انتخاب أعضاء المجلس

1– (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في ~~31 ديسمبر/كانون الأول~~ *30 يونيو/حزيران* في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية *يونيو/حزيران* من السنة الثانية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

"(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من **المادة 24** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

~~(أ) استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛~~

~~(ب) تقديم المشورة بصدد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛~~

(*أ*ـج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقا للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

~~(د) (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطيات الأغذية والإغاثة من المجاعات، والتغييرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛~~

~~(2) التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛~~

~~(3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تجتاز مرحلة حرجة، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛~~

~~(4) إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛~~

~~(5) الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947[2] بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة."~~

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقا لقرارات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية"

2 – الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك *الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل* و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة ~~المسائل المتعلقة بالسياسات العامة~~ وتقديم توصيات ~~بشأنها~~ إلى المؤتمر، ~~وذلك بصدد ما يلي:~~
~~(1) موجز~~ ومشروع برنامج العمل والميزانية، ~~والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛~~
~~(2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي~~ *بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية* ~~وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر~~؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

~~(ب)~~ *(ج)* اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.؛

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

"(...)

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"دورات المجلس

1– يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من *رئيسه*، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام ~~خمس~~ *خمس عشرة* دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 – يعقد المجلس ~~ثلاث~~ *خمس* دورات على الأقل ~~بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر~~ *في كل فترة مالية* كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) ~~دورة~~ *دورتان* في السنة الأولى من الفترة المالية. ~~تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا.~~

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بمائة وعشرين~~ *بستين* يوما على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 – يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب *رئيسَي* وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصفة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~4 – يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.~~

~~5~~ 4 – يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بمائة وعشرين يوما~~ بستين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و(2)ب من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)".

لجنة البرنامج

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة البرنامج

1 – تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيّن أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من~~ *من الدول التي* ~~ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~ب~~*أ*) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ *ينتخب* المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة ثمانية أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، ~~الشرق الأدنى~~، *أوروبا*، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، *والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة ثلاثة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا،~~ أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(~~هـ~~) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله

أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة،* ~~ففي هذه الحالة يتولى~~ *يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 – تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة:

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) ~~موجز ومشروع~~ برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

~~(3) النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

~~(ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(~~د~~ ج) إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(~~هـ~~ د) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(~~و~~ هـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 – تعقد لجنة البرنامج دوراتها *كلما كان ذلك ضروريا، إما:*

(أ) بدعوة من رئيسها *من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛*

(ب) *أو بدعوة* من المدير العام *من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.*

وفي جميع الأحوال، تعقد *لجنة البرنامج* ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً.

9– ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~ *10–* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

لجنة المالية

النص المعدل **للمادة 27** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة المالية

1 – تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة

سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~ب~~*أ*) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ *ينتخب* المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ ~~الشرق الأدنى؛~~ *أوروبا؛* أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي*؛ والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا؛~~ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(~~هـ~~) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من

مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 – (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة *الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك* التبعات المالية ~~لمقترحات المدير العام~~ للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 – تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قِبل ~~ثلاثة~~ *سبعة* من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من ~~خمس دول~~ *خمس عشرة* دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً. ~~ويجوز عقد دورات إضافية لإتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.~~

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشاتويذكر السبب.لمثل هذا القرار في تقرير الدورة. ولا يشارك المراقبون الذين لا يتمتعون بحق الكلام في أي مناقشات.

~~9~~*10-* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلي حذف موجز برنامج العمل والميزانية

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنتين

1 - تعقد لجنتا البرنامج والمالية ~~في السنة الثانية من الفترة المالية~~ دورتيهما في وقت واحد *حسب الاقتضاء*. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، *الإطار الاستراتيجي* ~~ومن بينها موجز ومشروع~~ *وخطة العمل المتوسطة الأجل* وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية *النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية* و النواحي المالية ~~لموجز ومشروع~~ لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - ~~قبيل نهاية~~ *أثناء* هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي، *حسب الاقتضاء*:

(أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل؛

(ب) التبعات المترتبة على ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛

(ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في *خطة العمل متوسطة الأجل* ~~موجز ومشروع~~ وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛

(د) الشكل الذي ~~يقدم~~ يُقدم به *الإطار الاستراتيجي* والخطة المتوسطة الأجل و ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛

(هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنتين في نطاق اختصاصهما.

3 – ترفع لجنتا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريرا موحدا عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في *الاطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل* ~~وموجز ومشروع~~ برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4 – تدرس لجنتا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقترح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية"

لجنة مشكلات السلع

النص المعدل للفقرة 7 من **المادة 29** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

7– "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ~~ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها~~، *والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي* وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. *وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.*

"(...)

لجنة الزراعة

النص المعدل للفقرة 6(ب) من **المادة 32** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الزراعة

(...)

6 – تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة *والثروة الحيوانية* والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

"(...)

لجنة الأمن الغذائي العالمي

النص المعدل للفقرة 6(أ) من **المادة 33** من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة الأمن الغذائي العالمي

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديا واقتصاديا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، *بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم*، والخطوات التي اقتُرحت أو اتُخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

(...)"

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من *ممثلي ~~ما لا يزيد عن~~ سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة* لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب*.

~~2 - يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات.~~ *على الدولة العضو في المنظمة*

التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3– *الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:*

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقا لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقا لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و11 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4– *(أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.*

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

~~3~~ 7- تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقا للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقا للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛

(هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛

(ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛

(ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛

(ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛

(ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

(ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛

(م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

4 *8*– للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

~~5~~ *9*– للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقا للفقرتين ~~3~~ 6 و4 7.

~~6~~ *10*– تنتخب اللجنة ~~رئيسا~~ ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

~~7~~ *11*– تكون ~~جلسات~~ اللجنة ~~خاصة~~ *مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات*، ما لم *تقرر* اللجنة خلاف ذلك.

~~8~~ *12*– للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعدلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13– يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية

المادة الجديدة **35** من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية

1 – تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 – تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 – ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 – (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 – تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد".

تعيين المدير العام

النص المعدّل **للمادة 36** من اللائحة العامة للمنظمة:

"تعيين المدير العام

1 – وفقا للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقا للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد ~~تسعين~~ *مائة وعشرين* يوما على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقا للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوما قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في ~~الفقرة 2 (جـ) من المادة 25 من هذه اللائحة~~ *الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة*.

(ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. *ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقا مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.*

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2 —(ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ 1) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعا؛

(ب 2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج 3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د 44) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ 5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة الفقرة
(4 د) أعلاه؛

(و 6) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحيّن الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز 7) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين (2 ب) أو (3 ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح 8) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د 4-4) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعا على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و 5) أعلاه.

3 – في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة.

4 –(ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5– 2 يتولى نائب المدير العام *الأقدم في المنصب* مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. *وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية."*

تفويض سلطات المدير العام

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى **المادة 37** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور."

التعيين في وظائف نائب المدير العام

النص المعدل للفقرة 1 من **المادة 39** من اللائحة العامة للمنظمة:

"أحكام خاصة بالعاملين

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين *لمناصب نائب المدير العام* بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

"(...)

2- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية على جملة أمور من بينها المواد الثانية والثالثة والسادسة والسابعة والثامنة والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة لاستخدام كلمة *Chairperson* بدلا من *Chairman* و*Chairpersons* بدلا من *Chairmen* و*Vice-Chairperson* بدلا من Vice-*Chairman* و*Vice- Chairpersons* بدلا من *Vice-Chairmen*.

3- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية لإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية ولإدراج حواشٍ تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر حسب مقتضى الحال.

4- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية:

الدورة المعدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من **المادة 3 من اللائحة المالية**:

" الميزانية

(...)

3–4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جمي
ع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة *بتسعين* ~~بستين~~ يوما على الأقل

~~3–5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة ليبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوما على الأقل.~~

~~3–6~~ 3–5 يعد المجلس تقريرا للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ~~ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها~~.

(يُعاد ترقيم الفقرات الأخرى)"

ثانيا– القرارات المقترحة للمؤتمر

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرارات التالية، وبأن تُنشر في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

ألف – قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر
(الإجراءات 2–5 و2–6 و2–10)

"قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإذ يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة؛

1– يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

2- يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

3- يقرر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء".

باء- قرار مقترح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة

"قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقا لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، ينبغي أن يؤدي المجلس دورا يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استنادا إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1- يقرر أن المجلس سيمارس دورا رئيسيا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛

(ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس مؤشرات الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛

(ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛

(د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

(هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر

2- يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.

3 - يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:

(أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛

(ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛

(ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛

(د) وجود نظم قيد التشغيل للميزنة والإدارة تستند إلى النتائج؛

(هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛

(و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.

4- يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.

5- يقرر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

جيم - قرار مقترح للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-26 إلى 2-34)

"قرار المؤتمر

الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإذ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة. "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإذ يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقرر:

1– أنّ على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسبا، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2 – عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 – إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما."

دال – قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 3–1 إلى 3–11)

"قرار المؤتمر

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إنّ المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإذ يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنصّ على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدَّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج وللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1– يقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية

المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرَج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والممولة من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفالة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المُنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يقرر أن يُدخِل العمل بجدولٍ معدّلٍ لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة."

هاء- قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2-66 و2-67)

"قرار المؤتمر

الاجتماعات الوزارية

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حينٍ إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإذ يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقرر:

1- أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3- ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيراتٍ على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس."

واو – تعريف مقترح للأجهزة الرئاسية

(خطة العمل الفورية، الإجراء 2–73)

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسط الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية *(المشار اليها في الفقرة 6(ب) من المادة 5 من الدستور)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)".*

المرفق 4

الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019

بيان المحتويات

	تقديم	87
أولا –	*التحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية*	88
ثانيا –	*رؤية المنظمة والأهداف العالمية التي يتطلع إليها الأعضاء*	104
ثالثا –	*النظام المستند إلى النتائج في المنظمة*	106
رابعا –	*الأهداف الاستراتيجية والوظيفية*	109
خامسا –	*الوظائف الرئيسية*	123
	الملحق 1	126
	الملحق 2	127

تقديـــم

اعتمد المؤتمر العام، في نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، أول إطار استراتيجي طويل الأجل في تاريخ المنظمة، يغطي الفترة 2000–2015، بعد عملية من المشاورات الداخلية والخارجية الواسعة النطاق. ومع ذلك، فقد ذكر تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، الذي صدر في سنة 2007، بشكل قاطع أن الإطار الاستراتيجي: "لم يقم بالدور المقصود منه". وبالتالي دعا التقييم الخارجي المستقل إلى بذل جهد جديد لصياغة إطار استراتيجي للمنظمة، يقف بشكل فعال على رأس مجموعة مجددة من وثائق التخطيط، أي يكون مكملاً للخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية الذي يوضع كل سنتين، بحيث ترتكز جميعها على مبادئ الإدارة القائمة على النتائج.

وقد كان لهذه الدعوة صداها في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، وهي الخطة التي أيدتها الدورة الخامسة والثلاثون (الخاصة) للمؤتمر العام في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. ويعد العمل المتصل بالإطار الاستراتيجي الجديد من السمات الرئيسية لخطة العمل الفورية، وقد شارك فيه الأعضاء كما شاركت الأمانة أثناء سنة 2009، استناداً إلى الإشارات المشجعة التي تضمنها الاتفاق الحكومي الدولي بشأن بعض ملامحة الرئيسية أثناء المؤتمر العام التالي.

كذلك توقع التقييم الخارجي المستقل أن يكون الإطار الاستراتيجي: " معبراً عن الطموحات، ولكنه ... مستند إلى المذهب العملي ومرتكز على الواقع ". وكالمعتاد، يجب أن تبدأ أي وثيقة استشرافية من هذا النوع بتقييم دقيق للاتجاهات والتحديات (بما في ذلك المخاطر والفرص) التي تواجه الأعضاء في المجالات التي تندرج ضمن ولاية المنظمة. وهذا هو الغرض من القسم الأول، الذي يتضمن أيضاً خلفية مناسبة لرؤية المنظمة التي سبق اعتمادها، والأهداف العالمية الثلاثة التي يتوخاها الأعضاء — وهي مبينة في القسم الثاني. ولتأكيد طابعه الشامل والمستديم، يتضمن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل أيضاً النظام القائم على النتائج الذي التزم به الأعضاء والإدارة من خلال خطة العمل الفورية، الوارد تلخيصها في القسم الثالث.

ثم تعرض الوثيقة الأهداف الاستراتيجية والوظيفية التي من المقرر أن تمثل كتل البناء المفهومية الرئيسية لمجموع أنشطة المنظمة — وهذه يلقي الضوء عليها بإيجاز القسم الرابع، مع تحديد بمزيد من الإفاضة في الخطة المتوسطة الأجل. ولزيادة الإلمام بالتأثير المتوقع، يتضمن هذا القسم من الوثيقة بيان النتائج التنظيمية المنتظر تحقيقها أثناء الفترة الأولى التي تمتد من 2010 إلى 2013.

وقد صيغت هذه الأهداف الرفيعة المستوى بعناية خلال العديد من دورات المشاورات الحكومية الدولية، والمناقشات الداخلية المكثفة داخل الأمانة خلال سنة 2009. ولابد أنها ستنقل الاهتمام الذي أعطي لضمان المزج المناسب بين الأهداف التي تقوم على نهج قطاعي في المقام الأول وتلك التي تقوم بطبيعتها على نهج متعدد التخصصات بدرجة أكبر. وهي تعكس بالضرورة قدراً من التوافق بين التطلعات المختلفة الكثيرة السائدة بين الأعضاء، وخصوصاً في مثل هذه المرحلة المعقدة والحاسمة في تطور قطاع الأغذية والزراعة، سواء على المستوى العالمي أو على مستوى الأقاليم والبلدان على حدة، عندما يتجاوز عدد الجياع في العالم مليار نسمة.

وأخيراً، يصف القسم الخامس بإيجاز الوظائف الرئيسية الثمانية التي حددتها خطة العمل الفورية، بينما يأتي توضيح الخيارات والتوجهات الاستراتيجية الرئيسية التي ينطوي عليها تنفيذ هذه الوظائف في الخطة المتوسطة الأجل.

والإطار الاستراتيجي هو في المقام الأول وثيقة معروضة على الأجهزة الرئاسية للموافقة عليها. وسوف تصبح مصدراً قيماً للمعلومات الأساسية ومرجعاً يلبي احتياجات جمهور أوسع يشمل شركاء المنظمة والجهات المعنية في أنحاء العالم. والأهم من كل ذلك، يتضمن الإطار الاستراتيجي مبادئ عامة وتوجيهات محددة بشأن مضمون برامج عمل المنظمة في المستقبل.

جاك ضيوف

المدير العام

أولاً– التحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية

الاتجاهات، والمخاطر والفرص

1 – ثمة اتجاهات أساسية من المؤكد أن تؤثر على الأغذية والزراعة على المستويات العالمية، والقطرية والمحلية خلال العقد المقبل. وسوف يصبح تأثيرها محسوساً بالتدريج في البلدان النامية، لاسيما أن قدرتها على مواجهة هذه التحديات محدودة أكثر من غيرها. وسوف يؤدي تطور الأزمة المالية والاقتصادية العالمية إلى تفاقم التأثير في المدى القريب.

2 – وتتمثل التحديات الرئيسية التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية في ذلك العدد الكبير والمتزايد ممن يعانون من نقص التغذية في العالم، واحتمال زيادة التفاوت والمشكلات في ما يتصل بحصول الفئات الحساسة من السكان على الغذاء، وتزايد ندرة الموارد الطبيعية من جراء تغير المناخ. وتشمل جوانب القلق الأخرى ذات الأهمية ما يلي:

(أ) زيادة النمو السكاني في العالم ككل وإن كانت هذه الزيادة بخطى أبطأ، واستمرار النمو السكاني المرتفع في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

(ب) الزيادة السريعة في أعداد المسنين في البلدان المتقدمة وكذلك في البلدان النامية المتقدمة نسبياً، والاتساع المتزايد للمناطق الحضرية في جميع البلدان النامية. ومع ذلك، فإن كثرة الشباب، لاسيما بين الفقراء، مازالت من الصفات المميزة للمناطق الريفية في أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا؛

(ج) التحولات التي طرأت على أنماط إنتاج واستهلاك الأغذية، بما في ذلك زيادة "الأعباء المزدوجة" لسوء التغذية، أي التعايش بين نقص التغذية وكثرة التغذية؛

(د) الطلب المتزايد على الأغذية نظراً للزيادة في الأعمار المرتقبة وتحسن مستوى التغذية؛ في الوقت الذي تعاني فيه غلة محاصيل الحبوب الرئيسية، لاسيما القمح والأرز، من الركود، وتجمدت إمكانيات النمو في المصايد الطبيعية عند حدود محدودة؛

(هـ) استمرار التحديات المرتبطة بالتجارة الدولية مثل الحواجز التي تعوق النفاذ إلى الأسواق وأشكال الدعم المحلي التي تؤدي إلى تشويه التجارة وتؤثر على فرص ومعدلات التبادل التجاري بالنسبة للبلدان المتقدمة والنامية؛

(و) زيادة الاهتمام والقلق إزاء سلامة الأغذية وقضايا الأمن الحيوي، بما في ذلك الآفات والأمراض العابرة للحدود؛

(ز) ضرورة تنفيذ سياسات مناسبة في مجال الزراعة والأمن الغذائي على المستوى القطري تستهدف تحسين الإنتاجية بشكل مستدام؛

(ح) الضغوط الكبيرة على الموارد الطبيعية مثل الأراضي، والمياه، والغابات، وموارد الأحياء المائية والتنوع الحيوي التي قد تؤدي أيضا إلى نزاعات محتملة؛

(ط) تغير المناخ بما يترتب على ذلك من زيادة في شدة ووتيرة الآثار المناخية على إنتاج الأغذية والأمن الغذائي، وما يصاحب ذلك من زيادة في وتيرة وشدة الطوارئ والكوارث؛

(ي) استمرار التفاوت بين الجنسين والتفاوت الاجتماعي في الحصول على الموارد الإنتاجية والخدمات، وخصوصاً بالنسبة للنساء والشبان والسكان الأصليين في المناطق الريفية، مما يزيد من مخاطر تعرضهم لانعدام الأمن الغذائي والفقر؛

(ك) مطالبة الزراعة بأن توفر ليس فقط الأغذية والأعلاف، بل وكذلك السلع الأساسية اللازمة لتوليد الطاقة وغير ذلك من الأغراض؛

(ل) الترابط بين أسعار الطاقة وأسعار المنتجات الزراعية واحتمال تأثير الزيادات في أسعار النفط الخام في المستقبل على أسعار المنتجات الزراعية؛

(م) أهمية الإدارة السليمة على كافة المستويات.

3 – وتوجد فرص عديدة تساعد على التصدي لهذه الاهتمامات وجوانب القلق:

(أ) استمرار تطور الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة في وضع السياسات والأطر التنظيمية التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تزايد عدد البلدان التي تنتمي إلى مجموعة البلدان المتوسطة الدخل، وزيادة دور التجمعات الإقليمية وشبه الإقليمية؛

(ج) قدرة رؤوس الأموال والعمال المتزايدة على التنقل عبر الحدود وفي داخل البلدان؛

(د) آليات الجهاز الإداري العالمي اللازمة للتعامل مع القضايا التي تشترك فيها جميع البلدان، مثل انعدام الأمن الغذائي، وفقدان التنوع البيولوجي (وخصوصاً تدهور الموارد الوراثية للإغذية والزراعة)، وتغير المناخ، وإزالة الغابات،وتناقص المخزونات السمكية، وتدهور خواص الأراضي والمياه، وظهور الأمراض؛

(هـ) في ما يتصل بالتجارة الدولية، استمرار الجهود لتحقيق تحسينات ملموسة في مجالات النفاذ إلى الأسواق، والحد من الدعم الذي يؤدي إلى تشويه التجارة، والحد من دعم الصادرات أو إلغاؤه، لمصلحة البلدان المتقدمة والنامية، من خلال الانتهاء بنجاح من جولة مفاوضات الدوحة الخاصة بالتنمية في إطار منظمة التجارة العالمية؛

(و) تصنيع قطاع الأغذية، مع التغيرات السريعة في تنظيم وهيكل الأغذية والأسواق والخدمات، بما في ذلك زيادة الاهتمام بقطاع التجزئة الحديث، والتنسيق في سلاسل القيمة، وممارسات المشتريات المتخصصة، وشهادات المنتجات والعنونة، والتوسع في إبرام العقود؛

(ز) اتساع قاعدة الجهاز الإداري بما يعترف اعترافاً كاملاً بأدوار واهتمامات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، وبنوك التنمية الإقليمية، وغيرها من الوكالات؛

(ح) زيادة الوعي لدى الجمهور العام بالأبعاد البيئية والصحية والتنموية بنظم إنتاج الأغذية، وتجارتها واستهلاكها، وتشجيع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على التصرف بما يجعل سلاسل توريد الأغذية صديقة للبيئة، وداعمة لصحة الإنسان وفي صالح الفقراء؛

(ط) الفرص التي تتيحها التطورات والمستجدات العلمية والتكنولوجية لمعالجة مشكلات التغذية، والصحة والبيئة، واقتران ذلك بسرعة انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول عليها بتكلفة معقولة، ودعم التقاسم العالمي للمعلومات والمعارف، وزيادة قدرة أصحاب الحيازات الصغيرة على الوصول إلى الأسواق والحصول على المعارف والخبرات؛

(ي) الزيادة المطردة في مدفوعات الخدمات البيئية في البلدان النامية (مثل الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها)؛

(ك) ظهور قوة دافعة جديدة — بعد عقود من "الإهمال" — للعودة إلى الاستثمار في الزراعة؛

(ل) ظهور بيئات مالية ومؤسسية جديدة، وخصوصاً بين الجهات ذات النزعات الإنسانية؛

(م) تطور دور وأداء منظومة الأمم المتحدة في سياق الإصلاحات الواسعة النطاق، وتأثير إعلان باريس بشأن أهمية المواءمة والتوفيق، وإمكانية التنبؤ في مجال تقديم المعونة.

4 – وعلاوة على ذلك، توجد قوتان خارجيتان رئيسيتان سيكون لهما تأثير ملموس على مستقبل عمل المنظمة:

(أ) زيادة التعرض لأشكال الصدمات المختلفة على المستوى العالمي: مثل التغيرات المفاجئة في أسعار الأغذية، والتحركات السكانية بحثاً عن حياة أفضل، وتغير الأنماط المناخية التي تؤثر على مناطق واسعة، وتركز إنتاج الأغذية في المناطق المعرضة للمخاطر؛

(ب) الأزمات المعقدة والممتدة والمتكررة التي تؤثر على معيشة الفئات المعتمدة على الزراعة، وعلى الأمن الغذائي وعلى مرونة سكان الريف وقدرتهم على التكيف، الأمر الذي سيظل يؤثر على عشرات الملايين من الأفراد على المستوى العالمي — بالإضافة إلى السكان الذين يتأثرون بحدوث الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة.

5 – والتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة يمكن استخلاصها من التوقعات التفصيلية عن السكان، واتساع نطاق المناطق الحضرية، ومتطلبات إنتاج الأغذية، ومصايد الأسماك والغابات، والتنمية الريفية، والتجارة، وتغير المناخ، وحدوث حالات الطوارئ، وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ومن سياق التعاون الإنمائي المتطور.

التوقعات السكانية

6 – من المتوقع، طبقاً للتوقعات الحالية (الأمم المتحدة، 2006)، أن يرتفع عدد سكان العالم من 6.5 مليار نسمة في 2005 إلى ما يقرب من 9.2 مليار نسمة في سنة 2050. وسوف تكون هذه الزيادة البالغة 2.7 مليار نسمة بأكملها من

نصيب البلدان النامية، ومن المتوقع أن يتضاءل نصيب البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال في هذه الزيادة (راجع *الشكل البياني 1*).

الشكل 1

(المصدر: شُعبة السكان بالأمم المتحدة، مراجعة 2006، التوقعات السكانية العالمية)

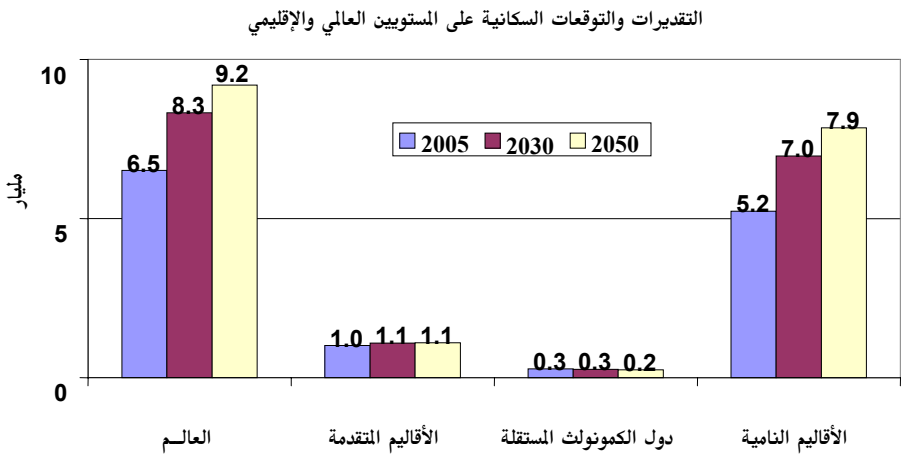

7 – ولن يكون النمو السكاني موزعاً بالتساوي بين البلدان النامية وفي داخلها. ومن المتوقع أن تكون أعلى معدلات النمو في أفريقيا جنوب الصحراء، وهي المنطقة التي من المتوقع أن يتضاعف عدد سكانها بحلول سنة 2050. وبالنسبة لآسيا، فمن المتوقع أن تكون معدلات النمو أقل من ذلك، إذ من المتوقع أن تكون منخفضة بصفة خاصة في شرق آسيا، التي يمكن أن يتوقف النمو السكاني تماماً فيها بحلول سنة 2030، ثم يتحول إلى نمو سلبي بعد ذلك.

الشكل 2

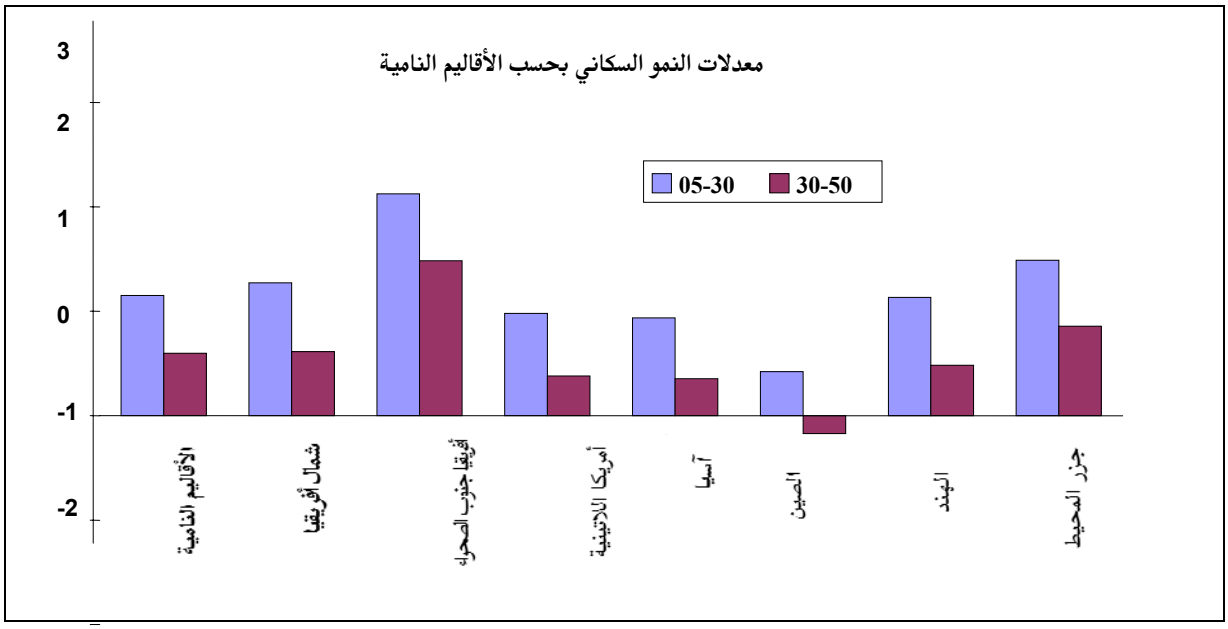

اتساع نطاق المناطق الحضرية

8 – سوف يتركز النمو السكاني في المناطق الحضرية بجميع البلدان النامية تقريباً. وسوف يتزايد نزوح السكان بأعداد كبيرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية التي سيتعين عليها استيعاب ما يقرب من 3.9 مليار نسمة بحلول سنة 2030. ومع ذلك، فمن المحتمل أن تظل المناطق الريفية تمثل نواة الفقر العالمي وأن تضم غالبية سكان العالم النامي حتى سنة 2015 على أقل تقدير.

9 – وسيكون تأثير الاتساع الشديد لنطاق المناطق الحضرية ذا طابع قطري، ويمكن أن يؤثر على الجوع والفقر إيجابياً وسلبياً، تبعاً للإطار العام للسياسات والهيكل الاقتصادي القطري. ومن المتوقع أن تصبح الآثار السلبية أكثر حدة في البلدان الأكثر فقراً، التي يُسفر فيها اتساع المناطق الحضرية عن انتقال الفقر من الريف إلى الحضر، واتساع الأحياء العشوائية وزيادة الضغط على الخدمات الاجتماعية.

الطلب على الأغذية ونظم توزيعها

10 – سوف يؤدي النمو السكاني المتوقع (والزيادات المحتملة في الدخل في كثير من المناطق) إلى زيادة الطلب على الأغذية، وخصوصاً حتى سنة 2030 وبشكل متدرج بعد ذلك. وقد تؤدي الاتجاهات السكانية إلى تفاقم أوضاع الأمن الغذائي الضعيفة بالفعل في الأقاليم النامية، وخصوصاً في أفريقيا جنوب الصحراء، التي من المتوقع أن تبقى فيها معدلات الزيادة في الطلب على الأغذية مرتفعة بصفة خاصة خلال الفترة من 2005 إلى 2050 بأكملها. وعموماً، تشير تقديرات المنظمة إلى أن الناتج الزراعي العالمي لابد أن يزداد بنحو 70 في المائة لتلبية الاحتياجات الغذائية المتوقعة للسكان في سنة 2050. ومع ذلك، فإن التحدي لا يتمثل في زيادة الناتج العالمي فقط، بل في أن تنجح الأقاليم النامية في ذلك، من أجل دعم الدخول والتنمية الاقتصادية وتحقيق مكاسب مستدامة في مجال الأمن الغذائي.

الشكل 3

(المصدر: شُعبة الإحصاء، منظمة الأغذية والزراعة)

تقديرات وتوقعات معدلات الزيادة في الطلب على أغذية الطاقة في العالم النامي وعلى المستوى الإقليمي

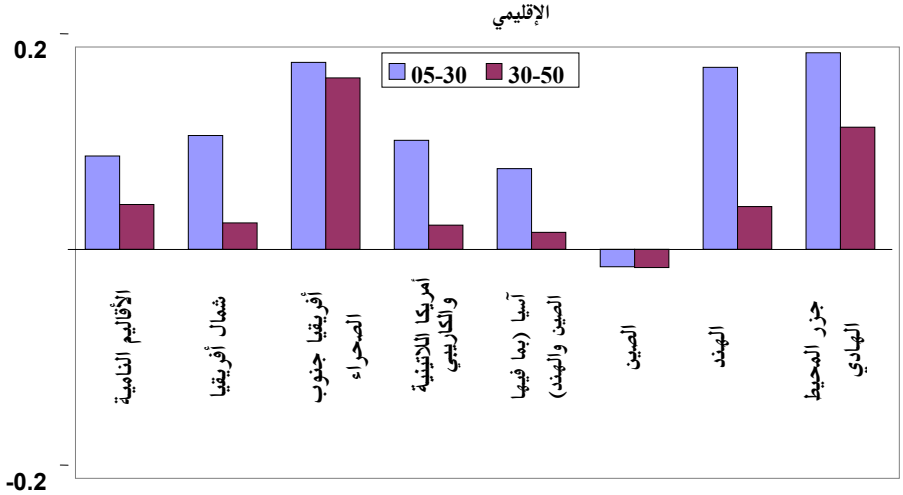

11 – سيكون لنزوح السكان إلى المناطق الحضرية أثر عميق على مواقع إنتاج الأغذية وعلى الكميات المطلوبة منها وعلى بنية التجارة الوطنية والدولية وقنوات توزيع الأغذية. وسوف تزداد نسبة التصنيع في قطاع الأغذية لتلبية متطلبات الكفاءة بالنسبة للنقل وإطالة مدة صلاحية الأغذية. وإلى جانب هذا التحول، من المتوقع أن يرتفع الطلب على الأغذية عالية الجودة والسلامة، الأمر الذي يتطلب الأخذ بتكنولوجيات الإنتاج الحديثة ومواصلة تحديثها.

12 – وسيكون من اللازم نقل الإمدادات الغذائية لمسافات أطول، بما يتطلبه ذلك من توفير مرافق البنية التحتية اللازمة (وخصوصاً الطرق، ومرافق التخزين والتسويق). ويكون من اللازم إدخال تحسينات كبيرة على مرافق التخزين ومعاملات ما بعد الحصاد، لكي يمكن الحد من الخسائر. كما أن البيئات الحضرية سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات الغذائية شبه المجهزة أو كاملة التجهيز، مما يتطلب توافر معاملات جيدة في مجال التصنيع والتجهيز. وسوف تؤدي زيادة التكامل بين المشروعات الإنتاجية ومشروعات ما بعد الإنتاج لضمان القدرة على المنافسة إلى تحسين العلاقات بين مختلف حلقات السلسلة الغذائية وزيادة التنظيم والتنسيق، وخصوصاً بالنسبة لصغار المنتجين، لتلبية متطلبات المشترين والجهات المسؤولة عن التجهيز والتصنيع. وما لم يتحقق هذا التكامل، فمن المحتمل أن تتعرض أعداد كبيرة من صغار المنتجين للتهميش، بما يترتب على ذلك من آثار سيئة على معيشتهم وعلى التنمية الريفية.

13 – كذلك فإن توفير الغذاء اللازم لتلك الأعداد المتزايدة من السكان سوف يقتضي التوسع في استيراد الأغذية في كثير من البلدان، وخصوصاً الحبوب والمنتجات الحيوانية. وهذا يعني زيادة الاهتمام بتخطيط احتياجات البلدان من حيث مرافق البنية التحتية اللازمة لتسويق الأغذية مثل الموانئ، ونظم التعامل مع كميات الواردات غير المعبأة ونظم التخزين ووسائل النقل. ويمكن للقطاع الخاص تمويل جانب كبير من هذا التحول، بشرط توافر بيئة جاذبة ومغرية.

متطلبات إنتاج الأغذية

14 – وسوف يتأثر نمو الطلب على الأغذية في المستقبل ببطء النمو السكاني، واستمرار نمو الدخل بشكل قوي في كثير من البلدان النامية، وخصوصاً أكثرها سكاناً، والتشبع التدريجي بالأغذية في عدد أكبر من البلدان المتقدمة. وعلى الرغم من أن النمو السكاني وحده سوف يمثل نمواً في الطلب بمعدل 0.8 في المائة سنوياً في المتوسط على المستوى العالمي (1.6 في المائة في أقل البلدان نمواً)، من المتوقع أن يزداد الطلب الإجمالي على الأغذية بمعدل 1.2 في المائة في المتوسط، وبذلك يكون أبطأ كثيراً مما كان عليه في العقود السابقة. ومع ذلك، فمازال الطلب الإجمالي المتوقع يعد كبيراً بالأرقام المطلقة.

15 - ووفقاً لتقديرات المنظمة، يمكن أن يرتفع المتوسط اليومي المتاح عالمياً من السعرات الحرارية إلى 050 3 سعرا حراريا للشخص، أي بزيادة نسبتها 10 في المائة على المستوى في الفترة 2005/2003. ولتحقيق ذلك، سيكون من اللازم زيادة الإنتاج الزراعي العالمي عموماً بنسبة 70 في المائة. وسيكون من اللازم زيادة الإنتاج بحسب الفرد بنسبة 22 في المائة، أي بأكثر من الزيادة في نصيب الفرد من السعرات الحرارية نتيجة لتغير العادات الغذائية، أي حدوث تحول نحو الأغذية الأعلى قيمة التي يعد محتواها من السعرات الحرارية أقل (مثل الخضروات والفواكه) ونحو المنتجات الحيوانية التي تكون

درجة تحويلها للمحاصيل المستخدمة في الأعلاف الحيوانية أقل. وسوف يرتفع استهلاك الفرد من اللحوم من 37 كيلوغراما سنوياً في الوقع الحاضر إلى 52 كيلوغراما بحلول سنة 2050 (من 26 إلى 44 في البلدان النامية). وهذا يعني أن جانباً كبيراً من الإنتاج الإضافي للمحاصيل (الحبوب) سوف يستخدم كعلف في الإنتاج الحيواني.

16 – ومما سيعزز هذه التحولات في هيكل الإنتاج حدوث نمو أسرع في البلدان النامية، وزيادة الطلب فيها على استهلاك البروتين، والمنتجات عالية القيمة. وتستخدم معظم نماذج توقعات الطلب والعرض حتى سنة 2050 توقعات البنك الدولي الأساسية للنمو الاقتصادي. وتفترض هذه التوقعات أن نمو الناتج المحلي الإجمالي سيكون بمعدل 2.9 في المائة سنوياً في المتوسط في الفترة ما بين 2005 و 2050، موزعة بين 1.6 في المائة في البلدان مرتفعة الدخل و 5.2 في المائة في البلدان النامية. ومن هنا، يكون الافتراض الضمني هو أن نمو الناتج المحلي الإجمالي سوف يستمر في المدى الأطول. ومع ذلك، فمن المتوقع أن تنخفض المعدلات في كل مكان إلى نصف مستوياتها الأولية خلال فترة تمتد إلى 45 سنة. وسيكون من النتائج الرئيسية المترتبة على هذا التباين في معدلات النمو حدوث زيادة كبيرة في نصيب البلدان النامية من الناتج العالمي من 20 إلى 55 في المائة. ونتيجة لذلك، سوف تضيق فجوة الدخل بين مجموعتي البلدان.

17 – ولتحقيق الزيادات اللازمة في الإنتاج الزراعي، سيكون من اللازم إضافة مساحات جديدة إلى الرقعة الزراعية، والتوفيق بين المتطلبات التنافسية على الأرض والموارد المائية اللازمة لها. والأهم من ذلك، سيكون من الضروري زيادة إنتاجية الموارد الزراعية الحالية (الأراضي، والمياه، والموارد النباتية والحيوانية والموارد الوراثية) عن طريق التكثيف المحصولي وتحسين كفاءة استخدام الموارد. وسوف يتطلب ذلك تحسين الخبرات واكتساب طرق زراعية مبتكرة لإنتاج المزيد من المنتجات الغذائية من الموارد المحدودة المتاحة بطريقة تضمن لها مزيداً من الاستدامة، وكذلك اكتساب المعارف الجديدة وزيادة الإلمام بقاعدة الموارد الطبيعية ذاتها. وينبغي أيضاً زيادة التكامل بين نظم إنتاج الأغذية ونظم إنتاج الطاقة.

<u>استخدام الأراضي والمياه</u>

18 – يبلغ مجموع الأراضي المزروعة على المستوى العالمي أكثر من 1.5 مليار هكتار (13 في المائة من سطح الأرض في العالم). وفي الفترة 2000-2002، كانت نسبة 60 في المائة من الأراضي المزروعة تستخدم في الإنتاج الغذائي المباشر ، وكان الثلث يستخدم في إنتاج الأعلاف. وتُقدر الأراضي المزروعة المستخدمة في إنتاج مستلزمات الوقود الحيوي بنحو 25 مليون هكتار، معظمها في الوقت الحاضر في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والاتحاد الأوروبي.

19 – وعلى الرغم من وجود 4.2 مليار هكتار يمكن أن تكون من الأراضي الصالحة لإنتاج المحاصيل، فليس من المرجح حدوث توسع كبير في الأراضي المزروعة في المستقبل القريب، إما لأسباب بيئية أو لأسباب مرجعها الزيادة المتوقعة في الطلب على استهلاك اللحوم، مما يجعل التوسع الزراعي في أراضي المراعي أقل احتمالاً. وتتباين وفرة الأراضي بشكل كبير من إقليم لآخر، مع مراعاة أن معظم الأراضي في جنوب شرق آسيا قد استُغِلت بالفعل.

20 – وكثيراً ما يوجد تضارب في المصالح بشأن كيفية استغلال الأراضي. ولكي يمكن التعامل مع القضايا المتصلة بالعدل الاجتماعي والاهتمامات البيئية، فمن اللازم الاهتمام ليس فقط بإنتاجية الأراضي وإمكانياتها الاقتصادية، بل وكذلك بوجود سياسة مناسبة وأطر تقوم على المشاركة بالنسبة لتخطيط استخدام الأراضي تراعي اهتمامات جميع الجهات صاحبة المصلحة.

21 – وقد ازداد استخدام المياه على المستوى العالمي بأكثر من ضِعْف معدل النمو السكاني، وهناك عدد من المناطق التي اقتربت من الحد الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى توصيل المياه، وخصوصاً في المناطق القاحلة. ولقد أصبحت مواجهة ندرة المياه من المسائل التي تحظى بالأولوية في كثير من المواقع. ويمثل النمو السكاني، وسرعة اتساع المناطق الحضرية ضغوطاً لم يسبق لها مثيل على كمية ونوعية الموارد المائية التي على الرغم من تجددها فإنها أيضاً محدودة. وسوف يزداد الوضع تفاقماً بالنسبة لكثير من المجتمعات نتيجة لتغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنافس على المياه له آثار سيئة على كثير من النظم البيئية التي تحتاج إلى مخصصات مائية واضحة، ولكنها تُعامل على أنها تكتفي بالكميات المتبقية.

<u>التكثيف المحصولي</u>

22 – من المتوقع أن يظل إنتاج المحاصيل يمثل أكثر من 80 في المائة من الأغذية في العالم. وسيكون من اللازم تحقيق أكثر من 70 في المائة من الزيادة في إنتاج المحاصيل عن طريق التكثيف المحصولي في مساحات الأراضي المحصولية الحالية أو المتناقصة، مع عدم الإضرار بالقدرة على إنتاج كميات أكبر من الأغذية في المدى المتوسط. ويجب أن تكون استراتيجيات تكثيف إنتاج المحاصيل أكثر قدرة على البقاء من الاستراتيجيات الحالية أو السابقة: إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار قيمة الخدمات التي توفرها النظم البيئية وأن تعمل على تحسينها، مثل ديناميكا العناصر الغذائية في التربة، والتلقيح، ومكافحة انتشار الآفات، وصيانة الموارد المائية. ويجب أن تبني هذه الاستراتيجيات أيضاً على عناصر من بينها الإدارة المتكاملة للآفات، والمعاملات الزراعية التي تحافظ على خصوبة التربة، والحصول على الموارد الوراثية النباتية والاستفادة منها بشكل مستدام، وتحسين إدارة التربة وأشكال التنوع الحيوي الأخرى المرتبطة بالمحاصيل، مع الحد أيضاً من تلوث التربة، والهواء والمياه. وينبغي على البلدان والأقاليم العمل على تحسين قدرتها على رصد الآفات العابرة للحدود، واكتشافها والتأهب لسرعة مواجهتها، لكي لا تهدد هذه الآفات أقاليم أخرى والشركاء التجاريين. ويجب أن تقوم أيضاً بتقييم ورصد مدى تدهور الأراضي نتيجة لممارسات التكثيف غير الحكيمة. وسوف تتفاقم هذه التحديات نتيجة لتغير المناخ: فقد يتغير توزيع الآفات ونمط انتشارها، وقد يتأثر الإنتاج نتيجة لتغير المناطق الإيكولوجية الزراعية وأحداث الطقس المتطرفة أو الكارثية، وقد تتأثر أيضاً قدرة المجتمعات الريفية المحلية في البلدان النامية على المرونة والتكيف.

الثروة الحيوانية

23 – تساهم الثروة الحيوانية بنسبة 40 في المائة من قيمة الناتج الزراعي العالمي وتوفر سبل العيش والأمن الغذائي لما يقرب من مليار نسمة. وتمثل أراضي المراعي الطبيعية والبراري نحو 40 في المائة من سطح الأرض في العالم، حيث يعتبر رعي الحيوانات المستأنسة والحيوانات البرية من الأمور الأساسية للمحافظة على هذه النظم البيئية، بالإضافة إلى دعم سبل المعيشة. ولقد كان من نتائج النمو السريع للدخل واتساع نطاق المناطق الحضرية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، واقتران ذلك بالنمو السكاني، أن ازداد الطلب على اللحوم وغيرها من المنتجات الحيوانية في كثير من البلدان النامية. وثمة عوامل أخرى مؤثرة على جانب العرض مثل عولمة سلاسل توريد الأعلاف، والأصول الوراثية والأساليب التكنولوجية الأخرى. وقطاع الثروة الحيوانية قطاع معقد، ويختلف باختلاف المواقع والأنواع، وإن كانت هناك فجوة تتزايد اتساعاً بين قطاع كبار المنتجين الصناعيين الذين يلبون احتياجات الأسواق الحضرية سريعة النمو، وقطاع الرعاة التقليديين وصغار المربين الذين غالباً ما يلبون الاحتياجات المعيشية المحلية ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي.

24 – ويحدث هذا التحول في كثير من أنحاء العالم في غيبة جهاز إداري مناسب، مما يؤدي إلى أشكال من القصور والإخفاق في الاستفادة من الموارد الطبيعية وكذلك في مجال الصحة العامة. وقد أدت الإجراءات الحكومية في بعض الحالات إلى حدوث تشوهات في الأسواق. وعلى الرغم من أن ذلك لا يقتصر على قطاع الثروة الحيوانية ، فإن جوانب القصور المؤسسي وقصور السياسات قد أدت إلى إضاعة فرص النمو السريع. ويجب أن يراعي النمو في المستقبل الحد من الضغوط على الموارد الطبيعية والمناخ، وضمان مكافحة الأمراض الحيوانية والمتنقلة عن طريق الحيوانات وإدارتها.

زيادة إنتاجية صغار المزارعين

25 – من المتوقع أن ينخفض معدل الزيادة السنوية لإنتاجية الحبوب الرئيسية الذي يتراوح حالياً بين 3 و 5 في المائة إلى نحو 1 في سنة 2050. وسوف تتطلب المحافظة على معدلات نمو أعلى تطوير واستخدام تكنولوجيات ملائمة في السلسلة الغذائية بأكملها، على أن يقترن ذلك بوجود سياسة مواتية وإطار مؤسسي مناسب. وسوف يتطلب ذلك في النظم القائمة على الحيازات الصغيرة: تقوية القدرات القطرية في مجالات البحوث ووضع السياسات؛ والاستثمار في البنية التحتية مثل الطرق، والري، والأسواق ومرافق التخزين؛ وزيادة قدرة المزارعين على الانتقال من زراعة الكفاف إلى الزراعة بغرض التسويق؛ وتوفير التسهيلات الائتمانية لمن لهم دور في سلسلة القيمة. وسوف يتطلب ذلك على مستوى الإنتاج، زيادة سرعة الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، ونظم البذور التي تلبي احتياجات أصحاب الحيازات الصغيرة، وتطبيق نهج إدارة النظم البيئية على إنتاج المحاصيل بما في ذلك المعاملات الزراعية التي تحافظ على خصوبة التربة والإدارة المتكاملة للآفات. وسيكون من اللازم أيضاً تنفيذ الصكوك المتفق عليها عالمياً على المستوى القطري، مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، واتفاقية روتردام، ومواصفات هيئة الدستور الغذائي. وتوجد إمكانيات كبيرة لزيادة إنتاجية الثروة الحيوانية في قطاع أصحاب الحيازات الصغيرة من خلال الحد من معدلات نفوق الحيوانات، وزيادة العمر المنتِج للحيوانات والحد من خسائر ما بعد الحصاد نتيجة لتلف المنتجات سريعة التلف.

وتوجد تكنولوجيات معروفة ومجربة تصلح لنظم أصحاب الحيازات الصغيرة، ولكن التوسع في تطبيقها يتوقف على توافر بيئة مواتية من السياسات المنصفة والقدرة على الحصول على السلع والخدمات وتوافر الأسواق.

26 – وقد أصبحت أساليب التمويل المتناهي الصِغر الموجه للزراعة تحظى باهتمام متزايد من الحكومات ومن الجهات الدولية المانحة. وتكمن الميزة النسبية التي تتمتع بها المنظمة في ما لديها من خبرات في: تمويل المشروعات الزراعية؛ والربط بين مؤسسات التمويل والجهات الرئيسية في مجال تقديم الخدمات؛ وسلسلة القيمة والتمويل الموجّه؛ واستحداث وإدارة صناديق استثمار تقوم على أفكار مبتكرة؛ ودعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ وغير ذلك من الآليات، والنواتج، والتسهيلات والخدمات المالية المبتكرة. ويجب أن تلبي هذه النظم المالية المتعددة احتياجات صغار المنتجين والمعنيين بعمليات التصنيع، رغم أهميتها أيضاً في تحفيز الاستثمارات العامة والخاصة في التنمية الزراعية والريفية على نطاق أوسع. ويعد القطاع الزراعي، ونظم الأسواق وتنمية الصناعات الزراعية من العوامل المهمة لبناء خدمات مالية مستدامة، وإن كان نجاحها كثيراً ما يعتمد على توافر هذه الخدمات المالية.

الثروة السمكية

27 – في ما يتعلق بالأسماك والمنتجات السمكية، ينبغي أن بذل جهود للمحافظة على المستوى العام الحالي للمصيد من مصايد الأسماك البحرية والمصايد الطبيعية الداخلية، مع ضمان استدامة الموارد السمكية في المدى البعيد، عن طريق تحسين الإدارة وكذلك تطبيق التدابير التنظيمية والمؤسسية لمكافحة الصيد الجائر، والإفراط في طاقة الصيد، وكذلك الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ونظراً لمحدودية النمو المحتمل في المصيد الطبيعي العالمي، ينبغي أن يكون التوسع والتكثيف المستدام في إنتاج الأسماك من خلال التنمية الرشيدة لتربية الأحياء المائية التي ينبغي أيضاً أن تكون من بين الأهداف الرئيسية لوضع السياسات.

28 – ومن المهم أيضاً الاعتراف بدور المصايد الصغيرة وتربية الأحياء المائية وبالحاجة إلى تزويد هذا القطاع بالمساعدات اللازمة. ويجب أيضاً تشجيع اتباع وتنفيذ نهج النظام البيئي إزاء مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ويجب ربط إدارة مصايد الأسماك وتنمية الأحياء المائية بالتجارة ومعايير التسويق المصممة لتعزيز استمراريتها. ويعيش الصيادون وأصحاب المزارع السمكية وسكان السواحل في ظروف محفوفة بالمخاطر حيث تتهددهم الكوارث الطبيعية مثل العواصف، والأعاصير والأمواج العاتية، كما أنهم قد يعانون أيضاً بدرجة أكبر من جراء تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع منسوب البحار وتغير توزيع وإنتاجية أنواع الأسماك البحرية وأسماك المياه العذبة. ولذلك فمن الضروري تبني تدابير تساعد على التكيف من أجل زيادة القدرة على مواجهة التطورات المحتملة. وسيكون من اللازم أيضاً تطبيق تدابير للتخفيف من حِدة هذه التطورات، مثل الحد من انبعاثات الكربون من خلال الحد من قدرات أساطيل الصيد.

الغابات والحراجة

29 – ازداد اهتمام السكان بالغابات، وطرأت تغيرات ملموسة على مفهوم المجتمع للغابات، حيث ازداد الوعي بالجوانب البيئية والاجتماعية والثقافية. كذلك ازداد الوعي بالتفاعل بين الغابات والقطاعات الأخرى، وبالأدوار المهمة التي تقوم بها الغابات والأشجار في إنتاج المياه، وصيانة التربة، والتقليل من الآثار المترتبة على تغير المناخ، وصيانة التنوع البيولوجي، وكذلك بكونها مصدراً رئيسياً للطاقة الحيوية. ومن ناحية أخرى، يتزايد إدراك المساهمات الجليلة للغابات والأشجار في تهيئة سبل المعيشة المستدامة والقضاء على الجوع والفقر.

30 – ومع ذلك، مازال التقدم في سبيل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات محدوداً، ومازال فقدان الغابات وتدهورها في كثير من البلدان النامية، وخصوصاً في مناطق الغابات المدارية، يمثل تحدياً لا يستهان به. فالطلب المتزايد على الأغذية، والألياف، والوقود يمكن أن يؤدي إلى تغيرات في استخدامات الأراضي بدون تخطيط، بما في ذلك إزالة مساحات كبيرة من الغابات. وهناك حاجة إلى تحسين إدارة الغابات، والتوسع في عمليات إعادة التشجير وإحياء الغابات. ومن الضروري أيضاً اتباع نهج شامل لضمان حماية الغابات من المخاطر التي تتعرض لها، بما في ذلك الحرائق والأنواع التي تغزوها وتستقر فيها، لكي يمكن المحافظة على قدرتها على إنتاج الأخشاب والمنتجات غير الخشبية، والتقليل من آثار تغير المناخ، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية مواطن الحياة البرية وحماية التربة ومستجمعات المياه.

تبقى التنمية الريفية المتوازنة هي الأساس

31 – من اللازم بذل جهود خاصة لتوفير فرص لنحو 60 في المائة من العمال الزراعيين الذين يُقدر عددهم بنحو 450 مليون عامل يعيشون في فقر. وتشمل هذه الجهود تحسين الصحة والسلامة المهنية، ودعم منظمات المزارعين والمنظمات والنقابات العمالية، وضمان الأمن الاجتماعي الأساسي، والحد من اشتغال الأطفال بعمليات التجهيز بعد الحصاد، والنقل، والتسويق، والصناعات الزراعية وضمان المساواة في الحصول على الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية وحيازتها الآمنة.

32 – وسيكون من الضروري أيضاً توجيه الاقتصادات الريفية في القطاعات التي تكون القيمة المضافة فيها أعلى من غيرها، وتشجيع العمالة غير الزراعية، التي تمثل بالفعل ما بين 30 إلى 45 في المائة من دخل الأسر المعيشية لفقراء الريف بصفة عامة. وتبلغ نسبة النساء اللاتي تحققن أو تستكملن سبل معيشتهن بالاشتغال بالمشروعات شديدة الصغر أو الصغيرة ما بين نصف وثلاثة أرباع نساء الريف، وهذه الفئة من الممكن أن تستفيد من تطوير المشاريع ومن الأعمال التي تقمن بها في منازلهن، وخصوصاً إذا أمكن ربط ذلك بخدمات الدعم التي تقلل من أعباء الرعاية التي تقوم بها النساء وتحسين توزيع المسؤوليات المنزلية والإنتاجية بين الرجال والنساء. كذلك فإن الإنتاج المستدام للطاقة الحيوية للمجتمعات الريفية يمكن أن يحقق مساهمات كبيرة في تحسين الظروف المعيشية عن طريق الحد من الاعتماد على روث الحيوانات وبقايا المحاصيل كوقود.

33 – وينبغي أن يظل الشباب هدفاً لسياسات التوظيف في الريف: ففي أفريقيا جنوب الصحراء وكذلك في جنوب آسيا، يدخل نصف مجموع الشباب قوة العمل في مجال الزراعة. ومع ذلك، فإن نسبة 93 في المائة من فرص العمل المتاحة للشباب في البلدان النامية هي في الاقتصاد غير الرسمي الذي تكون عائداته أقل من عائدات الاشتغال بالأعمال الأخرى، كما تكون ظروف العمل فيه غير آمنة وتكون فرص الحصول على الحماية الاجتماعية فيه ضئيلة أو معدومة. وسيكون من الضروري الأخذ بالسياسات والبرامج الداعمة لتطوير المهارات والتقيد بمعايير العمل الأساسية بالمناطق الريفية.

البُعد التجاري

34 – تعتبر العولمة التي تتقدم بخطى سريعة وتزايد نصيب التجارة في الاقتصادات الوطنية من العوامل المهمة الأخرى المحدِّدة للتنمية الريفية والأمن الغذائي. ويمكن لزيادة مشاركة أصحاب الحيازات الصغيرة في سلاسل القيمة أن تساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من حدة الفقر وفي التنمية الريفية. ومع ذلك، تشير التوقعات إلى أن واردات البلدان النامية من الحبوب يمكن أن تزداد إلى ثلاثة أمثال ما هي عليه، أي من أكثر قليلاً من 100 مليون طن في سنة 2000 إلى نحو 300 مليون طن بحلول سنة 2050. وبالنسبة للبلدان الفقيرة، يمكن أن يصبح اعتمادها المتزايد على الواردات من العوامل المثيرة للقلق. ويتعين عليها أن تصبح أكثر قدرة على المنافسة ليس فقط في مجال الصادرات بل وكذلك في الأسواق المحلية والإقليمية. وهناك مجموعة من المشاكل التي تقيد التدفقات التجارية داخل الأقاليم، وخصوصاً في افريقيا، من بينها ضَعْف البنية الأساسية وعدم توافر المعلومات، والسياسات التجارية الوطنية غير المناسبة. وينبغي أيضاً دراسة الفرص التي تتيحها زيادة الطلب، بما في ذلك طلب الأسواق "المتخصصة" بمزيد من العناية والجدية.

35 – ويتطلب هذا الوضع سريع التطور وضع سياسات تجارية دقيقة ومناسبة واتخاذ تدابير مساندة، مع الاستفادة من الموارد الإضافية التي تتيحها المبادرة الجديدة "المعونة من أجل التجارة". وقد أصبحت بيئة السياسات التجارية أكثر تعقيداً، ليس فقط من جراء الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بل وكذلك من جراء الاتفاقات التجارية الإقليمية المتعددة والثنائية. ومن اللازم تعزيز بناء القدرات المتصلة بالتجارة لمساعدة البلدان النامية على تحديد السياسات والاستراتيجيات المناسبة واستغلال ما قد ينشأ من الفرص التجارية الجديدة. وسوف يؤدي الانتهاء من جولة الدوحة إلى زيادة الطلب على هذا الدعم والمساندة. وقد أصبح من الأمور المسلم بها أكثر من ذي قبل أنه لكي تكون السياسات التجارية فعالة في تحقيق النمو والحد من الفقر، ينبغي أن تكون جزءاً من أطر التنمية الوطنية مثل استراتيجيات الحد من الفقر.

الموارد الطبيعية، وتغير المناخ وحالات الطوارئ

36 – سيتعين على الزراعة في العالم أن تواجه الضغوط الإضافية على الموارد الطبيعية (الأراضي، والمياه، والموارد الوراثية)، وكذلك تغير المناخ. وقد وثَّقت الجماعة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التأثيرات المحتملة لتغير المناخ على

الزراعة بالتفصيل. فإذا ارتفعت درجة الحرارة بأكثر من درجتين مئويتين، قد تنكمش إمكانيات إنتاج الغذاء بشدة، كما أن غلة بعض المحاصيل الرئيسية مثل الذُرَة قد تنخفض على مستوى العالم. وسوف يكون هذا الانخفاض ملموساً بصفة خاصة في المناطق المدارية. ففي أفريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، من المحتمل أن تنخفض الغلة بما بين 20-40 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المحتمل أن تزداد وتيرة حدوث الجفاف والفيضانات وأن تتسبب في خسائر كبيرة للمحاصيل والثروة الحيوانية وتؤدي إلى تدهور الأراضي والغابات. وتتطلب هذه التغيرات وضع خطط قطرية للتكيف مع التغيرات المناخية، وزيادة الاستثمارات لتحسين القدرة على التكيف معها. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الزراعة أيضاً تعديل طرق الإنتاج للمساعدة في تخفيف التأثير العام لتغير المناخ. وهذه الجهود التي ينبغي أن تُبذل للتخفيف من تأثير تغير المناخ سوف تتطلب زيادة الاستثمارات، مما يمثل عبئاً إضافياً بالنسبة للبلدان النامية. وسيكون من اللازم إجراء دراسات قطرية مفصلة لتحديد الآثار المحتملة، ووضع الاستراتيجيات اللازمة للتخفيف من حدة التغيرات المناخية والتكيف معها.

37 – وسوف يؤدي تغير المناخ إلى زيادة سوء ظروف معيشة المزارعين، والصيادين والسكان المعتمدين على الغابات، وهم من الفئات المعرضة بالفعل للمخاطر. ففي الوقت الذي تساهم فيه الزراعة والغابات بنحو 30 في المائة من المجموع السنوي الحالي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري – يرجع نحو نصفها إلى إزالة الغابات وتدهورها – فإنها تنطوي أيضاً على إمكانيات للحد من انبعاثات هذه الغازات ومن تأثيرها. إذ يدير المزارعون أو الحراجيون أو رعاة قطعان الماشية 40 في المائة من الكتلة الحيوية الأرضية، وبالتالي الكربون الحيوي، بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن مصلحة هؤلاء اتباع المعاملات الإدارية ونظم الإنتاج التي تربط بين التخفيف من حدة التغيرات والتكيف معها. ومن بين المعاملات التي يمكن أن تخفف من آثار تغير المناخ الخدمات المتصلة بتحسين إدارة النظم البيئية، والحد من تغيير استخدامات الأراضي وما يتصل بذلك من إزالة الغابات، واستخدام أصناف المحاصيل الأكفأ، وتحسين مكافحة الحرائق، وتحسين تغذية الحيوانات المجترة، واتباع طرق أفضل في إدارة المخلفات الحيوانية، وإدارة الكربون في التربة من خلال المعاملات الزراعية التي تحافظ على خصوبة التربة ونظم الزراعة في المناطق الحرجية. ومع ذلك، فإن اتباع هذه الممارسات والمعاملات على نطاق واسع سوف يتطلب دعماً من الحكومات ومن المجتمع الدولي.

38 – ومن الإمكانيات التي تنطوي عليها الطاقة الحيوية، بما في ذلك إنتاج الوقود السائل من الكتلة الحية، توليد دخل في المناطق الريفية ببعض البلدان، وإن كان ذلك يمكن أيضاً أن يؤدي إلى تفاقم مشكلة انعدام الأمن الغذائي وأن يساهم في تدهور الظروف البيئية في أماكن أخرى. ولذلك، ينبغي لدى تخطيط مشروعات الطاقة الحيوية العناية بدراسة آثارها المحتملة في المدى القريب والمدى البعيد.

39 – ومن الآثار الأخرى لندرة الموارد والتنافس عليها، زيادة اهتمام الأطراف الدولية والقطرية بالاستثمار في المشروعات الزراعية الكبيرة. وعلى الرغم من أن ذلك يمكن أن يأتي بكثير من الفرص فإنه يمكن أيضاً أن يتسبب في أضرار كبيرة للسكان المحليين لو أنهم كانوا بعيدين عن اتخاذ القرارات في مجال تخصيص الأراضي، وإذا كانت حقوقهم في استغلال الأراضي غير مضمونة.

40 – وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية، سواء كانت لأسباب طبيعية أو من صنع الإنسان، تترتب عليها أسوأ النتائج في ما يتعلق بالأمن الغذائي وسبل معيشة الفقراء، والفئات الحساسة من السكان، والسكان المعتمدين على الزراعة. ولذلك، يجب التأهب لمواجهة الطوارئ، والاستجابة لها والقيام بعمليات الإحياء لتلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الزراعيين، وخصوصاً أصحاب الحيازات الصغيرة، والرعاة، والصيادين، والمنتفعين بالغابات، وعمال الزراعة المعدمين ومعوليهم. ومن اللازم توجيه اهتمام خاص للفئات التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي والفئات الحساسة من حيث التغذية. وجميع عناصر إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث (التأهب لمواجهة الكوارث، والوقاية منها، والتخفيف من حدتها)، والاستجابة لها، وعمليات الإحياء والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، توفر دعماً أساسياً لعمليات التخطيط القطرية.

ضرورة العودة إلى المشاركة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والتطلع إلى ما بعد سنة 2015

41 – كان التقدم في التخفيف من حِدة الجوع والفقر متفاوتاً، ولم تبق غير سنوات قليلة من الفترة التي تحددت لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فهناك أجزاء من العالم في سبيلها إلى تحقيق الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية (شرق آسيا) أو استطاعت بالفعل تحقيق هذه الهدف (الصين)، ولكن هناك أجزاء أخرى تواجه أخطاراً حقيقيةً في خفض انتشار الجوع والفقر إلى النصف بحلول سنة 2015 كما كان متوقعاً (أفريقيا جنوب الصحراء). ومازال التباين بين الأقاليم قائماً حتى في البلدان والأقاليم التي أبدت تقدماً عاماً في تحقيق الهدف الأول. وعلاوة على ذلك، فما زال الجوع "المستتر" الناتج عن نقص عناصر الحديد، واليود، والزنك، وفيتامين ألف في الغذاء منتشراً على نطاق واسع.

42 – وقد تفاقمت أوضاع انعدام الأمن الغذائي على مستوى العالم ومازالت تمثل تهديداً خطيراً للبشرية. فلم تنخفض حِدة الجوع على المستوى العالمي، فلم يستطع المجتمع العالمي التخفيف من معاناة ما يقرب من 850 مليون نسمة. وقد أضيف إلى هؤلاء ما يقرب من 150 مليون نسمة آخرين في الفترة الأخيرة نتيجة لارتفاع أسعار المواد الغذائية والأزمة المالية والاقتصادية التي ألمت بالعالم. وهكذا، يبلغ عدد من يعانون من الجوع المزمن في الوقت الحاضر ما يقرب من مليار نسمة – أي 15 في المائة من سكان العالم.

43 – وعدم تحقيق تقدم في الهدف الخاص بالتخفيف من حدة الجوع يعوق تنفيذ الأهداف الأخرى ضمن مجموعة الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً التخفيف من حدة الفقر. ومن الأهداف الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بانتشار الجوع وسوء التغذية وارتباطهما بالفقر، ارتفاع مستويات الوفيات بين الأطفال والأمهات (الهدفان الرابع والخامس، على التوالي) وانخفاض معدلات الحضور في المدارس في البلدان النامية (الهدف الثاني). وسوف يظل استمرار الجوع وما يرتبط به من آثار سلبية على صحة الأفراد وإنتاجيتهم من الأسباب الرئيسية التي تحول دون التخفيف من وطأة الفقر، وسيظل يساهم في زيادة تدهور البيئة. وسيكون من اللازم تكثيف الجهود من أجل ضمان استدامة الظروف البيئية (الهدف السابع)، التي بدونها ستكون التنمية طويلة الأجل، بما في ذلك الأمن الغذائي، محفوفة بالخطر.

44 – وسيظل عدم القدرة على الحصول على أشكال الطاقة بأسعار معقولة وبشكل مستدام من العوامل التي تزيد من تفاقم التحديات المرتبطة بتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً الهدفين الأول والسابع.

45 – وقد أدت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية إلى تقليل مستويات الدخل، والتحويلات الخارجية، وإيرادات التصدير، والمساعدات الإنمائية في الوقت الذي بقيت فيه أسعار الأغذية مرتفعة في كثير من البلدان النامية كما أن آليات التعامل معها سواء من جانب القطاع العام أو الخاص قد استنفدت ما في وسعها. وعلى الرغم من أن الأسعار انحسرت عن الذروة التي بلغتها في منتصف 2008، فإنها بقيت في كثير من البلدان النامية أعلى بكثير من الأسعار الدولية، وأعلى مما كانت عليه قبل ارتفاعها، ومن المنتظر أن تظل خلال العقد المقبل أعلى مما كانت عليه في العقد الماضي. ويمكن أن يزداد الوضع سوءاً إذا حدثت صعوبات مالية واقتصادية أخرى تؤدي إلى تقليل فرص العمل وتعميق الفقر. ويمكن أن تكون لذلك آثار خطيرة على السِلم والأمن العالميين.

46 – ومع اقتراب تاريخ المستهدف، وهو 2015، يتعين على جميع المشاركين أن يعملوا معاً من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، فمن الضروري أن ننظر إلى ما بعد سنة 2015 وإلى الأهداف بعيدة المدى التي ستلهم التزامنا المستمر باستئصال الفقر والجوع. ويعد الالتزام الذي اتفقت عليه بلدان أمريكا اللاتينية في الفترة الأخيرة بالتخلص من الجوع في إقليم أمريكا اللاتينية بحلول سنة 2025 من أمثلة الالتزامات المشجعة على المستوى الإقليمي، وسوف يحظى هذا الالتزام بدعم المنظمة.

تطور سياق التعاون من أجل التنمية

47 – ثمة تغيرات جوهرية تؤثر على التعاون من أجل التنمية وعلى بنية المعونة التي يتعين على المنظمة أن تعمل في سياقها. وسوف يتعين على المنظمة أن تواصل تأقلمها مع هذه التغيرات، بما يتفق مع الإصلاحات الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك "توحيد الأداء" في البرنامج الميداني. ويمكن إلقاء الضوء على الجوانب التالية:

(أ) أساليب التمويل الجديدة القائمة على زيادة الدعم المباشر للميزانيات واتباع نُهج شاملة، بما في ذلك اتباع الحكومات لنُهج شاملة لجميع القطاعات، وتحول هذه الأساليب إلى الأسلوب المفضل لتقديم المعونة والاتجاه إلى إحلالها محل نهج الأسلوب القائم على دعم كل مشروع على حدة؛

(ب) توقع مساهمات أكثر شمولاً من المؤسسات المتعددة الأطراف في وضع خطط التنمية القطرية وتنفيذها؛

(ج) زيادة الاتجاه نحو المِلكِية الوطنية؛

(د) تضافر الجهود من أجل تنسيق المعونة ومواءمتها بما يتفق مع الاحتياجات الفعلية، وارتباط ذلك ببناء القدرات؛

(هـ) ظهور مصادر جديدة للاستثمار وأشكال أخرى للمساعدات من المجتمع المدني، والمؤسسات ومن القطاع الخاص؛

(و) التركيز على الإدارة على أساس النتائج، والمساءلة والشفافية؛

(ز) وتوقع زيادة الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

تمويل الزراعة

48 – انخفض نصيب الزراعة في المساعدات الإنمائية الرسمية انخفاضاً حاداً خلال العقدين الماضيين، من نحو 17 في المائة في 1980 إلى 3.5 في المائة في 2004. كذلك انخفضت المساعدات الإنمائية الرسمية من حيث قيمتها المطلقة، من نحو 8 مليار دولار أمريكي (بدولارات سنة 2004) في 1984 إلى 3.4 مليار دولار أمريكي في 2005. وفي 2004، كان الإنفاق على القطاع الزراعي في الاقتصادات القائمة على الزراعة بنسبة 4 في المائة فقط من الإنفاق العام، وهي نسبة أقل كثيراً من نسبة 10 في المائة التي أنفقتها آسيا أثناء فورة النمو الزراعي في ثمانينات القرن الماضي. ومما يزيد من حدة هذا التضاؤل في الاهتمام بالزراعة أنه يحدث في وقت تتزايد فيه حدة الفقر بالمناطق الريفية. ومن الواجب أن يزيد التمويل الوطني للزراعة، وأن يصحح الاتجاه الانخفاضي في نصيب الزراعة من المساعدات الإنمائية الرسمية وأن يعود هذا النصيب إلى ما كان عليه في عقد الثمانينات، مع زيادة الاستثمارات في التنمية الزراعية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، بما في ذلك الاستثمارات المخصصة لإقامة البنية الأساسية بالمناطق الريفية، وشبكات الأمان الإنتاجية للفئات الأكثر تضرراً، وعوامل نمو الإنتاجية الزراعية.[9]

إصلاح الأمم المتحدة على المستوى القُطري

49 – جاري تنفيذ عدد من عمليات الإصلاح في منظومة الأمم المتحدة من أجل جعل المنظومة أكثر تجاوباً والتحاماً وقدرة على تلبية احتياجات البلدان. ويتضمن إعلان باريس بشأن فعاليات المعونات، الذي صدر في 2005، خمسة مبادئ رئيسية لتحقيق فعالية المعونات: المِلكِية الوطنية؛ والاتساق مع استراتيجيات البلدان المشاركة ونظمها وإجراءاتها (البلدان المتلقية للمعونة)؛ والتوافق مع إجراءات الجهات المانحة؛ والإدارة على أساس النتائج؛ والمساءلة المتبادلة. وقد أعاد المنتدى الثالث الرفيع المستوى بشأن فعالية المعونات، الذي عُقِد في أكرا، غانا في سبتمبر/أيلول 2008، التأكيد على مبدأ مِلكِية البلد وأكد على أهمية التعاون وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة.

50 – وقد كانت مبادرة "توحيد الأداء" التي نُفِّذت على أساس تجريبي في ثمانية بلدان رائدة بمثابة خطوة مهمة في سبيل المضي في إصلاح الأمم المتحدة على المستوى القطري وتطبيق المبادئ السابقة الخاصة بفعالية المعونات. وقد أخذ عدد كبير من البلدان الأخرى بهذا النهج الجديد، استناداً إلى "الدروس المستفادة" من الممارسة الأولية.

51 – وتدرك المنظمة ضرورة المشاركة بقوة في الإصلاحات الجاري إدخالها في منظومة الأمم المتحدة،وهي الإصلاحات التي تركز على زيادة التنسيق والترابط في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

[9] استجابة لطلب مجلس المنظمة في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة فقد تم تنقيح هذه الفقرة. وأُدرج هنا النص المعدل الوارد في الوثيقة C 2009/3 Add 1.

ثانياً– رؤية المنظمة والأهداف العالمية التي يتطلع إليها الأعضاء

52- باعتمادها لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، وافقت الدورة الخامسة والثلاثون (الخاصة) للمؤتمر العام في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، على رؤية المنظمة وعلى الأهداف العالمية التي ينبغي أن يتضمنها الإطار الاستراتيجي.

الرؤية

53 – تتمثل رؤية المنظمة في عالم متحرر من الجوع وسوء التغذية، تساهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الكافة، وخصوصاً الفئات الأكثر فقراً، بطريقة مستدامة من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية.

الأهداف العالمية التي يتطلع إليها الأعضاء

54 – لتعزيز تحقيق هذه الرؤية والأهداف الإنمائية للألفية، ستواصل المنظمة تشجيع مساهمة الأغذية والزراعة المستدامة في تحقيق الأهداف العالمية الثلاثة التالية:

(أ) خفض العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون من الجوع تدريجياً لضمان قيام عالم يتمتع فيه البشر كافة في جميع الأوقات بأغذية كافية وسليمة ومغذية تلبى حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة؛

(ب) استئصال الفقر والعمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع مع زيادة إنتاج الأغذية، والنهوض بالتنمية الريفية وتحسين سبل المعيشة المستدامة؛

(ج) وإدارة الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل مستدام، بما في ذلك الأراضي، والمياه، والهواء، والمناخ والموارد الوراثية، لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

55 – كذلك وافق المؤتمر العام من حيث المبدأ، في إطار خطة العمل الفورية، على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، والأهداف الوظيفية والأهداف الأساسية للمنظمة التي توضح التأثير الذي يتوقع الأعضاء تحقيقه خلال عشر سنوات بمساهمة من المنظمة، وكذلك البيئة المواتية وسبل العمل التي ستتبناها المنظمة.

الأهداف الاستراتيجية

ألف – تكثيف مستدام لإنتاج المحاصيل.

باء – زيادة مستدامة للإنتاج الحيواني.

جيم – إدارة مصايد الأسماك وموارد تربية الأحياء المائية واستغلالها بشكل مستدام.

دال – تحسين نوعية وسلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

هاء – الإدارة المستدامة للغابات والأشجار.

واو – الإدارة المستدامة للأراضي، والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تؤثر على الأغذية والزراعة.

زاي – إقامة بيئة مواتية للأسواق لتحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية.

حاء – تحسين الأمن الغذائي والتغذية.

طاء – تحسين مستوى التأهب لمواجهة المخاطر والطوارئ الغذائية والزراعية والاستجابة الفعالة لها.

ياء – تحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد، والسلع، والخدمات، وفي اتخاذ القرارات بالمناطق الريفية.

كاف – زيادة الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية وزيادة فعاليتها.

الأهداف الوظيفية

لام – تعاون فعال مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة.

ميم – إدارة كفئة وفعالة.

الوظائف الرئيسية

(أ) رصد وتقييم الاتجاهات والتطلعات الطويلة الأجل في مجالات الأمن الغذائي، والزراعة، ومصايد الأسماك والغابات.

(ب) التحفيز على جمع ونشر وتطبيق المعلومات والمعارف بما في ذلك الإحصاءات.

(ج) التفاوض في إبرام الصكوك الدولية، ووضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، التي تعزز وضع الصكوك القانونية الوطنية والترويج لتنفيذها.

(د) بيان تفاصيل السياسات، والخيارات الاستراتيجية وتقديم المشورة.

(هـ) الدعم الفني من أجل:

- تشجيع نقل التكنولوجيا؛
- وتحفيز التغيير؛
- وبناء القدرات وخصوصاً في مجال المؤسسات الريفية.

(و) القيام بمهام الدعوة والاتصال، وحشد الإرادة السياسية وتشجيع الاعتراف الدولي بالإجراءات المطلوبة في المجالات التي تشملها ولاية المنظمة.

(ز) الربط بين مناهج التخصصات المختلفة والمناهج المبتكرة في التأثير على عمل المنظمة التقني وخدمات الدعم.

(ح) العمل من خلال شراكات وتحالفات قوية حيثما يكون من اللازم اتخاذ إجراءات مشتركة.

ثالثاً– النظام المستند إلى النتائج في المنظمة

56 – تضع خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة الأساس لنهج مُحسّن يستند إلى النتائج في تخطيط وتنفيذ البرنامج في المنظمة وتقديم التقارير بشأنها. ويقترن هذا النهج بعملية حكومية دولية متجددة وشاملة لاستعراض الأولويات ومقترحات البرنامج والميزانية.

57 – ويتضمن هذا الإطار الاستراتيجي المبادئ والعناصر الأساسية لنظام يستند إلى النتائج في المنظمة، يشمل:

- ***الأهداف العالمية***، التي تمثل الآثار الإنمائية الأساسية، في المجالات التي تندرج ضمن ولاية المنظمة، وهي الأهداف التي تطمح البلدان الأعضاء إلى تحقيقها؛
- ***الأهداف الاستراتيجية***، التي تساهم في تحقيق الأهداف العالمية؛
- ***الأهداف الوظيفية***، التي توفر بيئة مواتية لعمل المنظمة؛
- ***النتائج التنظيمية***، التي تحدد النتائج التي تحققها أعمال المنظمة بالنسبة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية والوظيفية.
- ***والوظائف الرئيسية***، باعتبارها وسائل العمل الرئيسية التي ستأخذ بها المنظمة لتحقيق النتائج.

58 – والأهداف الاستراتيجية تحدد التأثير الذي من المتوقع أن يحققه الأعضاء في البلدان، والأقاليم وعلى المستوى العالمي في إطار زمني طويل الأجل (عشر سنوات) اعتماداً على تدخلات ذات قيمة مضافة من جانب المنظمة. ولضمان التعامل مع جميع جوانب عمل المنظمة داخل الإطار القائم على النتائج، تساعد الأهداف الوظيفية التكميلية المنظمة على ضمان تأثير فعال للأداء الفني، مع المراعاة الواجبة لعنصر الكفاءة، وبالتالي المساهمة أيضاً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية. والأهداف الاستراتيجية الأحد عشرة والهدفان الوظيفيان تعكس تقييم التحديات والفرص التي تواجه الأغذية، والزراعة والتنمية الريفية، وحالة التفكير والاتفاق الحكومي الدولي وقت اعتماد المؤتمر للإطار الاستراتيجي. وهذه الأهداف الاستراتيجية والوظيفية تخضع للاستعراض كل أربع سنوات مع تعديلها إذا لزم الأمر.

59 – وفي إطار الأهداف الاستراتيجية، تمثل النتائج التنظيمية النتائج المتوقع تحقيقها خلال أربع سنوات من خلال تبني الدول الأعضاء والشركاء لنواتج المنظمة وخدماتها – وهي نتائج ستكون المنظمة موضع مساءلة عنها. وينطبق تحديد النتائج التنظيمية أيضاً على الأهداف الوظيفية. وهذه الأهداف والنتائج مبينة في *القسم الرابع*، وسوف يتم توضيحها بالتفصيل في الخطة المتوسطة الأجل.

60 – وتمثل النتائج التنظيمية، التي يجري قياسها طبقاً للمؤشرات، العمود الفقري للخطة المتوسطة الأجل التي تمتد لأربع سنوات وبرنامج العمل والميزانية الذي يوضع كل سنتين، اللذين يتضمنان الأولويات الأساسية التي يتبناها

الأعضاء. وهذه الأولويات تخضع للدراسة بشكل شامل في عملية المناقشات الحكومية الدولية، كما هو مبين في *الملحق 2*.

61 – وتعتمد الوظائف الرئيسية الثمانية على المزايا النسبية التي تتمتع بها المنظمة، والتي من المقرر تطبيقها على جميع المستويات: العالمية، والإقليمية والقطرية. وسوف توضع بشأنها استراتيجيات مفصلة لضمان التناسق بين النُهج، والتعاون بين الوحدات التنظيمية، والاستفادة المتبادلة والحرص على التفوق. ويلخص *القسم الخامس* الوظائف الرئيسية، والتوجهات الاستراتيجية الرئيسية مبينة بالتفصيل في الخطة المتوسطة الأجل.

62 – وتشمل الأدوات الأخرى لتقديم التقارير عن النتائج التنظيمية والأهداف الاستراتيجية، والمساهمة في تحقيقها ما يلي:

- إعداد أطر الأولويات القطرية المتوسطة الأجل بالتعاون مع الحكومات المعنية لتركيز جهود المنظمة على الاحتياجات القطرية؛
- إعداد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الإقليمي الفرعي والإقليمي بطريقة منظمة وتشاورية، وإشراك المؤتمرات الإقليمية والهيئات الإقليمية المتخصصة في عملية التشاور؛
- على الصعيد العالمي، عدداً محدوداً من مجالات التركيز المؤثرة للمساعدة في حشد المساهمات الطوعية لمجموعات النتائج التنظيمية التي تحظى بالأولوية، وتوفير أداة للاتصال والدعوة، مع التركيز على بناء القدرات وأطر السياسات.

63 – وتسترشد عملية تعبئة واستخدام المساهمات الطوعية للمنظمة بالنظام المستند إلى النتائج في جميع المستويات، أي المستوى القطري والمستوى الإقليمي الفرعي والمستوى الإقليمي والمستوى العالمي.

64 – إسناد مسؤوليات إدارية واضحة على امتداد دورة إعداد، وتنفيذ وتقييم الأهداف الاستراتيجية والوظيفية، والنتائج التنظيمية، والوظائف الرئيسية. وسيكون المديرون في جميع المواقع مساءلين عن تحقيق التقدم، ليس فقط من حيث تقديم المنتجات والخدمات بل وكذلك من حيث تحقيق النتائج.

65 – والغرض الرئيسي من وثيقة الخطة المتوسطة الأجل التي توضع كل أربع سنوات هو إبلاغ المناقشات الحكومية الدولية بالتفاصيل الكاملة لكل من الأهداف الاستراتيجية والوظيفية، استناداً إلى تحليل منطقي للإطار (أي وصف القضايا المحددة الواجب التصدي لها، والافتراضات والمخاطر التي تكتنف صياغة الأهداف، وتحديد المؤشرات والأهداف، والأدوات الأساسية المتوقع الاعتماد عليها في الوصول إلى النتائج التنظيمية).

66 – وسوف يتضمن برنامج العمل والميزانية تحديد الموارد المطلوب توفيرها لفترة السنتين — من الاشتراكات ومن المساهمات الطوعية — اللازمة لتحقيق الأهداف خلال السنتين بالنسبة للمؤشرات الخاصة بكل نتيجة تنظيمة في الخطة

المتوسطة الأجل. وسوف يوضع برنامج العمل والميزانية على أساس ميزانية برنامجية موحدة، وميزانية إدارية، وأي التزامات مالية أخرى، وحساب الزيادات في التكاليف ووفورات الكفاءة، ومخصصات للالتزامات الطويلة الأجل، والالتزامات التي لم تُخصص لها اعتمادات كافية وصناديق الاحتياطي، ومشروع قرار بشأن مخصصات الميزانية.

67 – وسوف تتم متابعة التقدم في تحقيق النتائج التنظيمية، التي سيتم قياسها طبقاً للمؤشرات الخاصة بكل منها، وتقديم التقارير بشأنها. وسوف يسمح الرصد القائم على النتائج بتحديد القضايا التي يمكن أن تعطل أو تمنع المنظمة من تحقيق النتائج التنظيمية، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن درجة عدم التيقن من تنفيذ الأنشطة المقررة الممولة بالمساهمات الطوعية، وإجراء التعديلات والتغييرات اللازم إدخالها على الخطط في المستقبل.

68 – وبعد ذلك،سوف تركز عملية تقديم التقارير عن التنفيذ خلال السنتين على المساءلة عن تحقيق النتائج، والمؤشرات والأهداف المحددة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

رابعا – الأهداف الاستراتيجية والوظيفية

69 – تعكس الأهداف الاستراتيجية رؤية المنظمة والأهداف العالمية الثلاثة التي يتوخاها الأعضاء. وهي تركز على أين تستطيع المنظمة أن تساعد الأعضاء بأفضل الطرق في تحقيق تأثيرات مستدامة في التصدي للتحديات واغتنام الفرص التي تواجه الأغذية، والزراعة والتنمية الريفية.

70 – ويقوم نهج صياغة الأهداف على تدرج الإطار المنطقي للنتائج التي تقوم عليها الإدارة القائمة على النتائج. ولضمان الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها المنظمة، تركز الجهود والموارد المرتبطة بها على أين ومتى يمكن أن تنجح في المساهمة في التصدي للمشكلات العامة التي تواجه الأعضاء.

71 – وتمثل الأهداف الاستراتيجية الأحد عشر مجموعة مترابطة من التأثيرات القطاعية والمشتركة بين القطاعات في التعامل مع مجالات المحاصيل، والثروة الحيوانية، ومصايد الأسماك، وسلامة الأغذية، والغابات، والموارد الطبيعية، والبيئة المواتية، والأمن الغذائي، والمساواة بين الجنسين، وحالات الطوارئ، والاستثمار.

72 – والأهداف الاستراتيجية الأحد عشر يستكملها هدفان وظيفيان، يضمنان توفير البيئة المواتية التي تضمن بدورها إحداث تأثير فعال في المجالات التقنية، مع المراعاة الواجبة لعنصر الكفاءة.

73 – وقد وافق الأعضاء، بموجب هذه الصيغة من الإطار الاستراتيجي، على هذه المجموعة المترابطة من الأهداف الاستراتيجية والوظيفية، كما هو مبين أدناه. وسوف تخضع الأهداف الرفيعة المستوى والنتائج التنظيمية المترتبة عليها للاستعراض كل أربع سنوات مع تعديلها إذا لزم الأمر.

الهدف الاستراتيجي ألف – تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام

الأهمية

في تطابق كامل مع ولاية المنظمة، يعد هذا الهدف أحد أهم أشكال الاستجابة للزيادة المتوقعة في الطلب على الأغذية والمنتجات الزراعية الأخرى. وهو وثيق الصلة بمتطلبات الأعضاء الخاصة بزيادة الإنتاجية وتحسين مستوى الجودة، استناداً إلى ممارسات مستدامة قائمة على أسس علمية، لتحسين كفاءة استخدام الموارد، وبالتالي المساهمة أيضاً في تحقيق الأهداف المتصلة بتلبية المتطلبات الأوسع للأمن الغذائي، والتنمية الريفية، وتحسين سبل المعيشة. ولما كان أكثر من 70 في االمائة من الزيادة في إنتاج المحاصيل في المستقبل يجب أن تأتي من الأراضي المحصولية الحالية، سيكون هناك تركيز على وضع استراتيجيات لتنمية إنتاج المحاصيل بصورة مكثفة تؤدي إلى زيادة الإنتاج، بحيث تكون أيضاً أكثر قدرة على البقاء من الاستراتيجيات الحالية أو السابقة. وسوف يُعطى الاهتمام الواجب للتكيف مع تغير المناخ وتحسين خدمات النظم البيئية مثل ديناميكا العناصر الغذائية في التربة، والتلقيح، ومكافحة الآفات، وصيانة المياه. وسوف يكون من بين مجالات التركيز الرئيسية نظم توفير البذور التي تراعي ظروف أصحاب الحيازات الصغيرة على المستوى القطري، والإدارة المتكاملة للآفات، والمعاملات الزراعية التي تحافظ على خصوبة التربة، والحصول على المواد الوراثية والاستفادة منها بشكل مستدام، وتحسين إدارة التربة، وأشكال التنوع الحيوي الأخرى المرتبطة بالمحاصيل، مع الحد أيضاً من تلوث التربة والهواء والمياه. وسوف تحصل البلدان والأقاليم على مساعدات لتحسين قدرتها على رصد الآفات العابرة للحدود، واكتشافها، والتأهب لسرعة مواجهتها، لكي لا تهدد هذه الآفات أقاليم أخرى والشركاء التجاريين.

النتائج التنظيمية

ألف 1 – سياسات واستراتيجيات بشأن تكثيف الإنتاج المحصولي وتنويعه على المستويين القطري والإقليمي

ألف 2 – الحدّ بشكل مستدام من مخاطر تفشي آفات وأمراض النباتات العابرة للحدود على كل من المستوى القطري والإقليمي والعالمي

ألف 3 – الحدّ بشكل مستدام من مخاطر المبيدات الحشرية على كل من المستوى القطري والإقليمي والعالمي

ألف 4 – سياسات فعالة وقدرات ممكَّنة من أجل تحسين إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل أفضل، بما في ذلك نظم البذور على المستويين القطري والإقليمي

الهدف الاستراتيجي باء – زيادة الإنتاج الحيواني المستدام

الأهمية

الهدف تقوية مساهمة قطاع الثروة الحيوانية الذي يشهد نمواً وتغيراً سريعين، في الأمن الغذائي العالمي، والتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية. وينبغي أن يلبي هذا القطاع الذي يشهد انقساماً متزايداً بين عمليات أصحاب الحيازات الصغيرة والعمليات التجارية، الطلب الذي يتزايد بقوة على المنتجات الغذائية الحيوانية. وينبغي تلبية هذا الطلب بطريقة مأمونة ونظيفة، وسوف يتطلب ذلك اتخاذ تدابير تقنية، ومؤسسية، وقانونية وتدابير أخرى في مجال السياسات. وهذا الهدف يدعم هذه العملية ويحاول تحسين المنافع الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بنمو القطاع (التنمية الاقتصادية التي تكون في صالح الفقراء) مع الوقاية من المخاطر التي تتعرض لها الصحة العامة والتخفيف من حدتها (الأمراض الحيوانية) والحد من المخاطر التي تتعرض لها الموارد الطبيعية بسبب الإنتاج الحيواني (تآكل التنوع الوراثي الحيواني، وتلوث المياه، وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري). وسوف يقوي هذا الهدف أيضاً من التآزر بين الإنتاج المحصولي والإنتاج الحيواني في النظم المختلطة لاستخدام الأراضي.

النتائج التنظيمية

باء 1 – مساهمة قطاع الثروة الحيوانية بفعالية وكفاءة في الأمن الغذائي، والحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية.

باء 2 – الحد من أمراض الحيوانات وما يرتبط بها من مخاطر على صحة الإنسان.

باء 3 – تحسين إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد الوراثية الحيوانية في الإنتاج الحيواني.

باء 4 – سياسات وممارسات لإرشاد قطاع الثروة الحيوانية تقوم على الحصول على معلومات يمكن التعويل عليها وفي الوقت المناسب.

الهدف الاستراتيجي جيم – إدارة مصايد الأسماك وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها بشكل مستدام

الأهمية

يغطي هذا الهدف بطريقة شاملة الإدارة الفعالة والرشيدة لموارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والتوسع فيها عند الاقتضاء، كما هو منصوص عليه في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وهو يتصدى للتحديات القائمة أو المستجدة التي تؤثر على المنافع الاقتصادية والاجتماعية، وعلى حيوية قطاع الثروة السمكية المهم. وسوف يقع التركيز على تقديم مساعدات شاملة في وضع إطار تنظيمي شامل وقوي على كل من المستويين القطري والدولي، يعززه إطار مؤسسي قوي وفعال يقوم على المؤسسات المحلية والقطرية والإقليمية، بما في ذلك أجهزة مصايد الأسماك الإقليمية. وسوف يجري دعم حالة المخزونات السمكية الطبيعية من خلال إدارة أكثر فعالية وزيادة في إنتاج الأسماك من عمليات تربية الأحياء المائية المستدامة. وسوف يكون هناك اهتمام بتحسين عمليات الصيد وكذلك طرق الاستفادة من المصيد وتجارة الأسماك والمنتجات السمكية.

النتائج التنظيمية

جيم 1 – حسَّنت البلدان الأعضاء وحسَّن أصحاب الشأن الآخرون صياغة السياسات والمعايير التي تيسِّر تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك الدولية الأخرى، بالإضافة إلى الاستجابة للقضايا المستجدة.

جيم 2 – جرى تحسين حوكمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية من خلال إنشاء مؤسسات قطرية وإقليمية أو تدعيم القائم منها، بما يشمل الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك.

جيم 3 – ساهم تفعيل إدارة مصايد الأسماك الطبيعية البحرية والداخلية من قِبَل البلدان الأعضاء وأصحاب الشأن الآخرين في تحسين حالة موارد مصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام.

جيم 4 – استفادت البلدان الأعضاء وغيرها من أصحاب الشأن من زيادة إنتاج الأسماك والمنتجات السمكية نتيجة لتوسيع وتكثيف تربية الأحياء المائية المستدامة.

جيم 5 – أصبحت العمليات في مصايد الأسماك، بما في ذلك استخدام سفن ومعدات الصيد، مأمونة أكثر وفعالة بقدر أكبر من النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية ومطابقة للقواعد على شتى المستويات.

جيم 6 – حققت البلدان الأعضاء وحقق أصحاب الشأن الآخرون درجة أعلى من ترشيد استخدام منتجات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والاتجار بها في مرحلة ما بعد الصيد، بما في ذلك شروط يمكن توقُّعها بقدر أكبر وأكثر اتساقاً للنفاذ إلى الأسواق.

الهدف الاستراتيجي دال – تحسين جودة وسلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية

الأهمية

هذا الهدف يحركه التعقيد سريع التزايد لنظم إنتاج وتوزيع الأغذية في عالم مترابط. وهو يعكس، بين ما يعكسه، سياق المخاطر المحتملة والاهتمامات المتزايدة من جانب الجمهور ككل، التي تتطلب وضع نظم فعالة لإدارة سلامة الأغذية ومراقبة جودتها في جميع مستويات السلسلة الغذائية، بما في ذلك الأطر التشريعية، والمواصفات والقدرة على إنفاذها. وتعد جودة الأغذية وسلامتها من الأمور الأساسية لرفاهية السكان، ويمكن للبرامج التي تيسر امتثال مشروعات إنتاج الأغذية للمتطلبات القطرية السائدة ومتطلبات السوق أن تحقق منافع كبيرة اقتصادية وفي مجال الصحة العامة. ومن بين المقاصد الرئيسية لهذا الهدف المساعدة في ضمان وضع المعايير والتوصيات المتعارف عليها دولياً في مجالات سلامة وجودة الأغذية من أجل مواصلة تحسين النظم الغذائية على المستوى العالمي وتقديم المساعدة للحكومات في إنشاء المؤسسات القادرة على وضع السياسات والقواعد اللازمة لضمان سلامة وجودة الأغذية بما يتماشى مع التوصيات الدولية.

النتائج التنظيمية

دال 1 – وضع مواصفات وتوصيات جديدة ومنقّحة متفق عليها دولياً بشأن سلامة وجودة الأغذية كمنطلق مرجعي للتنسيق الدولي.

دال 2 – وضع أُطر مؤسسية وسياساتية وقانونية لإدارة سلامة/جودة الأغذية تدعم اتباع نهج متكامل في السلسلة الغذائية.

دال 3 – قيام السلطات القطرية/الإقليمية بدور فعّال في تصميم وتنفيذ برامج إدارة ومراقبة سلامة وجودة الأغذية وفقاً للمعايير الدولية.

دال 4 – قيام البلدان بتنفيذ برامج فعّالة لتشجيع التزام منتجي الأغذية/قطاع الأعمال الغذائي بالتوصيات الدولية بشأن الممارسات السليمة في مجال سلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، والتقيُّد باشتراطات السوق.

الهدف الاستراتيجي هاء – الإدارة المستدامة للغابات والأشجار

الأهمية

يغطي هذا الهدف، ويحاول تحسين المساهمات الكبيرة من جانب الغابات والأشجار في سبل المعيشة المستدامة واستئصال الجوع والفقر. وهو يأخذ في الاعتبار الروابط المهمة بين قطاع الغابات والزراعة، والطاقة، والمياه والمناخ. ومع استمرار إزالة الغابات وتدهورها في كثير من البلدان، سيكون من بين الأهداف الرئيسية تعزيز التقدم في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات. وسيكون من الجهود المهمة في هذا الصدد رصد التقدم في الإدارة المستدامة للغابات على المستويات القطرية، والإقليمية والعالمية، وتقديم معلومات مفيدة ويُعول عليها لصانعي السياسات في بلدان منفردة، وللمفاوضات والترتيبات الدولية المتصلة بالغابات وللجمهور بصفة عامة، مع القيام بدور رائد في الحوارات التي تجري بشأن الغابات، وتقديم الدعم للبلدان الأعضاء لتحسين الترتيبات المؤسسية وصكوك السياسات الخاصة بقطاع الغابات التي تستهدف تحسين سبل المعيشة لجميع الأطراف صاحبة المصلحة في الغابات، وخصوصاً الأكثر اعتماداً على الموارد الحرجية. وسوف يجري توسيع نطاق التعاون مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة والعديد من الجهات الدولية صاحبة المصلحة من أجل تشجيع تطبيق النُهج والتكنولوجيات الجديدة في إدارة الغابات، وتحسين الأراضي المتدهورة، وصيانة التنوع البيولوجي، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وصيانة الحيوانات البرية وإدارة مستجمعات المياه.

النتائج التنظيمية

هاء 1 – السياسات والممارسات التي تمس الغابات والحراجة تستند إلى معلومات حسنة التوقيت وموثوقة.

هاء 2 – تعزيز السياسات والممارسات المتعلقة بالغابات من خلال التعاون والنقاش الدوليين.

هاء 3 – تعزيز المؤسسات التي تنظِّم الغابات، وتحسين صنع القرار، بما في ذلك تشجيع أصحاب الشأن المعنيين على الاشتراك في إعداد السياسات والتشريعات المتعلقة بالغابات، ومن ثم تعزيز بيئة مواتية للاستثمار في الحراجة والصناعات الحرجية. وتحسين دمج الغابات في خطط وعمليات التنمية القطرية، مع مراعاة العلاقات المتبادلة بين الغابات واستخدامات الأراضي الأخرى.

هاء 4 – الأخذ بالإدارة المستدامة للغابات والأشجار على نطاق أوسع للحد من إزالة الغابات وتدهورها، وزيادة مساهمة الغابات والأشجار في النهوض بسبل المعيشة والتخفيف من آثار تغيُّر المناخ.

هاء 5 – تعزيز القيم الاجتماعية والاقتصادية والمنافع التي تحققها الغابات والأشجار لسبُل المعيشة، ومساهمة أسواق المنتجات والخدمات الحرجية في زيادة توفير مقومات البقاء الاقتصادي للغابات كخيار لاستخدام الأراضي.

هاء 6 – بلورة القيم البيئية للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات والحراجة؛ والتنفيذ الفعال لاستراتيجيات المحافظة على التنوع البيولوجي للغابات وعلى مواردها الوراثية، والتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيُّف معه، وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة، وإدارة المياه وموارد الحياة البرية.

الهدف الاستراتيجي واو – الإدارة المستدامة للأراضي، والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة

الأهمية

يربط هذا الهدف بين تشجيع النُهج الحكيمة المتعددة القطاعات، والمدخلات التقنية المهمة في الصكوك الإنمائية الدولية ودعمها من منظور ولاية المنظمة، وقاعدة معلومات ومعارف مُحسّنة لكي تكون التنمية المستدامة للموارد الطبيعية بما يعود بالفائدة على الأجيال الحالية والمقبلة. وتعد الموارد الطبيعية (الأراضي، والمياه، والمناخ، والموارد الوراثية) والخدمات القائمة عليها أساسية بالنسبة لإنتاج الأغذية، والتنمية الريفية، وسبل المعيشة المستدامة. وتوجد فرص كثيرة للحد من الآثار السيئة لتغير المناخ من خلال تحسين المعرفة بالموارد الطبيعية في السياسات والممارسات الخاصة بالزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وإدارتها. وتتطلب الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في سياق التنمية الريفية التعامل مع تخصصات تقنية محددة وكذلك اتباع نُهج متعددة التخصصات والقطاعات لكي يمكن الحد من التنافس على الموارد الطبيعية.

النتائج التنظيمية

واو 1 – ترويج البلدان وتطويرها للإدارة المستدامة للأراضي وتطويرها.

واو 2 – تحسين البلدان لقدرتها على مواجهة ندرة المياه وتحسين إنتاجية المياه في النظم الزراعية على المستوى القطري ومستوى أحواض الأنهار بما في ذلك نظم المياه العابرة للحدود.

واو 3 – تقوية السياسات والبرامج على المستويات القطرية والإقليمية والدولية لضمان صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة والاستفادة منه بطريقة مستدامة والتقاسم العادل للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية.

واو 4 – وضع إطار دولي وتعزيز قدرات البلدان بشأن الحوكمة المسؤولة للحصول على الأراضي وضمان حيازتها وصلتها بالموارد الطبيعية الأخرى.

واو 5 – تعزيز البلدان لقدراتها على معالجة التحديات البيئية الناشئة مثل تغير المناخ.

واو 6 – تحسين فرص الحصول على المعارف المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية وإدارتها وتقاسمها.

الهدف الاستراتيجي زاي – تهيئة البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سُبل المعيشة والتنمية الريفية

الأهمية

تتأثر سبل المعيشة والتنمية الريفية بمدى استفادة صغار المنتجين بالفرص المتاحة في الأسواق، وبقيام الأسواق والمؤسسات بدورها بشكل فعال في بيئة متغيرة. وللحد من الفقر وتلبية احتياجات التنمية والأمن الغذائي، يتعين أن تتوافر لصانعي السياسات القدرة على تحديد وتنفيذ السياسات المناسبة لتيسير استجابة القطاع الخاص، بما في ذلك صغار المنتجين، لطلبات السوق الجديدة والفرص المتاحة فيه. وهذا الهدف يلبي في المقام الأول حاجة الأعضاء والسلطات القطرية المعنية الواسعة إلى المدخلات الفنية والمعلومات والتحليلات (بما في ذلك تحديد الفرص) لخدمة صياغة السياسات واتخاذ القرارات في مواجهة ترتيبات وظروف الأسواق سريعة التغير وتأثيرها على التنمية الريفية. وتغطي النتائج التنظيمية الأربع تحقيق هذه النواتج في أربعة سياقات مختلفة داخل إطار سلاسل القيمة – مستوى المزرعة، وأسواق مستلزمات الإنتاج بما في ذلك الأراضي والعمالة، والصناعات الزراعية، والقيمة المضافة والأسواق الدولية

النتائج التنظيمية

زاي 1 – تحليلات وسياسات وخدمات ملائمة لتمكين المنتجين من تحسين قدرتهم على المنافسة والتنويع من خلال التوجه نحو مشروعات جديدة، وزيادة القيمة المضافة، وتلبية متطلبات السوق.

زاي 2 – إدماج تهيئة فرص العمل الريفية وتنويع الدخل في سياسات وبرامج وشراكات التنمية الزراعية والريفية.

زاي 3 – سياسات وأنظمة ومؤسسات قطرية وإقليمية تساعد على تحسين الآثار الإنمائية لمشروعات الأعمال الزراعية والصناعات الزراعية والحد من الفقر.

زاي 4 – وجود وعي متزايد لدى البلدان وقدرة على تحليل التطورات في الأسواق الزراعية الدولية، والسياسات التجارية، والقواعد التجارية لتحديد الفرص التجارية لصياغة سياسات واستراتيجيات تجارية ملائمة وفعالة.

الهدف الاستراتيجي حاء – تحسين الأمن الغذائي والتغذية

الأهمية

يمثل هذا الهدف جوهر ولاية المنظمة في مجال التحرر من الجوع بالنسبة للجميع، مع رفع مستويات التغذية، وتحسين الإنتاجية الزراعية، وتحسين معيشة سكان الريف والمساهمة في نمو الاقتصاد العالمي. ولتحقيق ذلك، ينبغي وجود فهم أفضل لانتشار الجوع، وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وأسبابها الرئيسية، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم والتحليلات التي تتسم بمزيد من العمق والتطلع إلى المستقبل. وهذا الهدف يلبي طلبات المساعدة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والتدخلات التي توضع لتقوية القدرات القطرية والإقليمية والعالمية من أجل تطبيق إدارة أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك من خلال دعم تحقيق الحق في الغذاء بشكل تدريجي. كما يستهدف بناء قدرة البلدان الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على توليد البيانات والإحصاءات والحصول عليها وتحليلها من أجل تحديد أسباب انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. ويدعم هذا الهدف أيضاً توليد ونشر تحليلات المنظمة ونواتجها وخدماتها في مجالات الأمن الغذائي، والزراعة، والتغذية، والعمل مع البلدان الأعضاء والشركاء في التنمية من أجل تقوية قدرتها على تبادل المعارف اللازمة لوضع خطط عمل مناسبة وهادفة للحد من الفقر والجوع.

النتائج التنظيمية

حاء 1 – وجود قدرة معززة لدى البلدان وغيرها من أصحاب الشأن على صياغة وتنفيذ ورصد سياسات واستراتيجيات وبرامج متسقة تعالج الأسباب الجذرية للجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

حاء 2 – تعزيز البلدان الأعضاء وأصحاب الشأن الآخرين للجهاز الإداري للأمن الغذائي من خلال تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي القطري وإصلاح لجنةٍ للأمن الغذائي العالمي.

حاء 3 – تعزُّز قدرة البلدان الأعضاء وأصحاب الشأن الآخرين على معالجة شواغل تغذوية محددة في مجالي الأغذية والزراعة.

حاء 4 – تعزُّز قدرة البلدان الأعضاء وأصحاب الشأن الآخرين على توليد بيانات وإحصاءات وإدارتها وتحليلها والحصول عليها من أجل تحسين الأمن الغذائي وتحسين التغذية.

حاء 5 – تحسُّن حصول البلدان الأعضاء وأصحاب الشأن الآخرين على منتجات وخدمات تحليلات ومعلومات المنظمة بشأن الأمن الغذائي والزراعة والتغذية، وتعزُّز القدرة الذاتية على تبادل المعرفة.

الهدف الاستراتيجي طاء – زيادة القدرة على التأهب لحالات الطوارئ والتهديدات الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعال

الأهمية

ازدادت مطالبة المجتمع الدولي للمنظمة لمساعدة الأعضاء والفئات الحساسة من السكان الذين يتعرضون لمخاطر الطوارئ وتعزيز قدرتهم على مواجهة حالات الطوارئ في المدى البعيد. ويعد هذا الهدف تعبيراً رئيسياً عن هذا الالتزام، والترويج لنهج شامل يقوم على الدعامات الثلاث لإدارة مخاطر الكوارث، وهي: التأهب لمواجهتها والوقاية منها والتخفيف من حدتها؛ والاستجابة لها؛ والانتقال من الإغاثة إلى التنمية. وتغطي كل نتيجة من النتائج التنظيمية إحدى هذه الدعامات.

النتائج التنظيمية

طاء 1 – انخفاض درجة تأثر البلدان بالأزمات والتهديدات والطوارئ من خلال تحسين التأهب وإدماج منع المخاطر والتخفيف من آثارها ضمن السياسات والبرامج والتدخلات.

طاء 2 – استجابة البلدان والشركاء على نحو أكثر فعالية للأزمات والطوارئ بتدخلات ذات صلة بالأغذية والزراعة.

طاء 3 – تحسُّن التحول والصلات بين حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية لدى البلدان والشركاء

الهدف الاستراتيجي كاف – المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية

الأهمية

يتناول هذه الهدف الثغرات المهمة في اتباع سياسات وقدرات ومؤسسات وبرامج أشمل إزاء الزراعة والتنمية الريفية لتحقيق المساواة بين الجنسين وللمساواة الاجتماعية. كما أنه يساعد في إبراز هذا النهج في جميع الأهداف الاستراتيجية التي تتوخاها المنظمة.

النتائج التنظيمية

كاف 1 – إدماج تحقيق المساواة بين الجنسين في الريف في سياسات الأمم المتحدة وفي البرامج المشتركة للأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية.

كاف 2 – زيادة قدرة الحكومات على إدماج قضايا المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية في برامج ومشروعات وسياسات الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب كل جنس على حدة وغير ذلك من المعلومات والموارد ذات الصلة.

كاف 3 – صياغة الحكومات لسياسات تراعي احتياجات المرأة وشاملة وتشاركية في ما يتعلق بالتنمية الزراعية والريفية.

كاف 4 – إظهار التزام من جانب المنظمة وموظفيها وقدرتها وقدرتهم على معالجة الأبعاد الجنسانية في عملهم.

الهدف الاستراتيجي لام – زيادة حجم وفعّالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية

الأهمية

يعكس هذا الهدف رغبة الأعضاء القوية وحتمية تصحيح أوضاع الاستثمارات غير الكافية في قطاعي الأغذية والزراعة. وهو يغطي مجموعة من الأنشطة الداعمة لتصميم برامج وعمليات استثمارية ملموسة وفعالة، لبناء القدرات على المستوى القطري، ولضمان استخدام التمويل العام المحدود في المجالات الرئيسية من أجل زيادة أثرها على الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وتحفيز التمويل من جانب القطاع الخاص. وفي شراكة مع البلدان الأعضاء، سيقع التركيز على زيادة جدوى الاستثمارات في مجالات الأمن الغذائي، والزراعة والتنمية الريفية، وتحديد الحواجز أمام الخيارات الاستثمارية من خلال وضع السياسات والاستراتيجيات وإقامة المؤسسات المناسبة. والغرض من ذلك هو إيجاد بيئة مواتية للاستثمارات العامة والخاصة، والامتثال للضوابط الوقائية الاجتماعية والبيئية، وصياغة برامج ومشروعات الاستثمار العامة والخاصة طبقاً لأحدث الطرق، ورصد وتقييم النتائج في الوقت المناسب وبطريقة شاملة. وسوف تُصمم التدخلات بالشكل الذي يساعد على تحسين صلاحية واستمرارية خطط الاستثمار عن طريق تمكين الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص على المستوى الوطني من القيام بالدور الرئيسي في تحريك التنمية. وسوف تُبذل جهود أيضاً لمعالجة النقص في الاستثمار في مجالات الأمن الغذائي، والزراعة والتنمية الريفية التي ظهرت خلال السنوات العشرين الماضية، والذي يؤثر تناقصه بدرجة حادة على تنفيذ إطار العمل الشامل وتحقيق الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية.

النتائج التنظيمية

لام 1 – زيادة إدراج استراتيجيات وسياسات الاستثمار في الأغذية والتنمية الزراعية والريفية المستدامة في الخطط والأطر الإنمائية الوطنية والإقليمية.

لام 2 – تعزيز قدرات منظمات القطاعين العام والخاص على تخطيط وتنفيذ وتعزيز استدامة عمليات الاستثمار في الأغذية والتنمية الزراعية والريفية المستدامة.

لام 3 – وضع تمويل ضمان جودة برامج الاستثمار للقطاعين العام والخاص بما يتفق والأولويات والمتطلبات الوطنية.

الهدف الوظيفي خاء – التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن

الأهمية

تعتمد المنظمة على مجموعة من الخدمات التي يتم تقديمها داخل المنظمة وبالتعاون مع الأعضاء والشركاء الخارجيين، لكي يمكن تحقيق النتائج. والكثير من هذه الخدمات يتجاوز نطاق القدرات الإدارية، ويتلامس مع العناصر التي تتصل اتصالاً مباشراً بتحديد التوجه الاستراتيجي، والاستفادة من الميزة النسبية التي تتمتع بها المنظمة وتوجيه عمليات المنظمة برمتها والإشراف عليها. ويجسد هذا الهدف الوظيفي هذه الخدمات ويوفر البيئة المواتية التي بدونها لا يمكن للمنظمة أن تحقق بشكل فعال النتائج التنظيمية التي تنص عليها الأهداف الاستراتيجية.

النتائج التنظيمية

خاء 1 – برامج فعالة لتحديد الاحتياجات التي يوليها الأعضاء أولوية، وتدبير الموارد اللازمة لها، ورصدها ورفع التقارير عنها على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري.

خاء 2 – أداء وظائف المنظمة الرئيسية بشكل فعال ومتناسق وتمكينها من أداء الخدمات المتصلة بتحقيق النتائج التنظيمية.

خاء 3 – الشراكات والتحالفات الرئيسية التي تُعزز وتكمِّل عمل المنظمة وشركائها.

خاء 4 – التوجيه الفعال للمنظمة من خلال تعزيز الحوكمة والإشراف.

الهدف الوظيفي ذال – الإدارة الكفؤة والفعالة

الأهمية

ينص هذا الهدف الوظيفي على زيادة كفاءة وفعالية الإدارة في تسيير أعمال المنظمة. وهو يحدد التحسينات المتوقعة في الخدمات التي يتم تقديمها لجميع الوحدات التنظيمية في مجالات المالية، والموارد البشرية والخدمات الإدارية وخدمات مرافق البنية التحتية. وسوف يسمح ذلك بتحسين عمليات رصد الخدمات الإدارية والتكاليف المتصلة بها وتقديم التقارير بشأنها، واستمرار تحسين مستويات الخدمة وتحديد الوفورات الممكنة والمكاسب المترتبة على زيادة الكفاءة. كما أن هذا الهدف سوف يحدد الميزانية الإدارية.

النتائج التنظيمية

ذال 1 – الاعتراف بأن خدمات الدعم التي تقدمها المنظمة موجّهة نحو الزبائن وفعالة وكفوءة وتُدار بطريقة جيدة.

ذال 2 – الاعتراف بالمنظمة كمصدر للمعلومات الشاملة والدقيقة والهامة بشأن الإدارة.

ذال 3 – الاعتراف بالمنظمة كمستخدم ينفِّذ أفضل الممارسات في إدارة الأداء والموظفين، والتزامها بتنمية قدرات موظفيها، واستفادتها من تنوع قوة العمل الموجودة لديها.

خامساً – الوظائف الرئيسية

74 – تعتمد الوظائف الرئيسية الثماني على المزايا النسبية التي تتمتع بها المنظمة، ومن المقرر تطبيقها على جميع المستويات: العالمية، والإقليمية والقطرية. وسوف توضع بشأنها استراتيجيات مفصلة لضمان التناسق بين النُهج، والتعاون بين الوحدات التنظيمية، والاستفادة المتبادلة والحرص على التفوق. وهذه الوظائف الرئيسية مبينة بإيجاز في ما يلي، وتوجهاتها الاستراتيجية الرئيسية مشروحة في الخطة المتوسطة الأجل.

الوظيفة الرئيسية (أ) – رصد وتقييم الاتجاهات والتطلعات الطويلة والمتوسطة الأجل

75 – يتطلع الأعضاء إلى أن تواصل المنظمة استعراض الاتجاهات، والقضايا والتحديات التي تندرج ضمن مجالات ولايتها وأن تقترح السياسات والحلول اللازمة لمواجهتها. وقد تم تجميع النتائج الرئيسية، وسوف يستمر تجميعها، لتكون بمثابة نقاط مرجعية للمخططين، وصانعي السياسات والوكالات الإنمائية الشريكة. وتشمل الأعمال التي ستجري في إطار هذه الوظيفة الرئيسية عمليات التقييم والدراسات المنظورية التي تغطي مجالاً واسعاً من الموضوعات وتُستخدم على نطاق واسع في تحديد أهداف السياسة الدولية كما حدث في الماضي القريب لدى تحديد الهدف من مؤتمر القمة العالمي للأغذية أو الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية؛ كما تتضمن الدراسات والتوقعات التي تجريها المنظمة الكثير من عمليات التقييم الفنية، وخصوصاً توقعات الفريق الدولي المعني بتغير المناخ، والبنك الدولي والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

الوظيفة الرئيسية (ب) – جمع المعلومات، والمعارف والإحصاءات وتقديمها

76 – يمثل جمع المعلومات، والمعارف والإحصاءات وتقديمها جوهر ولاية المنظمة، وتشمل الأعمال التي ستجري في إطار هذه الوظيفة الرئيسية: كيف يمكن لاتباع نهج منسق ومتناسق إزاء المعلومات والمعارف أن يحقق قيمة مضافة من خلال برامج المنظمة والتعاون مع الشركاء؛ ومواصلة تحسين أداء المنظمة كمنظمة معارف؛ وضمان التآزر بين الأفراد، والعمليات والتكنولوجيا. كما يتصل بما يلي: تقديم الدعم للبلدان، وخصوصاً تحسين قدرة البلدان على جمع وتصنيف، وتحليل، وتخزين، وتوزيع الإحصاءات والمعلومات الأخرى المناسبة في الوقت المناسب عن الأغذية والزراعة، بما في ذلك مصايد الأسماك والغابات،؛ ومواصلة الجهود لتطوير قواعد البيانات الإحصائية العامة لدى المنظمة، وتطوير مستودع للبيانات الإحصائية في إطار المستودع العام للبيانات والمعلومات الفنية، لكي يمكن تحسين التكامل بين المعلومات الإحصائية المتاحة داخل المنظمة.

الوظيفة الرئيسية (ج) – وضع الصكوك، والقواعد والمعايير الدولية

77 – توقع دستور المنظمة (المادتان الأولى والرابعة عشرة) دوراً رئيسياً للمنظمة باعتبارها منتدى محايداً للأعضاء للتفاوض بشأن الصكوك الدولية. وهذه الوظيفة الرئيسية تيسر وتدعم جهود الحكومات في وضع الصكوك القانونية

الإقليمية والدولية في تحسين تنفيذ الالتزامات القطرية المترتبة عليها. كما تقدم المنظمة الدعم للأعضاء من خلال وضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الطوعية؛ وكذلك في وضع وتنفيذ الصكوك المعترف بها دولياً، والمعايير وخطط العمل. وسوف تسعى هذه الوظيفة الرئيسية إلى تلبية الطلبات المهمة للحصول على المشورة في صياغة التشريعات القطرية ذات الصلة (القوانين الأساسية والقواعد التنظيمية) ثم إصدارها، مع مراعاة ضرورة تعاون الإدارة العامة والقطاع الخاص بطريقة مفيدة للطرفين.

الوظيفة الرئيسية (د) – السياسات، والخيارات الاستراتيجية والمشورة

78 – ترتبط هذه الوظيفة الرئيسية بالوظائف الرئيسية الأخرى. وهي تسعى إلى تلبية الطلب المتزايد على المساعدة في المجالات التي تندرج ضمن ولاية المنظمة. وسوف تقوم المنظمة بتحديد الخيارات الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات استناداً إلى القرائن المتاحة وتقييم الاتجاهات في مجالات الأمن الغذائي والزراعة، ومصايد الأسماك والغابات. وتشمل المساعدات في مجال السياسات ما يلي: تقديم المشورة في مجال السياسات والمجالات التشريعية، وبناء القدرات المتصلة بصياغة السياسات وتنفيذها، وتقوية المؤسسات وإعادة الهيكلة، والمعلومات القطرية، وتجميع المعلومات الخاصة بالسياسات ورصدها، وتحديد أولويات الأعضاء الخاصة في ما يتعلق بوضع برنامج ميداني فعال.

الوظيفة الرئيسية (هـ) – الدعم الفني من أجل تشجيع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات

79 – وتشمل هذه الوظيفة الرئيسية مراعاة ثلاثة أبعاد رئيسية هي: البيئة المواتية، والمؤسسات، والأفراد، مع تعامل التدخلات بشكل مثالي مع هذه الأبعاد الثلاثة. ويغطي ذلك نوعين من القدرات هما: *القدرات الفنية* على تنفيذ المهام المطلوبة بطريقة تساعد على تكثيف الإنتاج بطريقة مستدامة، وإدارة الموارد وأخيراً تحسين الأمن الغذائي؛ *والقدرات الوظيفية* في مجالات السياسات، والمعارف، وإقامة الشراكات والتنفيذ/الوفاء. وهذه الوظيفة الرئيسية تتسق مع المناهج الجديدة لتنمية القدرات بحيث توضع الأنشطة الخاصة ببناء أو تنمية القدرات تماماً في إطار مؤسسي داخل النظم والإجراءات القائمة، وتكون النظم والأدوات والمبادئ التوجيهية الإدارية متاحة، مع إدراج الممارسات الجيدة ضمن أدوات البرمجة في المنظمة، وتطوير آليات فعالة للمتابعة وتقديم التقارير، وتراعي نظم الموارد البشرية المحسنة النُهج الجديدة المطبقة في المنظمة.

الوظيفة الرئيسية (و) – الدعوة والاتصال

80 – يحقق تطبيق هذه الوظيفة الرئيسية نتائج أوسع من بينها إحداث تأثير دائم للسياسات القائمة على أسس علمية التي تروج لها المنظمة، وكذلك تعزيز الاستثمار في الزراعة والتنمية الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تدعم التوصل إلى توافق في الآراء عل المستوى العالمي بالنسبة للأهداف الطموحة ولكنها واقعية في ما يتعلق باستئصال الجوع؛ وتعزيز وضع المنظمة كنقطة مرجعية ومصدر موثوق للمعلومات التقنية في الحوارات العالمية بشأن التخفيف من حدة الجوع والقضايا الأخرى المتصلة بالزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، والثروة الحيوانية والتنمية الريفية؛ وزيادة

الوعي بالمساهمات الملموسة في العملية الإنمائية، وكذلك في عمليات الإغاثة بعد حدوث الطوارئ، وإعادة التأهيل والانتقال إلى التنمية.

الوظيفة الرئيسية (ز) – الجمع بين التخصصات المختلفة والابتكار

81 – تُمكِّن النَّهج القائمة على الجمع بين التخصصات وتصميم البرامج المشتركة بين القطاعات من إحداث التأثير أو تحقيق نواتج لا يمكن أن تحققها وحدة واحدة تعمل في معزل عن غيرها. ويعد التدفق المنتظم للابتكارات – بشرط خضوعها لاختبارات جيدة وقبولها من الجهات التي يعنيها الأمر أكثر من غيرها – من المكونات الرئيسية لجهود التطور المستمرة المطلوبة من أي مؤسسة. وهذه الوظيفة الرئيسية تدعم النظام الجديد القائم على النتائج في المنظمة، وخصوصاً الأهداف الاستراتيجية والتنظيمية والنتائج التنظيمية المترتبة عليها، التي تتوقع حدوث تفاعل مستمر بين التخصصات والجمع بينها.

الوظيفة الرئيسية (ح) – الشراكات والتحالفات

82 – من الواضح أن قيادة المنظمة في الجهاز الإداري الدولي للمسائل المتصلة بالزراعة والتنمية الزراعية تتطلب حشد أفضل المعارف والقدرات المناسبة. وهذه المعارف والقدرات لا توجد في المنظمة فقط، ولذلك ينبغي إنشاء صلات تعاون فعالة مع المؤسسات المختلفة من أجل دعم الأهداف المشتركة. وسوف تزداد قدرة المنظمة على الوفاء بولايتها عن طريق الشراكات مع: المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات البحوث ومؤسسات التمويل الدولية، والكيانات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص. وسوف تدعم هذه الوظيفة الرئيسية الشراكات والتحالفات التي تدخل فيها المنظمة من أجل تحسين الأداء التقني، وإقامة تعاون أفقي في إعداد البرامج الاستراتيجية والتشغيلية، أو التمويل أو الدعوة، كما ستسمح للمنظمة بتحسين التعاون مع المنتفعين النهائيين بخدماتها.

الملحق 1

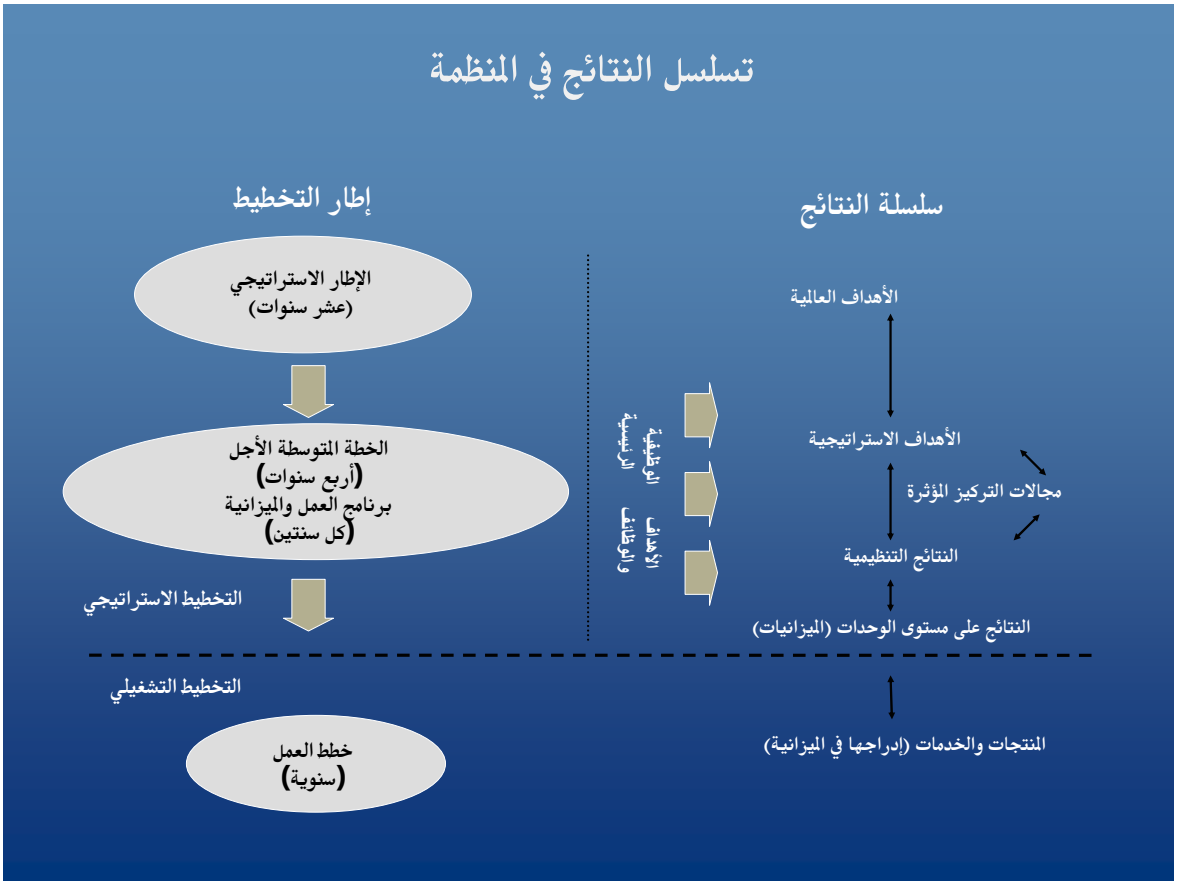
تسلسل النتائج في المنظمة
إطار التخطيط
سلسلة النتائج
الإطار الاستراتيجي
(عشر سنوات)
الخطة المتوسطة الأجل
(أربع سنوات)
برنامج العمل والميزانية
(كل سنتين)
التخطيط الاستراتيجي
الأهداف الوظيفية الرئيسية
الأهداف العالمية
الأهداف الاستراتيجية
مجالات التركيز المؤثرة
النتائج التنظيمية
النتائج على مستوى الوحدات (الميزانيات)
التخطيط التشغيلي
خطط العمل
(سنوية)
المنتجات والخدمات (إدراجها في الميزانية)

الملحق 2

الجدول الزمني لمدخلات الأجهزة الرئاسية المراقبة بموجب نظم البرمجة، والميزنة والرصد القائم على النتائج، بعد إصلاح هذه النظم

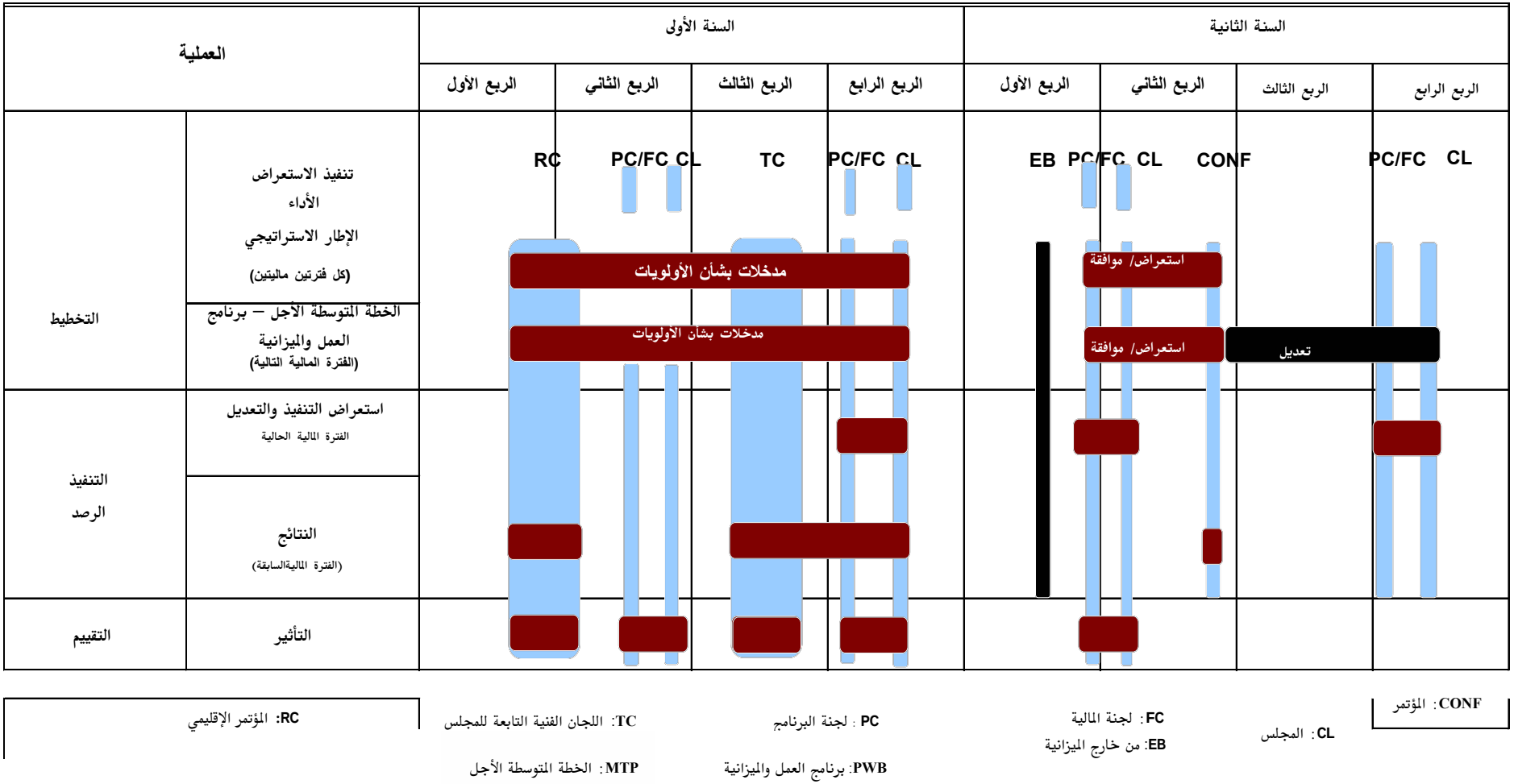

CONF: المؤتمر

CL: المجلس

FC: لجنة المالية
EB: من خارج الميزانية

PC : لجنة البرنامج
PWB: برنامج العمل والميزانية

TC: اللجان الفنية التابعة للمجلس
MTP: الخطة المتوسطة الأجل

RC: المؤتمر الإقليمي

المرفق 5

تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية – 2009

مقدمة

1– خطة العمل الفورية خطة شديدة الطموح تهدف إلى إحداث تغير بعيد المدى في كافة أنحاء المنظمة، وتمثل المخطط الرئيسي لأكثر عمليات الإصلاح شمولا قامت بتنفيذها وكالة من وكالات الأمم المتحدة حتى الآن.

2– والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم تقرير عن التقدم المحرز في 2009 بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية التي رخص بها القرار 2008/1 الصادر عن الدورة (الخاصة) الخامسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة.

3– ويقدم التقرير نظرة شاملة على التقدم المحرز طوال العام، ويعرض الوضع في نهاية عام 2009. كما أنه يمعن النظر في الإنجازات التي تحققت في 2009، ويحدد طريقا للمضي قدما في ضوء الطابع المتغير لإصلاح المنظمة ونحن نخطو صوب الفترة المالية القادمة

معلومات أساسية

4– وافق الأعضاء على خطة العمل الفورية بوصفها أساسا لتجديد المنظمة استجابة لتوصيات التقييم الخارجي المستقل، وتم إنشاء لجنة للمؤتمر معنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل بوصفها جهازا إشرافيا.

5– وخطة العمل الفورية عبارة عن مجموعة مترابطة من 235 إجراء مع العديد من العناصر التابعة التي تحتاج إلى نهج متكامل. ويعتبر ربط هذه الإجراءات معا هدفا جامعا لتمكين المنظمة من الإدارة الموجهة لتحقيق النتائج، حيث تبلور أهداف الأعضاء، وتنفذ النتائج القابلة للقياس التي تحقق تأثيرات واضحة، وتعمل كمنظمة واحدة في جميع جوانب عملها، وتحقق أفضل استخدام لمواردها البشرية، وتتسم بالكفاءة في تسليم الخدمات وتتحمل المسؤولية أمام الأعضاء فيما يتعلق بالنتائج المنجزة. ويشكل إطار الإدارة المعتمدة على النتائج وما يرتبط به من إجراءات جوهر إصلاح المنظمة وأولويتها الرئيسية.

6– وسعيا إلى الالتزام بالتغيير، والتركيز على النتائج، وتحقيق تقدم سريع في معالجة الكثير من إجراءات خطة العمل الفورية، قامت الإدارة بتجميع كافة الإجراءات في 14 مشروعا، وتجميع هذه المشروعات الأربعة عشرة في 5 مجموعات مواضيعية لإقامة صلة بين المشروعات واختصاصات المنظمة وضمان التكامل عبر المشروعات، وقامت بتعيين كبار المتخصصين في هذه الموضوعات قادة للمشروعات.

7- وتتطلب بعض إجراءات خطة العمل الفورية تحليلا واعتبارات تتعلق بالسياسات من جانب الإدارة، وأنشئت مجموعة دعم إصلاح الإدارات على مستوى المنظمة لاستعراض أوراق السياسات قبل نظرها من جانب فريق الإدارة العليا المعني بخطة العمل الفورية، الذي يتولى صنع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بخطة العمل الفورية ويرأسه نائب المدير العام ويعمل بتوجيه عام من جانب المدير العام.

ثانياً- التقدم المحرز

8- حققت الإدارة تقدما جيدا في تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية حيث انتهى العمل من 53 إجراء للخطة (تمثل 23 في المائة من العدد الأصلي للإجراءات البالغ 235 إجراء) في 31 أغسطس/ آب 2009 ويتوقع الانتهاء من 132 133 إجراء أو 56 في المائة من مجموع كافة إجراءات الخطة (أنظر الشكل 1) قبل نهاية 2009.

9- وتشمل إجراءات خطة العمل الفورية التي استكملت طائفة عريضة من المبادرات- الكثير منها بسيط ومباشر، إلاّ أن البعض الآخر معقد ويستغرق وقتا مثل وثائق التخطيط المستند إلى النتائج (الإطار الإستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية) والاستعراض المفصل. ويمكن الإطلاع على تفاصيل عمليات الاستكمال الحالية والمتوقعة لكل إجراء رخص به القرار 2008/1 في الملحق 1 الذي يدرج أيضا مصفوفة الأعمال التي وافق عليها المؤتمر الواردة في الوثيقة C2008/4 . وهذا التقدم الإيجابي دليل على مدى تفاني وإخلاص الأمانة والأعضاء صوب تحقيق أهداف إصلاح المنظمة.

الشكل 1- حالة إجراءات خطة العمل الفورية (القرار 2008/1)

مجموع الإجراءات 235

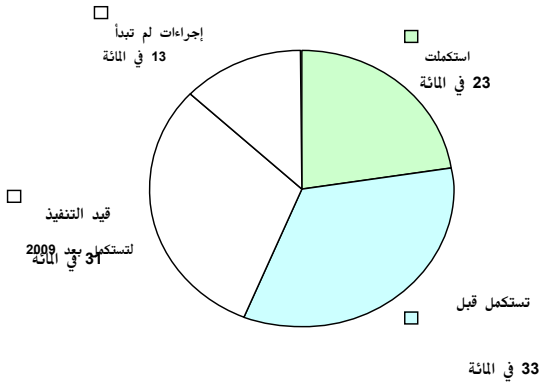

ثالثاً– الإنجازات

10– من المناسب علاوة على النظر إلى عدد إجراءات خطة العمل الفورية التي استكملت، النظر في العناصر الفنية لهذه الإجراءات حيث إنها تمثل الإنجازات التي تحققت في 2009 صوب إصلاح المنظمة.

11– ويتمثل الهدف الجامع لإصلاح المنظمة، كما أشير في الفقرة 5 أعلاه، في تحويل منظمة الأغذية والزراعة إلى منظمة تستخدم الإدارة في تحقيق النتائج. ويتطلب ذلك نجاح استكمال عنصرين – البلورة الواضحة لأهداف الأعضاء، وفي هذا السياق، تسليم النتائج القابلة للقياس التي تتضمن تأثيرا واضحا.

12– وقد اتخذت المنظمة خطوات رئيسية في هذا الصدد في 2009. وقام الأعضاء والمنظمة بصياغة إطار جديد للنتائج يتضمن رؤية المنظمة، والأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء وما يرتبط بذلك من الأهداف الإستراتيجية الحادية عشرة، ووسائل العمل من خلال تطبيق هدفين من الأهداف الوظيفية وثماني وظائف أساسية. وقد وضعت الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010–2013، وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 استنادا إلى إطار النتائج المشارك إليه للنظر من جانب الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، وجمعت بين الموارد من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية التقديرية. ويمثل ذلك تطبيقا واضحا لإطار النتائج في تدابير ملموسة قابلة للتسليم ونتيجة رئيسية لإصلاح المنظمة (الوثيقة C 2009/15).

13– ويتمثل أحد العناصر الأساسية لتسليم النتائج القابلة للقياس في قدرة المنظمة على العمل كمنظمة واحدة، وهذا هو مجال التركيز الرئيسي الثاني. وللعمل كمنظمة واحدة الكثير من الأبعاد– الموظفون في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية، والإدارة والأعضاء، والمنظمة والمنظمات الشريكة الأخرى. والتفسير الجامع لذلك هو العمل *كفريق* واحد بوضوح وتوافق للإسهام في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة. وفي هذا السياق، أسند دور أكثر قوة للمكاتب الإقليمية في صنع القرار. وأصبح الممثلون الإقليميون يشاركون بصورة منتظمة من خلال مؤتمرات الفيديو، وفى اجتماعات الإدارة العليا، وغير ذلك من الاجتماعات المؤسسية الهامة الخاصة بالسياسات، كما يسهمون في تحسين التوازن بين الاهتمامات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطرية. وقد اضطلع الممثلون الإقليميون بالتشاور مع المكاتب الميدانية الأخرى بدور قيادي في إعداد مقترحات الميزانية الخاصة بمكاتبهم، فضلا عن تلك الخاصة بالإقليم بصفة عامة للفترة المالية 2010–2011. كما سيتحمل الممثلون الإقليميون، اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2010 المسؤولية الكاملة عن الميزانية والبرنامج بشأن الموظفون التقنيون في الإقليم. وسيشرفون كذلك بالتدريج على الأعمال التقنية والفنية الخاصة بممثليات المنظمة. وشهدت المكاتب الإقليمية الفرعية كذلك تغييرا كبيرا في الدور والوظائف، وستنشأ الأفرقة دون الإقليمية المتعددة التخصصات (التي يعمل فيها ممثلو المنظمة والموظفون التقنيون في المكاتب الإقليمية الفرعية معا) كفريق قوي وفعال.

14- وتدعو خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة إلى وضع سياسة تناوب قائمة على الحوافز في المقر الرئيسي وبين المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية. ووضع مشروعان متكاملان لسياسات الموارد البشرية لدعم هذا الهدف، فالأول، عبارة عن مشروع سياسات بشأن تنقلات الموظفين فيما بين وحدات المنظمة، وهو مشروع يسعى إلى تعزيز تنقلات الموظفين بين مختلف الوظائف و/أو مقار العمل لفترة تزيد عن عام. ومن المتوخى تنفيذ هذه السياسة المقترحة بأسلوب تدريجي بهدف تحقيق 50 انتقالا منظما سنويا خلال الفترة المالية 2010-2011. وتتعلق السياسات الثانية بمشروع سياسات بشأن البعثات أو وضع المهام المؤقتة الذي يدعو إلى تنقل الموظفين في مهام لا تتجاوز أحد عشر شهرا. وتهدف كلا هاتان السياستان إلى دعم الارتقاء الوظيفي وتعزيز التعاون بين مختلف الوظائف والمكاتب في المنظمة، واستحداث قوة عمل أكثر مرونة وتحركا ومتعددة الجوانب. وسوف يسهم تنفيذ هاتين السياستين إسهاما كبيرا في تعزيز تنقل موظفي المنظمة ومن ثم تبادل المعارف والخبرات بين الموظفين في جميع المواقع. وقد بدأت عملية التشاور الداخلية الرسمية بشأن هاتين السياستين في أغسطس/ آب 2009 ومازالت جارية في الوقت الحاضر.

15- وبدأت في عام 2009 عملية إعادة هيكلة شاملة لبنية المقر الرئيسي على أن ينتهي العمل منها في 2012، استنادا إلى المبادئ التي وردت في خطة العمل الفورية. وأنشئ في عام 2009، مكتب التقييم عقب تعيين مدير التقييم. وأعدت تغييرات بشأن تسلسل الإبلاغ من المكاتب القطرية لتوضيح وتحسين العلاقة بين هذه المكاتب والأقاليم التابعة لها، وجرى تدريب الموظفين في المكاتب الميدانية للاضطلاع بالمسؤولية عن برنامج التعاون التقني في 2010.

16- وتمثل الإنجاز الكبير الذي تحقق في مجال إصلاح المنظمة في الموافقة على العديد من التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة التي كانت ضرورية لتنفيذ خطة العمل الفورية، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل، والمجلس لكي يعتمدها المؤتمر بصورة نهائية في 2009.

17- وتحققت نتيجة إضافية تدعو إلى الارتياح الشديد نشأت عن الاجتماعات العديدة التي عقدتها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل تتمثل في تدعيم العلاقة بين الإدارة والأعضاء. فقد أدت الاجتماعات العديدة، الرسمية وغير الرسمية إلى زيادة فهم شواغل كلا الطرفين وما يواجهاه من قيود وما يتطلعان إليه من طموحات وإلى خلق بيئة عمل إيجابية وبناءة. ويعتبر هذا الإنجاز في نفس أهمية ما تحقق من تقدم في تنفيذ مشروعات خطة العمل الفورية حيث أن الثقة وعلاقات العمل الجيدة تدعم عملية إصلاح المنظمة. والواقع، أن عملية الإصلاح قد حققت درجة كبيرة من الفهم بين الأعضاء والإدارة وزيادة الالتزام بالاتجاه الاستراتيجي للمنظمة فضلا عن ملكيتها المشتركة.

18- وفيما يتعلق بتعزيز شراكات المنظمة، وافق الاجتماع المشترك لمجموعتي العمل الأولى والثالثة التابعتين للجنة المؤتمر على المذكرة المتعلقة بإستراتيجية الشراكات التي تشمل المنظمة بأكملها في 16 مايو/ أيار 2008، وبدأ العمل في وضع هذه الإستراتيجية في عام 2009. وقد وافق رؤساء منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الوثيقة *"توجيهات بشأن التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها"*، والتي وضعتها الوكالات الثلاث، ونوقشت هذه الوثيقة في الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية في 29 يوليو/ تموز

2009. وسوف تقدم الوثيقة أيضا للمجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في سبتمبر/ أيلول 2009، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009.

19- وثمة عامل رئيسي في العمل كمنظمة واحدة في بيئة تستند إلى النتائج يتمثل في تحقيق أفضل استخدام لمواردنا البشرية. وفي هذا الصدد، وضعت إستراتيجية إدارة الموارد البشرية وإطار السياسات، وأطلق نظام تقييم وإدارة الأداء الذي يشمل أكثر من 500 موظف في 2009. ويوفر هذا النظام صلة المساءلة الضرورية بين الإطار الاستراتيجي والنتائج التنظيمية، ونتائج الوحدات فضلا عن أداء الموظفين فرادي، وعلى ذلك فإنه يمثل عنصرا أساسيا في إطار النتائج.

20- وقد عكفت فرقة تغيير الثقافة على تنفيذ أعمال واسعة النطاق خاصة بالموظفين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية مما أسفر عن استخدام أكثر من 000 1 موظف في كافة أنحاء المنظمة لمختلف التقنيات التشاركية. ففي عام 2009، حققت الفرقة إنجازات متينة في وضع بيان رؤية المنظمة ومقترحات بشأن الارتقاء الوظيفي والمكافآت والإشادة وفي تعزيز بيئة عمل شاملة. وعلاوة على ذلك، جرى تعيين الموظف المعنى بالمبادئ الأخلاقية.

21- وفيما يتعلق بقدرات الإدارة، أعيد تنشيط مركز تطوير الإدارة التابع للوكالات الثلاث للتشديد على القدرات الإدارية التي يجري تقييمها من خلال نظام تقييم وإدارة الأداء، ونظمت دورات للارتقاء بقدرات الموظفين لدعم الإدارة القائمة على النتائج.

22- وتحققت في عام 2009 كذلك إنجازات لدعم بيئة العمل وإعادة التوازن الديموغرافي. وطبقت في عام 2009 ترتيبات عمل مرنة للموظفين، ووضعت خطط لزيادة تعيين وتنمية الموظفين الفنيين الشبان (المنح الداخلية وبرنامج الموظفين الفنيين الشبان). ومن الناحية الأخرى لمنظور العمر، طبقت سياسات لترشيد استخدام المتقاعدين.

23- ويتمثل مجال الإنجاز الرابع فيما تحقق من كفاءة في تسليم الخدمات التقنية والإدارية والتنظيمية. وقد تم نتيجة لعملية خفض الرتب إلغاء ثلث وظائف المنظمة من مستوى المدير، ووجهت الوفورات الكبيرة التي تحققت إلى برامج المنظمة التقنية، وتوفير بنية إدارة أكثر اتساقا وأقل هرمية.

24- وترتبط عملية خفض الرتب بالتغييرات المقترحة في الوسائل التي تنفذ بها الأعمال التقنية والإدارية، ويتمثل أحد الأمثلة على هذه التغييرات المقترحة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إذ تقوم هذه الإدارة الآن بتجربة نموذج يمكن بمقتضاه إلغاء الدوائر وأن تنشئ الشعب أفرقة مهام موجهة نحو تحقيق النتائج لتسليم نتائج تنظيمية معينة.

25- وفيما يتعلق بتحقيق الكفاءات الإدارية، انتهى العمل في 2009 من الاستعراض المفصل. ومهدت التوصيات الناشئة الطريق أمام إجراء تغييرات إدارية كبيرة في 2010، وقد أدرجت هذه التوصيات ضمن القائمة الأصلية

لإجراءات خطة العمل الفورية البالغة 235 إجراء لتشكيل إجراءات متكاملة لخطة العمل الفورية تبلغ 270 إجراء. ويتضمن الملحق 2، تفاصيل هذه الإجراءات المتكاملة للخطة جنبا إلى جنب مع تقديرات التكاليف في 2010–2011 لكل إجراء.

التكاليف في 2009

26– أولت الإدارة طوال عام 2009، اهتماما لتقديرات تنفيذ خطة العمل الفورية بهدف خفض هذه التكاليف حيثما يكون ممكنا. وقد تركز العمل الأول على تنقيح تقديرات الجهود المطلوبة، وطبقت آليات مبتكرة للحد من الاحتياجات من التمويل الخارجي لعام 2009 من خلال إعادة تقدير تكاليف شغل الوظائف بقصر التمويل على التكاليف الخارجية المتكبدة بالفعل وإعادة جدولة بعض النشاطات زمنيا لتتوافق مع عام 2010، وللتمويل من بعض المصادر البديلة. وحقق تأثير العناصر أعلاه خفضا في احتياجات حساب الأمانة الخاص بخطة العمل الفورية لتبلغ 14.27.مليون دولار أمريكي[10].

27– واتخذ قرار بتحديد بعض إجراءات الخطة التي تدعم جميع جهود الإصلاح و"تخصيص" الأموال اللازمة لها، ثم "ترتيب أولوية" عدد آخر من إجراءات الخطة التي يمكن البدء فيها في 2009 لدى توافر الأموال اللازمة لها. وقدرت تكاليف إجراءات خطة العمل الفورية التي خصصت لها الأموال وتلك التي وضع ترتيب أولوياتها لعام 2009 بمبلغ 839. مليون دولار أمريكي[11].

28– وبلغت التعهدات لحساب الأمانة حتى 2 سبتمبر/ أيلول 2009 ما مجموعه 8.3 مليون دولار أمريكي، وصلت منها مساهمات تبلغ 5 ملايين دولار أمريكي. ويتضمن الشكل 2 مدى المشروعات المخصصة لها الأموال والتي جرى ترتيب أولوياتها والتي منحت موافقات للالتزام بالمصروفات.

29– وطرحت الإدارة افتراضا بأن التمويل اللازم لدعم جميع إجراءات خطة العمل الفورية المخصص لها الموارد والمرتبة أولوياتها والبالغ ما مجموعه 8329. مليون^2 دولار أمريكي سوف يصل في 2009. وأدرج التمويل اللازم للمشروعات التي لم تخصص لها أموال أو جرى ترتيب أولوياتها في برنامج خطة العمل الفورية للفترة 2010–2011.

[10] 15.27 مليون دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف دعم المشروعات البالغ 7 في المائة.

[11] 10.51 مليون دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف دعم المشروعات البالغ 7 في المائة.

الشكل 2: ترتيب أولويات إجراءات خطة العمل الفورية لعام 2009

(بملايين الدولارات الأمريكية)

المشروع	تكاليف 2009	الترتيب	الموافقة
13- تغيير الثقافة	0.90	تم التخصيص	نعم
15- متابعة الأجهزة الرئاسية	1.30	تم التخصيص	نعم
16- متابعة الإدارة	0.60	تم التخصيص	نعم
14- الموارد البشرية- نظام تقييم وإدارة الأداء والتدريب على هذا النظام	2.40	1	نعم
6- تطبيق اللامركزية	1.20	2	نعم
14- الموارد البشرية- نظام معلومات الإدارة	0.50	3	
الاستعراض المفصل- تصميم نظام معلومات الإدارة	0.30	3	
12- إدارة مخاطر المؤسسة – عقود	0.50	4	
8- شراكات	0.16	5	
14- موارد بشرية- التدريب الآخر على الإدارة	1.60	6	
الاستعراض المفصل- دور جديد لوظيفة الموارد البشرية	0.37	7	
مجموع الإجراءات المخصص لها موارد والمرتبة أولوياتها	9.83	(10.51 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم المشروعات)	

التحديات في اللالفترة 2010–2011

30- سوف تتضمن جهود إصلاح المنظمة في الفترة 2010–2011، بعض الإجراءات الكبيرة للغاية والحافلة بالتحديات والتي سوف تؤثر في موظفي المنظمة في جميع المواقع. وسوف تطبق هذه الإجراءات وسائل جديدة للإدارة (مثل الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة مخاطر المؤسسة، والنموذج الجديد للتخطيط ورصد التنفيذ)، وعمليات عمل جديدة (تغييرات كثيرة في العمليات الإدارية)، وخدمات إدارية جديدة (تحسينات السجل والطباعة والمشتريات) وسياسات جديدة للموارد البشرية (تناوب الموظفين، والموظفين الفنيين الشبان) ونظم وعمليات جديدة للتقييم (نظام تقييم وإدارة الأداء).

31- وسيجري تنفيذ هذه المبادرات الكبيرة والمعقدة بالضرورة بالتوازي مع إنجاز برنامج العمل المتكامل في إطار هيكل تنظيمي مجدد بدرجة كبيرة وبالاقتران مع مبادرات المنظمة الجارية الأخرى، مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[12]. ويضاف ذلك إلى المخاطر التي قد تلحق بجوانب التكافل المتشابكة، والتنافس على الإدارة ووقت الموظفين المرتبط بتنفيذ خطة العمل الفورية. وقد اتخذت الإدارة إجراءات علاجية عندما خفضت برنامج خطة العمل الفورية للفترة 2010– 2011 من 859. مليون دولار أمريكي إلى 38.6 مليون دولار أمريكي لتمديد الأطر الزمنية وتأخير البدء في بعض هذه المشروعات المتوازية للتخفيف من هذه المخاطر.

[12] تمول من مرفق المصروفات الرأسمالية

32- مع نهاية سنة 2009، فإن من المنتظر أن يكون 56 في المائة من مجموع إجراءات خطة العمل الفورية التي اعتمدها قرار المؤتمر 2008/1 قد أنجز. وفي خلال الفترة 2010–2011 وما بعدها، سيجري تنفيذ عدد من المشاريع البالغة التعقيد بغية استحداث طرق جديدة للإدارة، وعمليات جديدة للعمل، وخدمات إدارية جديدة، وسياسات جديدة للموارد البشرية، ونظم جديدة للرصد ورفع التقارير والتقييم، الأمر الذي سيؤثر إلى حد كبير في طرق عمل المنظمة. وستقدم الإدارة خطة زمنية معدلة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال الإصلاح. وخلال فترة السنتين المقبلة، ستكون المجالات الخمسة الرئيسية التي تقع معظم إجراءات خطة العمل الفورية في إطارها على النحو الآتي:

- *التركيز على احتياجات الأعضاء من خلال أنشطة البرمجة* ***المستندة إلى النتائج***، *والرصد، والإبلاغ، وتعبئة الموارد:* ستقوم المنظمة بوضع نظم للرصد والإبلاغ لتوفير معلومات رئيسية عن الأداء للأعضاء، ومواصلة تعزيز النموذج الجديد للتخطيط ووضع الميزانية، وذلك، وضمن جملة أمور، بالأنشطة المذكورة في الفقرات 22 و25 و28 من تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة[13] والمتعلقة باستخدام مجالات التركيز المؤثرة والتنفيذ الكامل لإطار الإدارة المستندة إلى النتائج. وسيجري في الفترة 2010-2011 تطبيق نظام لتقييم الموظفين على مستوى المنظمة ككل لاستكمال "صلة المساءلة" في ما بين الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وأداء كلّ موظف من الموظفين. وسيتم التشديد على ترتيب أولويات العمل التقني في المنظمة، وهو عملية مستمرة ينبغي تطبيقها بنشاط خلال الدورة الكاملة الأولى للتخطيط المستند إلى النتائج في الفترة 2010-2011. وستنفذ استراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها، تشمل مجالات التركيز المؤثرة، والأطر الوطنية المتوسطة الأجل ذات الأولوية، ومجالات العمل الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأولوية، بغية ضمان تركيز المساهمات الطوعية على أطر النتائج المتفق عليها وتحسين الرصد والإشراف من قِبل الأجهزة الرئاسية.

- ***العمل كمنظمة واحدة*** *من خلال ربط الهياكل، والأدوار، والمسؤوليات بإطار النتائج:* سيتواصل صقل هيكل المقر الرئيسي، وستقوم المنظمة بالاستثمار في البنية الأساسية الضرورية لتمكين الموظفين في المكاتب الميدانية من استخدام نفس الأدوات والتسهيلات المؤسسية التي يستخدمها زملاؤهم في المقرّ الرئيسي. وستضاعف المنظمة أيضاً عدد الموظفين الذين يتناوبون على العمل بين المقر الرئيسي و/أو المكاتب الميدانية لضمان تدفق المعارف والخبرات بين المكاتب ولإثراء خبرات الموظفين ومعارفهم. وستدعو الحاجة إلى مزيد من التوضيحات لوظائف بعض الوحدات من أجل ضمان العمل كمنظمة واحدة. وستعد الإدارة رؤية متوسطة إلى طويلة الأجل تتعلق بهيكل ووظيفة شبكة المكاتب الميدانية، بما يراعي الإجراءات الخاصة باللامركزية التي وردت في خطة العمل الفورية. وستقوم الإدارة، بعد تلقي مساهمات المؤتمرات الإقليمية، بإعداد وتقديم مقترحات في عام 2010 إلى الأجهزة الرئاسية المعنية بغرض استعراضها وإقرارها وتنفيذها. وستنفذ العملية بأكملها بمشاركة نشطة وتوجيهات من لجنة المؤتمر. وستُعزز شراكات المنظمة وتُجدد التماساً لإمكانيات القيام بأنشطة مشتركة وترتيبات تعاونية أخرى مع الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها ومع منظومة الأمم المتحدة، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. .

[13] الوثيقة C 2009/7

- *النهوض بالموارد البشرية من خلال* ***سياسات الموارد البشرية وممارساتها وتغيير الثقافة:*** ستقوم المنظمة بوضع نظام متكامل ومتسق لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وتنمية مهاراتهم والاستثمار في عدد أكبر من الموظفين الفنيين في شعبة الموارد البشرية لمؤازرة دورهم كشركاء استراتيجيين في العمل داخل المنظمة. وستنفذ مبادرات مهمة مثل سياسة تناوب الموظفين ونشر نظام تقييم الأداء والإدارة. وستركز أنشطة تغيير الثقافة على رصد تنفيذ الرؤية الداخلية وستضمن دمج هذا التغيير في عملية الإصلاح الشاملة.

- *الاستخدام الكفوء لمساهمات الأعضاء من خلال* ***إصلاح نظم التنظيم والإدارة:*** سيعزز تشغيل مركز الخدمات المشتركة وسيبدأ استعراض وظيفة السجلّ وأتمتتها. وسيتم إنشاء وحدة الطباعة والتوزيع الجديدة، وستطبق مجموعة واسعة من التحسينات على عمليات التوريد الخاصة بالمقر الرئيسي والميدان. وسيتواصل تبسيط العمليات الإدارية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الخارجي الجاري للأنشطة الإدارية لمكتب المدير العام أيضا. وسينجز مشروع اختباري لإدارة المخاطر المؤسسية، وهو مشروع سيقيّم الإطار/الهيكل الحالي لإدارة المخاطر في المنظمة، ويحدد الثغرات، وينير جهود تطوير إطار لإدارة المخاطر المؤسسية على مستوى المنظمة سيشتمل على العناصر الضرورية للتحسين المتواصل لقدرات المنظمة في مجال إدارة المخاطر.

- *تحسين تحديد احتياجات الأعضاء من خلال* ***الحوكمة والإشراف الفعالين:*** ستعزز وظيفة التقييم أكثر فأكثر، بما في ذلك دورها الاستشاري بشأن عمليات الإدارة، والبرمجة، والميزنة المستندة إلى النتائج. كما ستتواصل جهود تحديد وإعداد برامج عمل متعددة السنوات للمجلس، ولجان المجلس، والمؤتمرات الإقليمية. وستواصل الأجهزة الرئاسية النظر في وظائف واختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية المقترح إنشاؤها.

32- وستكون الموضوعات الأربعة الرئيسية التي تقع معظم إجراءات خطة العمل الفورية في إطارها هي:

- <u>الإدارة لتحقيق النتائج</u>، حيث ستضع المنظمة نظما للرصد والإبلاغ لتوفير معلومات الأداء الرئيسية للأعضاء، وإعداد نموذج جديد للتخطيط ووضع الميزانية، وإدارة المخاطر ونظام الإبلاغ الموحد. وسيجري في الفترة 2010-2011 تنفيذ نظام لتقييم الموظفين يشمل *المنظمة بأكملها* لاستكمال "صلة المساءلة" فيما بين الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وأداء الموظفين فرادي.

- <u>العمل كمنظمة واحدة</u>، حيث ستستمر المنظمة في إقامة البنية الأساسية الضرورية لتمكين الموظفين في مكاتبنا الميدانية من التمكن من استخدام نفس الأدوات والتيسيرات المؤسسية التي يستخدمها زملاؤهم في المقر الرئيسي. وستضاعف المنظمة أيضا من عدد الموظفين الذين يتناوبون العمل بين المقر الرئيسي. والمكاتب الميدانية لضمان التدفق الكامل للمعارف والخبرات بين المكاتب ولإثراء خبرات ومعارف موظفينا.

- <u>إصلاح الموارد البشرية</u> حيث ستقوم المنظمة بتعزيز إدارتها للموارد البشرية من خلال تنفيذ إستراتيجية وإطار سياسات لإدارة الموارد البشرية بصورة متكاملة ومتساوقة وموجهة نحو تحقيق النتائج. ومن المتوخى أن يتم التنفيذ الكامل للمبادرات الرئيسية الست المتضمنة في هذا الإطار (وهي تقييم الأداء، والتدريب على الإدارة/

القيادة، وإبلاغ معلومات الإدارة، وسياسات الموارد البشرية المبتكرة، وتوفير الدعم لمبادرات الهيكلة والتبسيط) خلال الفترة المالية 2010–2011، وستشكل بذلك الركائز الرئيسية لإصلاح الموارد البشرية في المنظمة.

- الإصلاح الإداري، حيث سينفذ عدد من المبادرات التي أوصى بها الاستعراض المفصل. وتتراوح هذه المبادرات بين استعراض وظيفة السجل وتحويله إلى نظام أوتوماتي، ووحدة الطباعة والتوزيع الجديدة، وخدمات السفريات، وطائفة عريضة من التحسينات ذات الصلة بالمشتريات، بما في ذلك إنشاء وحدة مشتريات مشتركة بين الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها للتعامل مع المشتريات المشتركة للسلع والخدمات الخاصة بالمقار الرئيسية للوكالات الثلاث التي تتخذ من روما مقرا لها.

آفاق المستقبل

تحقق تقدم جيد في 2009 باستكمال عدد كبير من إجراءات خطة العمل الفورية. وكان تحسين العلاقات وزيادة الفهم بين الإدارة والأعضاء وسيلة هامة فيما حققه إصلاح المنظمة من تقدم طوال العام. وينبغي أن يشهد عام 2010 المزيد من استكمال إجراءات خطة العمل الفورية، التي سيتسم بعضها بالتعقيد وسيكون له تأثير كبير على الموظفين. وسوف يتطلب التحول إلى زيادة التركيز التشغيلي للنشاطات إجراء تغييرات في آليات الدعم للمحافظة على فعاليتها بما في ذلك توافق المساءلة مع الإطار القائم على النتائج. وسوف تلجأ الإدارة إلى استخدام الخبرات الخارجية حيثما لا تتوافر في المنظمة المهارات اللازمة. وستسند آليات الدعم تركيزا قويا على الاتصالات الداخلية والخارجية. وستجري المحافظة على الحوار الصريح بين الإدارة والأعضاء سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي.

وسوف يوفر تنفيذ هذا البرنامج للإصلاح طوال الفترة المالية القادمة أساساً متيناً لعملية منظمة مؤسسيا لتحقيق التحسن المتواصل في كفاءة المنظمة وفعاليتها.

الملحق 1 – أنشطة خطة العمل الفورية، التقدم المحرز عام 2009

يهدف هذا الملحق إلى توفير نظرة شاملة عن التقدم المحرز في أنشطة خطة العمل الفورية خلال عام 2009. والجداول التي أُدرجت فيها الأنشطة ضمن مجموعات هي ذاتها الواردة في قرار المؤتمر 2008/1: (http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/IEE/Resolution_IPAArabic.pdf)

ويُعرض كل نشاط مع حالته طبقاً لمفتاح الرموز التالي:

مفتاح رموز الحالة

C – أُنجز في 2009/8/31[14]

C09 – قيد التنفيذ ومن المنتظر إنجازه خلال عام 2009[15]

IP – قيد التنفيذ ومن المنتظر إنجازه بعد عام 2009

NS – لم يكن قد بدأ في 2009/8/31

وتتباين الإجراءات تبايناً واسعاً من حيث الحجم والتعقيد، غير أنه عند النظر إلى الأنشطة من حيث *العدد* فحسب، فإن التقدم المحرز خلال عام 2009 كان على النحو التالي:

موجز الحالة

C = 53 (23 في المائة)

C09 = 79 80 (33 في المائة)

IP = 72 (31 في المائة)

NS = 31 30 (13 في المائة)

المجموع: _____ =235

ويلاحظ أن من المنتظر أن يتم إنجاز 132 133 إجراء (56 في المائة) خلال عام 2009. وثمة عدد ضخم من إجراءات فئة الحالة "C09" تتعلق بنواتج مدرجة في مشروع برنامج العمل والميزانية الذي سينظر فيه المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2009، أي أن الأمانة قد أنجزت ما عليها.

---

[14] في بعض الحالات، فإن ذلك يشير إلى أن الأمانة قد أنجزت الإجراء المعني غير أن الأمر ما يزال يتطلب إقراره من جانب الأجهزة الرئاسية، كالاقتراح الداعي إلى تغيير الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية.

[15] إن بعض البنود التي تندرج ضمن هذه الحالة هي بنود يكون فيها إجراء الأمانة قيد التنفيذ، وستنظر اجتماعات الأجهزة الرئاسية في الاقتراح الناجم عن ذلك قبل نهاية عام 2009.

وبالنظر إلى أن الملحق يستند إلى خطة العمل الفورية في صيغتها المعتمدة عام 2008، فإنه لا يشتمل على الإجراءات الناجمة عن الاستعراض المفصل، وهو يقتصر فحسب على الإجراءات المتصلة بالقيام بالاستعراض المفصل وإعداد خطة المتابعة. وكما جرى الإبلاغ عنه قبلا، فإن إجراءات المتابعة مدرجة في خطة العمل الفورية المتكاملة المفصلة في الملحق 2. وستشكل خطة العمل الفورية المتكاملة، المحتوية على 270 إجراء، الأساس للتقارير المرفوعة في الفترة الفترة 2010–2011.

الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والإطار الجديد المستند إلى النتائج – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
1-1	5-7	اتخاذ قرار بتطبيق الإطار الجديد المستند إلى النتائج	2008	C	
2-1	1-7	اتخاذ قرار بشأن رؤية المنظمة والأهداف العالمية للمنظمة	2008	C	
3-1	1-7	اتخاذ قرار مبدئي بشأن الأهداف الاستراتيجية، والأهداف الوظيفية، والوظائف الأساسية	2008	C	
4-1	1-7	اعتماد صيغة عرض الأهداف الاستراتيجية والنتائج التنظيمية بصورة مبدئية	2008	C	
5-1	2-7	بلورة مجالات التركيز المؤثرة للأغراض المشار إليها وليتم على أساسها التوسع في بلورة القائمة المبدئية	2009-2008	C09	
6-1	5-7	وضع نظام الرصد المستند إلى النتائج	2009	IP	
7-1	1-7	بلورة واعتماد الإطار الاستراتيجي الكامل، وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بتطبيق النموذج الجديد	2009	C09	
8-1	5-7	أول تقرير عن الأداء التنظيمي على أساس النظام الجديد المستند إلى النتائج للفترة المالية 2010-2011	2012	NS	

إصلاح الحوكمة

أولويات الحوكمة – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
1–2	4–4 و5–4	**اتساق السياسات العالمية والأطر التنظيمية:** إجراء استعراض منتظم للوضع العالمي لتحديد القضايا التي تقتضي اتخاذ مبادرات تحظى بالأولوية توخياً لمزيد من الاتساق في السياسات، ودراسة الأطر التنظيمية الراهنة بغية تحديد المجالات التي تقتضي اتخاذ إجراءات مبكرة من قِبل المنظمة أو في غيرها من المنتديات.	2009 – بشكل مستمر	C09	
2–2		مراعاة، حيثما اقتضى الأمر، قضايا السياسات والصكوك المتعلقة بالأغذية والزراعة التي تتبلور في منتديات غير المنظمة ورفع توصيات إلى تلك المنتديات.	الفترة المالية 2010–2011 بشكل مستمرّ	IP	
3–2		انظر أيضاً أدناه – في ما يخص أدوار الأجهزة الرئاسية المختلفة.		IP	
4–2		**الحوكمة التنفيذية:** تعزيز أدوار الأجهزة **الرئاسية** ونطاق تغطيتها (انظر أدناه).		IP	

المؤتمر – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
5-2	4-7(أ)	سوف يكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر محور أساسي يتفق عليه المؤتمر، بناء على توصية المجلس	2009 – بشكل مستمر	C	
6-2	4-7(أ)	سوف يولي المؤتمر مزيداً من العناية لقضايا السياسات العالمية والأطر الدولية (بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة)، بالعمل عادة بناءً على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية وحيثما اقتضى الأمر بناء على توصيات المجلس (الذي سيتلقى بصورة مباشرة الأقسام ذات الصلة من تقارير اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية)	2009 – بشكل مستمر	IP	
7-2	4-7(ج) و7-3	سوف تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية	2011 – بشكل مستمر	C	
8-2	4-7(ج)	سوف يوافق المؤتمر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها في ضوء دراسة توصيات المجلس (انظر إجراءات إعداد البرنامج والميزانية أدناه)	2009 – بشكل مستمر	C09	
9-2	4-15(ج)	سوف يركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والمقررات التي يمكن تحديدها في لجان الصياغة واجتماعات "أصدقاء الرئيس" حسب الاقتضاء. وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل عن المداخلات وسيُنشر بجميع لغات المنظمة).	2009 – بشكل مستمر	IP	
10-2	4-7(أ)	ستصبح الاجتماعات العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا الحيوية بالنسبة للأعضاء	2009 – بشكل مستمر	C09	
11-2		سيجري التوسع أكثر في الاجتماعات الجانبية لتكون منتدى لتبادل الآراء بصورة غير رسمية حول المستجدات	2009 – بشكل مستمر	IP	
12-2	4-15	سيجري إدخال تغييرات في الممارسات، من بينها طرق العمل والمسؤوليات التراتبية حسبما هو مُفصل أدناه في ما يخص الأجهزة المختلفة	2008 – بشكل مستمر	IP	
13-2	4-15	سيجري إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات	2009	C09	

المجلس – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
	8-4	سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية وستشمل ما يلي:	القرار في 2008		
14-2		(1) الدور الرئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة في ما يلي: • تخطيط العمل وقياس الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛ • مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه مقابل هذه التدابير القياسية؛ • استراتيجية المنظمة، وأولوياتها وميزانيتها؛ • الموافقة على برنامج العمل الشامل؛ • التغييرات التنظيمية الرئيسية التي لا تحتاج إلى تغييرات يجريها المؤتمر في النصوص الأساسية؛ • التوصية بجدول أعمال المؤتمر إلى المؤتمر؛	التنفيذ اعتباراً من 2009	C09	
15-2		(2) مراقبة تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة؛		C09	
16-2		(3) ممارسة الإشراف لضمان ما يلي: • أن تعمل المنظمة ضمن حدود الإطار المالي والقانوني المحدد لها؛ • وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني من خلال المراجعة والمبادئ الأخلاقية؛ • وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة في ما يتعلق بتحقيق النتائج والآثار المنشودة طبقاً للخطة؛ • وجود نظم تعمل بشكل جيّد لوضع الميزانية والإدارة المستندة إلى النتائج؛ • وضع سياسات ونظم للموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات، وغيرها، والتأكد من أنها تقوم بوظائفها بما يناسب الغرض المرجوّ منها؛ • مساهمة الموارد من خارج الميزانية بكفاءة في تحقيق الأهداف التي تعطيها المنظمة الأولوية؛		C09	
17-2		(4) رصد أداء الإدارة مقارنة بالغايات المرجوة على صعيد الأداء.		NS	
18-2		سوف يقدم المجلس توصية واضحة بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما يشمل مستوى الميزانية	2009 – بشكل مستمر	C09	رغم الاتفاق على التغيير الذي يستدعيه هذا الإجراء في النصوص الأساسية، لم يوصِ المجلس المؤتمر بمستوى معيّن للميزانية

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
19-2	8–4	سوف يعقد المجلس اجتماعاته بصورة أكثر مرونة ولفترات مختلفة بما يتلاءم وجدول أعماله (على أن تعقد عادة 5 دورات على الأقل في كل فترة سنتين) – القسم جيم، الرسم البياني 1: دورة التخطيط للبرنامج والميزانية واستعراضهما:	2010 – بشكل مستمر	NS	
20-2		(1) سوف يُعقد اجتماع قصير (ليومين على الأقلّ) بعد كل من دورات لجنتي البرنامج والمالية.		NS	
21-2		(2) الاجتماع الذي يعقده المجلس للتحضير للمؤتمر سيكون قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل، حتى يتسنى أخذ توصياته في الحسبان؛ بما في ذلك التوصية بجدول الأعمال النهائي للمؤتمر لكي يعتمده المؤتمر بصورة نهائية.		NS	
22-2		سوف يتألف تقرير المجلس من استنتاجات ومقررات وتوصيات (وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل ويُنشر بجميع اللغات)	2009 – بشكل مستمر	C	
23-2	8-4	لن يناقش المجلس بعد الآن المسائل العالمية المتصلة بالسياسات والتنظيم، إلا في حالات الضرورة القصوى (ويكون ذلك من اختصاص اللجان الفنية والمؤتمر)	2009 – بشكل مستمر	C	
24-2	15-4	سوف يجري إدخال تغييرات في الممارسات، بما في ذلك طرق العمل والمسؤوليات التراتبية بالنسبة إلى المجلس (انظر أدناه في ما يخص الأجهزة الأخرى)	اعتباراً من 2009	C	
25-2	15-4	إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	2009	C09	

الرئيس المستقل للمجلس – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
26-2	4-10(أ)	مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي لرئيس المجلس بالنسبة للحوكمة في المنظمة، وتجنّب أي تضارب محتمل في الأدوار مع الدور الإداري الذي يقوم به المدير العام، بما في ذلك، بالإضافة إلى رئاسة اجتماعات المجلس، ما يلي:	2009	C09	
27-2		(أ) القيام بدور الوسيط الأمين في التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء في القضايا الخلافية؛		C	
28-2		(ب) التواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية الذين يحضرون في العادة اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية، حسب مقتضى الحال؛		C	
29-2		(ج) يمكن للرئيس المستقل للمجلس أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي المجموعات الإقليمية حول القضايا الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالتحضير للدورة وبمجرياتها؛		C	
30-2		(د) التواصل مع الإدارة العليا في المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛		C	
31-2		(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للوكالتين المعنيتين بالأغذية والزراعة اللتين يوجد مقراهما في روما؛		C	
32-2		(و) العمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة.		IP	
33-2		(ز) وسوف تنص كذلك النصوص الأساسية تحديداً على:		C09	
34-2		(1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويبتّ فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.		C09	

لجنتا البرنامج والمالية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
35-2	4–9 و4–17	سيجري **توضيح الوظائف وطرق العمل** على الفور في الممارسات وبعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك بشأن توضيح الوظائف:	2009 – بشكل مستمر	C	
36-2		(1) سوف تركز وظائف لجنة البرنامج على أولويات البرنامج والاستراتيجية والميزانية والتقييم وستشمل أيضاً ما يلي: النظر في العمل الميداني واللامركزي؛ وفي الأولويات التي ينبغي للمنظمة تناولها في معرض زيادة اتساق السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة؛ وفي الشراكة والتنسيق مع المنظمات الأخرى في مجال العمل الفني؛		IP	
37-2		(2) سوف تغطي لجنة المالية جميع جوانب الإدارة والخدمات والموارد البشرية فضلاً عن الشؤون المالية، بما في ذلك السياسات والميزانية الخاصة بمجالات العمل هذه – فتصبح لجنة المالية والإدارة؛		IP	
38-2		(3) ستعقد اللجنتان اجتماعاتهما بقدر أكبر من المرونة ولفترات زمنية مختلفة بما يتلاءم وجدول الأعمال وتماشياً مع دورة التخطيط للبرنامج والميزانية واستعراضهما (انظر الرسم البياني 1) – (4 دورات عادة كحد أدنى في كل فترة سنتين)؛		IP	
39-2		(4) ستعقد اللجنتان المزيد من الاجتماعات المشتركة. وستتم المناقشات في إطار دورة مشتركة وحيثما كان هناك تداخل في النقاش أو في حال كان إسهام اللجنتين يكمل الواحد منهما الآخر؛		IP	
40-2		(5) سيطلب من اللجنتين إصدار توصيات واضحة وإيلاء عناية أكبر للسياسات والاستراتيجيات والأولويات من أجل تحسين الإشراف وإعطاء توجيهات ديناميكية بدرجة أكبر إلى المجلس؛		IP	
41-2		(6) وستوافق لجنة المالية وتعتمد معايير تحدد من خلالها وثائق برنامج الأغذية العالمي التي يجدر بها مراجعتها.		IP	
42-2	4–15	إدخال تغييرات على الممارسات، بما في ذلك في طرق العمل (انظر أدناه)	2009	C	
43-2	4–15	إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين	2011-2009	C09	
44-2	4–9 و4–17	**عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيساهما والمراقبون فيهما**: – سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيتألف الأعضاء من بلدان لا أفراد، ويُفترض بالبلدان، في سياق تسمية الممثلين عنها، إيلاء العناية الواجبة لاقتراح ممثلين يتمتعون بالمؤهلات الفنية اللازمة، وكذلك:	2009 – بشكل مستمر	C09	
45-2		(1)ينتخب المجلس الرئيسين استناداً إلى مؤهلات كل منهما وهما لن يـ		C09	

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
46-2		(2) وستجري زيادة عضوية كل من اللجنتين، فضلاً عن الرئيس، لتصل إلى اثني عشر ممثلاً ويحق لكل إقليم بعدد من الممثلين يصل إلى اثنين لكل من: أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأوروبا وممثل واحد لكل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي يسميهم الإقليم ويؤكدهم المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً).		C09	
47-2		(3) سوف تكون اجتماعات اللجنتين، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة، مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.		C	

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
48-2		سوف يجري إدخال تغييرات في النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيكون هؤلاء الأعضاء بلداناً لا أفرادا لكن يُفترض بالبلدان عند تسمية ممثليها اقتراح ممثلين لديهم المؤهلات القانونية المطلوبة؛	2009 – بشكل مستمر	C09	
49-2		سوف ينتخب المجلس الرئيس من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استناداً إلى مؤهلاته الفردية (وفي حال أصبح منصب الرئيس شاغراً، يحلّ محلّ الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسنى للمجلس انتخاب بديل عنه)؛		C09	
50-2		ستكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، ويحق لكل إقليم تسمية عضو واحد يؤكده المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً)		C09	
51-2		سوف تكون اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.	2009 – بشكل مستمر	C	

المؤتمرات الإقليمية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
52-2	13-4	سيجري إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك تغيير وضع المؤتمرات الإقليمية إلى لجان تابعة لمؤتمر المنظمة:	2008 – بشكل مستمر	IP	
53-2		(أ) وسوف تشمل وظائفها ما يلي: (1) بلورة القضايا من أجل اتساق السياسات الإقليمية والتوصل إلى منظور إقليمي بشأن قضايا السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة – وهي سترفع تقاريرها إلى المؤتمر في هذا الشأن؛ (2) استعراض برنامج المنظمة الخاص بالإقليم وبرنامج المنظمة الإجمالي بما له من تأثيرات على الإقليم وإسداء المشورة بهذا الشأن– وهي سترفع تقريرها إلى المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية.		IP	
54-2		(ب) طرق العمل – إن المؤتمرات الإقليمية: (1) ستُعقد مرة واحدة عادة في فترة السنتين بناء على قرار يتخذه أعضاء المنظمة في الإقليم المعني وبالتشاور الكامل بين الأعضاء بشأن جدول الأعمال وشكل المؤتمر وموعده ومدته والحاجة إلى عقده؛ (2) ستعيّن مقرراً؛ (3) يبقى الرئيس والمقرر في منصبيهما في الفترة الفاصلة بين الدورات ويعرض الرئيس أو المقرر، في حال غيابه، تقرير المؤتمر الإقليمي على مجلس المنظمة ومؤتمر المنظمة (ويمكن للجنتي البرنامج والمالية أن تنظرا في التقرير أيضاً، حسب مقتضى الحال) طبقاً للدورة الجديدة للإشراف من قِبل الأجهزة الرئاسية واتخاذ القرارات في عملية إعداد البرنامج والميزانية؛ (4) ستعقد الدورات بقدر الإمكان بالتزامن مع غيرها من الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمعنية بالزراعة؛ (5) ستكون الأوراق المعدة للمؤتمرات الإقليمية مركزة بحيث تتضمن عدداً محدداً من التوصيات بالإجراءات القابلة للتنفيذ.		IP	
55-2		إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها	2009	C09	

اللجان الفنية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
56-2	11-4	سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة، فتصبح لجاناً تابعة للمؤتمر وكذلك:	2009 – بشكل مستمر	C	
57-2		(أ) يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر؛		IP	
58-2		(ب) طرق العمل – إن اللجان الفنية: (1) ستعقد اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة سنتين. وستتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية وقد تعقد اجتماعات لها لهذا الغرض خصيصاً؛		IP	
59-2		(2) سيقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جدول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة انعقادها؛		IP	
60-2		(3) سيتم اللجوء بدرجة أكبر إلى الدورات الموازية والاجتماعات الجانبية، مع الحرص على تمكين البلدان التي لديها وفود صغيرة من المشاركة (سوف تضم الدورات غير الرسمية منظمات غير حكومية والقطاع الخاص بما في ذلك ممثلين من البلدان النامية)؛		IP	
61-2		(4) سوف تدرج لجنة الزراعة جانباً خاصاً بالثروة الحيوانية في جدول أعمالها وستخصص له وقتاً كافياً؛		C	
62-2		(5) سوف توطّد لجنة مشكلات السلع تفاعلها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية؛		C	
63-2		(6) سوف تُعيد لجنة الأمن الغذائي العالمي إحياء دورها في مجال رصد التقدم نحو الوفاء بالتزام مؤتمر القمة العالمي للأغذية وحفز هذا التقدم واستعراض حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم.		C	
64-2		إدخال تغييرات على الممارسات، بما في ذلك في طرق العمل والمسؤوليات التراتبية	2009	C	
65-2		إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	2009 – بشكل مستمر	C09	

الاجتماعات الوزارية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات		سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
66-2	12-4	إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها. .	2009	C09	
67-2		وسينظر المؤتمر عادة مباشرةً في تقارير الاجتماعات الوزارية.	اعتباراً من 2009	IP	

الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والدستور الغذائي وغيرها – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات		سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
68-2	11-4(ز)	يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معيّنة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية)	2009 – بشكل مستمر	IPC09	
69-2	6-4	القيام باستعراض لإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكّن الأجهزة الدستورية، الراغبة في ذلك، من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها بها من خلال رفع التقارير.	2010-2009	IP	

إجراءات جديدة لتحسين فعالية حوكمة المنظمة – مصفوفة الإجراءات

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراءات	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
		الإجراء			
70-2	4-4(أ)	يقوم كل من المجلس ولجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية بما يلي:	2009– بشكل مستمر	IP	
71-2		(أ) القيام مرة واحدة في كل فترة سنتين بإعداد برنامج عمل لعدة سنوات لا تقل مدّته عن أربع سنوات، لكي يقوم المجلس و/أو المؤتمر باستعراضه (طبقاً للمسؤوليات التراتبية لرفع التقارير لكل منهما)		IP	
72-2		(ب) إعداد تقرير عما أحرزه من تقدم مقارنة ببرنامج العمل مرة كل سنتين وأيضاً لكي يستعرضه المجلس و/أو المؤتمر.		IP	
73-2		سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.	2009	C09	
74-2	4-1(ج)	سيجري المؤتمر تقييماً لطرق عمل الإصلاحات المتصلة بالحوكمة بما يشمل دور المؤتمرات الإقليمية وطرق عملها مع إجراء استعراض مستقل للمساهمة في هذه العملية.	كل سنتين على أن ينتهي بحلول 2015	IP	
75-2	8-6(ب)	يقوم المدير العام، من أجل زيادة الشفافية والاتصالات، برفع تقرير إلى المجلس والتحاور معه ومع الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية بشأن: • الإطار الاستراتيجي وأولويات خطة العمل المتوسطة الأجل؛ • الأهداف التي أُسندت إليها الأولوية وحددتها الإدارة العليا لإحراز تقدم فوري؛ • الأداء السنوي وكل سنتين.	2009– بشكل مستمر	C	
76-2		تكاليف مراجعة النصوص الأساسية لجميع الأجهزة الرئاسية: يتولى مراجعة النصوص الأساسية مكتب الشؤون القانونية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.	2009	C09	

التقييم والمراجعة والتعلّم على المستوى التنظيمي

التقييم – مصفوفة الإجراءات

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
التقييم					
77-2	7-10(أ)	**إنشاء مكتب منفصل للتقييم ومستقلّ من الناحية التشغيلية** داخل أمانة المنظمة، يكون مسؤولاً أمام المدير العام وأمام المجلس من خلال لجنة البرنامج.	يناير / كانون الثاني 2009	C09	
78-2	7-11	**ميزانية التقييم:** ستجري زيادة ميزانية التقييم في البرنامج العادي إلى 0.8 – 1.0 في المائة من الميزانية الإجمالية للبرنامج العادي (على مدى فترتين ماليتين) وبمجرد الموافقة عليها من جانب الأجهزة الرئاسية كجزء من عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية، تكون مخصصة بالكامل لمكتب التقييم. وستحترم جميع الجهات المساهمة بأموال من خارج الميزانية قرار المجلس بوجوب تخصيص نسبة 1 في المائة على الأقل من جميع الموارد من خارج الميزانية للتقييم.	2013-2010	IP	زيادة جزئية لفترة السنتين 2010-2011 مع إنجاز منتظر في الفترة 2012-2013
79-2	7-10(د)	**الموظفون في مجال التقييم:** (أ) تعيين مدير للتقييم من درجة مد-2. ويتولى فريق يضمّ ممثلين عن المدير العام والأجهزة الرئاسية، بالإضافة إلى خبراء في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، استعراض الاختصاصات وبيان المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويشاركون بعدها في فريق لاستعراض الترشيحات واختيار المرشح المناسب. ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لولاية ثابتة مدتها أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية واحدة على الأكثر، دون إمكانية إعادة تعيينه في وظيفة أخرى أو كمستشار داخل المنظمة لسنة واحدة على الأقلّ؛	20092009	C09	(أ) تم تعيين مدير التقييم في سبتمبر/أيلول عام 2009
80-2		(ب) ستجري جميع عمليات تعيين موظفي التقييم والاستشاريين وفق إجراءات شفافة ومهنية، تحتل فيها الكفاءة الفنية صدارة المعايير، لكن مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالتوازن الإقليمي والمساواة بين الجنسين. ويكون مدير التقييم مسؤولاً بشكل رئيسي عن تعيين موظفي التقييم، كما أنه مسؤول عن تعيين الاستشاريين طبقاً للإجراءات المعمول بها في المنظمة.		C09	
81-2	7-10(ب)	**ضمان الجودة ومواصلة تدعيم وظيفة التقييم:** (أ) تعزيز استعراض النظراء المستقل القائم حالياً للتقارير الرئيسية	20092009 استعراض النظراء الأول 2010	C09	استعراضات نظراء منتظمة لتقارير التقييم الهامة
82-2		(ب) إجراء استعراض للنظراء كل سنتين تتولاه مجموعة مصغّرة من النظراء المستقلين للتأكد من أنّ العمل يستوفي أفضل الممارسات والمعايير في مجال التقييم – رفع تقرير إلى الإدارة والمجلس مع توصيات لجنة البرنامج			

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
التقييم					
83-2	7–10(ب)	(ج) إجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات – رفع تقرير إلى الإدارة والمجلس، مع توصيات لجنة البرنامج.	أول تقييم في 2013	NS	
84-2	7–10(ج)	**موافقة المجلس على سياسة شاملة للتقييم مضمّنة في "ميثاق" بما في ذلك ما ذُكر أعلاه**، وكذلك: (أ) سوف يكون هناك تفاعل بين لجنة التقييم الداخلية في المنظمة ولجنة البرنامج حسب المقتضى؛	2009	C09	
85-2		(ب) ستبقى خطة التقييم المتجددة خاضعة لموافقة الأجهزة الرئاسية بعد التشاور مع لجنة التقييم الداخلية؛		C09	
86-2		(ج) ستصبح عمليات متابعة التقييم ذات طابع مؤسسي بالكامل، بما يشمل نظاماً مستقلاً للرصد ورفع التقارير إلى لجنة البرنامج؛		C09	
87-2		(د) ستظل جميع تقارير التقييم، وردود الإدارة، وتقارير المتابعة وثائق عامة، وتتاح بالكامل لجميع أعضاء المنظمة. كما سيزداد تفعيل الجهود المبذولة لمناقشة التقارير وعرضها على جميع أعضاء الأجهزة الرئاسية المعنيين وذلك من خلال مجموعات استشارية وحلقات عمل حول كل من عمليات التقييم على حدة؛		C09	
88-2		(هـ) سيكون لمكتب التقييم دور استشاري مؤسسي لدى الإدارة في ما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج وإعداد البرامج والميزانية، بغية تعزيز عملية استرجاع المعلومات والتعلّم؛		NS	ما يزال دور التقييم إزاء النموذج الجديد للإدارة المستندة إلى النتائج بحاجة إلى تحديد لن تظل مهمة التقييم الذاتي بعد الآن جزءاً من مكتب التقييم المستقل.
89-2		(و) سيجري تنسيق التقييم بصورة جيدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل وحدة التفتيش المشتركة، وسيواصل مكتب التقييم العمل بصورة وثيقة مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛		C09	
90-2	7–10(ج)	(ز) سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم كما اعتُمدت في الميثاق		IPC09	بناء على ما جاء في الفقرة 3 من الوثيقة CL 137/REP/7، اتفق المجلس على عدم وضع خضع ممشروع الميثاق بصيغته النهائية ريثما يتسنى للمدير الجديد للتقييم المشاركة في هذه العملية للدراسة خلال دورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في يونيو/حزيران (انظر التقرير CL 136)

المراجعة – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
91-2	7-9(أ)	تماشياً مع السياسة الراهنة، سيجري توسيع نطاق عمل مكتب المفتش العام ليشمل المجالات التنظيمية الرئيسية الأكثر عرضة للمخاطر، مع الاستعانة بالخبرات الخارجية عند الحاجة	اعتباراً من 2008	IP	يعد مكتب المفتش العام في كل فترة سنتين خطة مراجعة تستند إلى المخاطر وتشمل كل المخاطر التنظيمية الأساسية. ويتم تنظيم عمل المكتب وفقاً لهذه الخطة.
92-2	7-9(ب)	إنّ لجنة المراجعة: (أ) سيعيّنها المدير العام وستكون مؤلفة من أعضاء جميعهم من الخارج ويوافق عليهم المجلس بناء على توصية المدير العام ولجنة المالية؛	اعتباراً من 2009	IP	تتألف لجنة المراجعة، منذ عام 2008، من أعضاء جميعهم من الخارج. وتُرفع أسماء كل الأعضاء الجدد إلى المجلس بناء على توصية المدير العام ولجنة المالية.
93-2		(ب) سترفع تقريراً سنوياً إلى المجلس عن طريق لجنة المالية.		IP	قام رئيس لجنة المراجعة في 30 يوليو/تموز عام 2009 بتقديم تقرير الأنشطة السنوية لعام 2008 (الوثيقة FC 128/17). وسيُرفع هذا التقرير الآن إلى المجلس في سبتمبر/أيلول عام 2009.
94-2	7-9(و)	يتولى المراجع الخارجي مسؤولية المراجعة بالنسبة إلى مكتب المدير العام مباشرة، بالإضافة إلى عمليات المراجعة المنتظمة التي يجريها المفتش العام.	اعتباراً من 2008	IPC	

تعيين المدير العام وفترة ولايته – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات		سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
95-2	20–4	اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب، بما في ذلك:	اعتباراً من 2009	IPC09	
96-2		(أ) يقدّم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام المؤتمر في الدورة التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح الفرصة للأعضاء لطرح أسئلة على المرشحين (وتغطى تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة)؛		IP	
97-2		(ب) يقدّم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام مجلس المنظمة في إحدى دوراته، قبل 60 يوماً على الأقلّ من موعد انعقاد دورة المؤتمر التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح في تلك الدورة للأعضاء وللمراقبين في المجلس فرصة طرح أسئلة على المرشحين (يكون الاجتماع مع المرشحين للإطلاع فقط من دون أن تصدر أي توصية أو استنتاج في ختام النقاش – وتغطى تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة)؛		IP	
98-2		(ج) يُقفل باب الترشيحات التي تقدمها الحكومات الأعضاء للمرشحين لشغل منصب المدير العام قبل 60 يوماً على الأقلّ من موعد انعقاد الدورة المذكورة للمجلس؛		IP	
99-2		(د) إذا شارف منصب المدير العام على أن يصبح شاغراً، يجري الإعلان عنه قبل 12 شهراً على الأقلّ من موعد إقفال باب الترشيحات، علماً أنّ البلدان الأعضاء تبقى مسؤولة بالكامل عن جميع الترشيحات.		IP	
100-2		(هـ) ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغية الموافقة عليها وهي مؤهلات تعدها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009.	2009	C09	
101-2	20–4	تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.	2009	C09	

إصلاح النظم وإعداد البرامج والميزانية وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج – مصفوفة الإجراءات

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
1-3	1-7، 2-7 و3-19	**اعتماد وثائق معدّلة عن البرنامج والميزانية** تتألّف من الأقسام التالية ويمكن عرضها كوثيقة واحدة لتجنّب التكرار وإعطاء صورة متكاملة (الموافقة الكاملة الأولى عام 2009 بالنسبة للفترة المالية 2010-2011):	2009 – استكمال الدورة الأولى الكاملة في 2010-2011	C09	الوثيقة C 2009/3
2-3		1- **الإطار الاستراتيجي** في مهلة زمنية من 10 إلى 15 سنة ويجري استعراضه كلّ أربع سنوات بما في ذلك: • تحليل التحديات التي تعترض الأغذية والزراعة والتنمية الريفية ومن يعتمدون عليها، بما فيهم المستهلكون؛ • الرؤية الاستراتيجية؛ • أهداف الدول الأعضاء؛ الأهداف الاستراتيجية التي ينبغي تحقيقها بدعم من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المجتمع الدولي، بما في ذلك الغايات والمؤشرات الإرشادية للإنجاز (تتراوح بين 8 و 12 مؤشراً)؛		C09	
3-3		2- **الخطة المتوسطة الأجل** في مهلة زمنية قدرها أربع سنوات ويجري استعراضها في كل فترة مالية، بما في ذلك: • الأهداف الاستراتيجية التي ينبغي تحقيقها بدعم من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المجتمع الدولي، طبقاً للإطار الاستراتيجي، • إطار النتائج التنظيمية (المخرجات) – 80 نتيجة تقريباً كحد أقصى، بما في ذلك ما يتعلق بالوظائف الرئيسية، تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. ويجب أن تتضمّن كل نتيجة من النتائج التنظيمية غايات محددة على صعيد الإنجازات ومؤشرات للتحقق منها ويشار فيها إلى مساهمة المنظمة وتحدد فيها الميزانية من الاشتراكات المقررة والموارد المقدّرة من خارج الميزانية (قد تكون الغايات مرهونة بمستوى الموارد من خارج الميزانية). وسيتم دمج قضايا المساواة بين الجنسين بالكامل ضمن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل ولن تكون بعد الآن موضع خطة عمل منفصلة؛ • مجالات التركيز المؤثرة التي تجمع بين النتائج وتركّز على الموارد باعتبارها أداة اتصال لتعبئة الموارد وتحسين الإشراف على الموارد من خارج الميزانية في مجالات التأثير الرئيسية؛ • الوظائف الأساسية للمنظمة		C09	الوثيقة C 2009/15
		3- الأهداف الوظيفية التي تضمن أن تفضي العمليات التي تقوم بها المنظمة والأعمال الإدارية إلى إجراء تحسينات في الإطار المستند إلى النتائج.			

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراءات الإجراء	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
4–3		4– **برنامج العمل والميزانية**، يغطي كل منهما فترة مالية واحدة، على أن تُقسم الميزانية بين ميزانية إدارية وميزانية البرنامج، وتندرجان ضمن إطار مستند إلى النتائج، ويتضمّنان: • إطاراً للنتائج التنظيمية (المخرجات) طبقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية لكلّ من النتائج؛ • تحديد كمّي لتكاليف النتائج التنظيمية والالتزامات كافة؛ • حساب الزيادة في الكلفة والوفورات المخطط لها نتيجة زيادة الكفاءة؛ • رصد اعتمادات للالتزامات الطويلة الأجل والالتزامات التي لم ترصد لها أموال كافية والأموال الاحتياطية؛ • مشروع قرار خاص بالبرنامج والميزانية		C09	الوثيقة C 2009/15
5–3		5– سوف يتم الاستغناء عن موجز برنامج العمل والميزانية نظراً للتفاعل القائم بين الأجهزة الرئاسية في عملية وضع البرنامج.		C	
6–3	5–7	**اعتماد نظام جديد لرصد الإدارة المستندة إلى النتائج ولرفع التقارير عن الأداء على صعيد التنفيذ**: سوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة وسيبلغ عن التنفيذ، فضلاً عن الغايات والمؤشرات الخاصة بالنتائج بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الأهداف الوظيفية. ويحل هذا التقرير محل التقرير الحالي الخاص بتنفيذ البرامج.	التقرير الأول في 2012، ثم كل فترة مالية	IP	
7–3	3–7	**اعتماد دورة معدّلة للتحضير واتخاذ القرارات من قِبل الأجهزة الرئاسية (انظر الرسم البياني 1 أدناه عن مراحل العمل)**. وسوف يُنقل **موعد انعقاد مؤتمر المنظمة إلى شهر يونيو/حزيران**، اعتباراً من عام 2011، على أن يترافق هذا مع نقل مواعيد جميع الاجتماعات الأخرى (سيجتمع المجلس في شهر سبتمبر/أيلول 2009 للإعداد للمؤتمر — تماشيا مع الدورة الجديدة). وسيجري اعتماد الدورة الكاملة التالية للاجتماعات **ابتداء من عام 2010** (انظر القسم باء عن إصلاح الحوكمة بالنسبة إلى الأحكام الخاصة بعدد الاجتماعات وأيامها):	القرار في 2009. الدورة الكاملة الأولى في الفترة 2010–2011، ثم تستمر في الفترات المالية التالية	IP	
8–3		1– <u>السنة الأولى من فترة السنتين</u> (يعقد المجلس خلالها اجتماعين على الأقل): • سوف تجري اللجان الفنية استعراضاً وتصدر توصيات كلّ في مجال اختصاصها حول ما يلي: أداء المنظمة للمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما يشمل أي عمليات تقييم ذات الصلة؛ ♦ الأولويات والنتائج المرجوّة في إطار الخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك في ميادين الحوكمة العالمية، واقتراح التعديلات اللازمة في فترة السنتين التالية؛		NS	

الإجراءات		سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
		• تقوم المؤتمرات الإقليمية، كل بالنسبة إلى إقليمها، باستعراض ورفع توصيات حول ما يلي: ♦ أداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي عمليات تقييم ذات الصلة؛ ♦ الأولويات والنتائج المقررة في الخطة المتوسطة الأجل واقتراح تعديلات في فترة السنتين التالية؛ ♦ قضايا السياسات التي تهمّ الإقليم والتي سيجري بحثها على المستوى العالمي أو عبر مزيد من الإجراءات على المستوى الإقليمي؛			
		• يقوم المجلس ولجنتا البرنامج والمالية، كل في مجال اختصاصه، بإجراء استعراض وباتخاذ قرارات بشأن ما يلي: ♦ التقرير عن الأداء على صعيد التنفيذ في الفترة المالية السابقة، بما في ذلك الأداء مقارنة بالمؤشرات؛ ♦ عمليات التقييم الرئيسية؛ ♦ الأداء على صعيدي الميزانية والتنفيذ في النصف الثاني من السنة؛ ♦ أي تعديلات ضرورية في برنامج العمل والميزانية المتفق عليه؛ • الموافقة مسبقاً على أي إعادة توزيع للمخصصات بين الأبواب؛			
9-3		2- <u>السنة الثانية من فترة السنتين</u> (يعقد المجلس دورتين على الأقل، وربما ثلاث دورات): • سوف تقوم لجنتا البرنامج والمالية والمجلس، <u>على مدار السنة</u>، باستعراض واتخاذ القرارات حول أي تعديلات ضرورية في برنامج العمل والميزانية المتفق عليه وستوافق مسبقاً على أي إعادة توزيع للمخصصات بين الأبواب؛ • يناير/كانون الثاني – مارس/آذار: سوف تقوم لجنتا البرنامج والمالية والمجلس باستعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وبرنامج العمل والميزانية المقترح وفي كل ثاني سنة من فترة السنتين، الإطار الاستراتيجي؛ • يناير/كانون الثاني – مارس/آذار: ليس كجزء من دورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية – سوف يُعقد اجتماع غير رسمي للأعضاء المهتمين ومصادر التمويل المكنة الأخرى من خارج الميزانية ولإقامة شراكات، من أجل تبادل المعلومات حول التمويل اللازم من خارج الميزانية، خاصة في ما يتعلق بمجالات التركيز المؤثرة؛ • مارس/آذار – أبريل/نيسان: سوف يُصدر المجلس توصيات صريحة إلى المؤتمر بشأن إطار النتائج والجوانب المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك مستوى الميزانية؛ • يونيو/حزيران: سوف يوافق المؤتمر على إطار النتائج والجوانب المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك مستوى الميزانية؛ • سبتمبر/أيلول – نوفمبر/تشرين الثاني: إذا دعت الحاجة، سوف تدرس لجنتا البرنامج والمالية والمجلس وتوافقان على أي تغييرات في إطار النتائج وفي مخصصات الميزانية في ضوء قرار المؤتمر حول مستوى الميزانية.		NS	

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
10-3	3-7	إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية	2009	C09	
11-3	17-8	بالإضافة إلى الحساب الرأسمالي وبرنامج التعاون التقني، استحداث أحكام لترحيل نسبة قد تصل إلى خمسة في المائة من الميزانية المقررة، من فترة مالية إلى أخرى، من أجل تيسير تحصيل الإيرادات والمصروفات، الأمر الذي يحدّ من المعاملات غير المجدية وغير الفعّالة	2009	IP	

استراتيجية تعبئة الموارد وإدارتها

استراتيجية تعبئة الموارد وإدارتها – مصفوفة الإجراءات

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
12-3	6-7	ستستكمل الاشتراكات المقررة من خلال دمج الموارد المتوقعة من خارج الميزانية في عملية إعداد البرنامج والميزانية، بما في ذلك تحديد مجالات التركيز المؤثرة، مع الاعتراف بعدم إمكانية التنبؤ تماماً بالتمويل من خارج الميزانية (انظر أيضاً الفقرتين 8 و 33) وأيضاً:	القرار في 2009 ثم بشكل مستمر	C09	الوثيقة C 2009/15
13-3		(أ) قيام المجلس باستعراض الخطط لاستخدام الموارد من خارج الميزانية ونتائجها ضمن إطار متكامل استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنتي البرنامج والمالية، وبما يكفل تعبئة الموارد لمساندة الأولويات المتفق عليها في المنظمة؛		C09	
14-3		(ب) إقامة بنية لإدارة الموارد من خارج الميزانية والاشتراكات المقررة تكون بموجبها استراتيجية تعبئة الموارد وسياساتها وإدارتها وتنسيقها ككلّ، بما في ذلك العلاقات مع الجهات المانحة بالنسبة إلى السياسات، في مكتب مركزي للاستراتيجية والسياسات وإدارة الموارد وتوكل إليه مسؤوليات لامركزية على شتى المستويات ضمن إطار منسّق لتعبئة الموارد، خاصة على المستويين الإقليمي والقطري، بما في ذلك وحدة صغيرة في إدارة المنظمة تُعنى بالتعاون التقني، مما سيعزز المكاتب الميدانية ووحدات العمليات في تواصلها مع الجهات المانحة		IP	
15-3		(ج) السعي المكثّف إلى إقامة شراكات جديدة بما فيها الشراكات مع المؤسسات الخاصة؛		IP	
16-3		(د) إبقاء تدابير الكفاءة وكلفة خدمات الدعم مقارنة بالأعمال المموّلة من خارج الميزانية موضع استعراض مستمرّ حرصاً على عدم وجود دعم متداخل بين مصادر التمويل.		C	نشاط مستمر
17-3	6-4	استعراض المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من الأجهزة المشابهة والصكوك التي أنشئت بموجب المواد 6 و14 و15 من دستور المنظمة وذلك لزيادة درجة التمويل الذاتي من أعضائها (انظر أيضاً 2-69). وتقديم تقرير إلى المجلس وتقارير إلى الأطراف في الاتفاقيات	2010-2012	IPNS	
18-3	16-8	استحداث تدابير لتشجيع السداد في المواعيد المقررة وتجنب المتأخرات وإدارة الموارد المتاحة، مع مراعاة توصيات لجنة المالية، بما في ذلك:	القرار في 2008 وتطبيق بشكل مستمر اعتباراً من 2009	C09	
19-3		(أ) قيام المجلس باستعراض سنوي استناداً إلى تقرير من لجنة المالية عن حالة المدفوعات المتأخرة والمتأخرات وانعكاساتها على السيولة في المنظمة		C	
20-3		(ب) نشر تقارير واضحة على موقع المنظمة الرئيسي العام على الإنترنت عن حالة المدفوعات المسددة في مواعيدها وتلك المتأخرة وعن المتأخرات لكل بلد من البلدان		C	
21-3		(ج) مواصلة سياسة الاقتراض الرشيدة المتبعة حالياً لتسيير التدفق النقدي بشكل منتظم		C	

برنامج التعاون التقني

برنامج التعاون التقني – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
22-3	2-3(ج) و 7-8	تخصص موارد برنامج التعاون التقني للأقاليم بموجب سلطات الممثلين الإقليميين، باستثناء نسبة 15 في المائة تبقى خاضعة لسلطة الإدارة المسؤولة عن التعاون التقني وتستخدم في حالات الطوارئ و3 في المائة للمشاريع المشتركة بين الأقاليم.	القرار في 2008	C09	مدرج في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 الذي سينظر فيه المؤتمر عام 2009.
23-3		تُعتمد المخصصات الإشارية للأقاليم على الوجه التالي مع قيام المجلس باستعراضها كل أربع سنوات تماشيا مع دورة التخطيط المتوسطة الأجل: أفريقيا 40 في المائة؛ وآسيا والمحيط الهادي 24 في المائة؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي 18 في المائة؛ وأوروبا 10 في المائة؛ والشرق الأدنى 8 في المائة. وللبلدان المتقدمة الحق في الحصول على مساعدات من البرنامج التقني، ولكن على أساس استرداد التكاليف بالكامل.	التنفيذ الكامل اعتباراً من الفترة المالية 2010-2011	C09	مدرج في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 الذي سينظر فيه المؤتمر عام 2009.
24-3	2-3(ج) و 7-8	يُعاد النظر في عام 2009 في دورة مشروعات برنامج التعاون التقني والخطوط التوجيهية للموافقة عليها، مع التأكيد مجدداً على إسناد الأولوية لأقل البلدان نمواً وبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض والبلدان الجزرية الصغيرة وغير الساحلية الصغيرة، من أجل زيادة توضيح الخطوط التوجيهية الموجودة التي وافق عليها المجلس وتحديد ما يلي:	2009 أو 2010	C	أقره المجلس في يونيو/حزيران 2009، انظر الوثيقة PC 101/4
25-3		(أ) معايير الموافقة بما يشمل التقاء احتياجات البلدان والأهداف الاستراتيجية والنتائج التنظيمية المعتمدة في المنظمة؛		C	
26-3		(ب) تحديد الحد الأدنى اللازم من المعلومات من البلدان للنظر في طلباتها؛		C	
27-3		(ج) توضيح دورة المشروعات مع تحديد الخطوات – تحديد المسؤوليات عن الموافقات في كل مرحلة من مراحل العملية، وتبسيط عدد الخطوات، ومع إعطاء تفويضات للمكاتب اللامركزية على أدنى مستوى ممكن؛		C	
28-3		(د) تحديد الفترات الزمنية لكل مرحلة من مراحل العملية بشكل واضح، حتى يمكن مساءلة المديرين؛		C	
29-3		ولن توضع معايير شاملة لنسبة التمويل من برنامج التعاون التقني التي ستخصص للمشاريع الإقليمية والإقليمية الفرعية، حيث يتفاوت ذلك تبعا لكل إقليم.			

تغيير الثقافة المؤسسية

تغيير الثقافة في أمانة المنظمة – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
30-3	2-6	تحديد الاختصاصات وتعيين الميسر الخارجي وفريق التغيير	2008-2009	C	
31-3	1-6 و 2-6	إعداد رؤية داخلية	2008-2009	C	ستُطلق العملية على مستوى المنظمة قبل نهاية عام 2009
32-3	1-6 و 2-6	تنفيذ الرؤية	اعتباراً من 2009	IP	تم إعداد ثلاثة مقترحات تتضمن 35 إجراء لدعم تنفيذ الرؤية

المبادئ الأخلاقية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
33-3	9-7 (ز)	تعيين مسؤول عن المبادئ الأخلاقية وتحديد سير عمل المكتب وتدريب الموظفين	2009	C09	ومن المنتظر أن يمارس هذا المسؤول مهامه بصورة كاملة قبل نهاية العام.
34-3	9-7 (ز)	استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها من قِبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية	2009	IP	بعد النظر في اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية، أوصت لجنة المالية (في يوليو/تموز 2009) ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية (في سبتمبر/أيلول 2009) بإبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض من قِبل الأجهزة الرئاسية المعنية.
35-3	9-7 (ز)	تعيين اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية ومباشرة عملها	2009	NS	
36-3	9-7 (ز)	استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية	اعتباراً من 2010	NS	

إصلاح نظم الإشراف والإدارة

إصلاح نظم الإشراف والإدارة – مصفوفة الإجراءات

المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراءات	سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
موجز الإجراءات المبكرة من جانب الإدارة، بما فيها ما يلي:					
37-3	4-8 و 3-8	تفويض السلطات من مكتب المدير العام بالنسبة إلى الإجراءات المتصلة بالموارد البشرية؛	2008-2009	C09	
38-3	10-8 10-8	تفويض السلطات بالنسبة إلى التوريدات وبالنسبة إلى رسائل الاتفاق لمدراء الشعب وفي المكاتب الميدانية؛		IP	
39-3	10-8	تبسيط إجراءات السفر؛		IP	أُنجزت المرحلة الأولى من عملية التبسيط عام 2008، وسيتم استعراض المرحلة الثانية عام 2010
40-3		الحصول على التوريدات محليا في حالات الطوارئ؛		NS	
41-3	10-8	إتاحة حسابات نقدية مؤقتة للعمليات الميدانية؛		C	
42-3		تطوير ونشر نسخة ميدانية من نظام أوراكل مواءمة لاحتياجات ممثليات المنظمة. ملاحظة: سوف تجهز بعض الإجراءات المبكرة مع حلول موعد انعقاد الدورة الخاصة للمؤتمر؛ بينما ترد في ما يلي بعض البنود الهامة الأخرى التي تترتب عنها تكاليف تفوق إمكانات المؤتمر (منها مثلاً الاستعراض المفصل وإدارة الأداء).		IP	
تغيير النصوص الأساسية لتيسير تفويض السلطات					
43-3	1-8	مراجعة النصوص الأساسية لتنصّ على أنه تماشيا مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصا عليه في دليل الإجراءات الإدارية فين المنظمة ومنشورا في توصيف عملهم.	2009	C09	
متابعة الاستعراض المفصل:					
44-3	1-8	إجراء الاستعراض المفصل	2008-2009	C	وافقت الإدارة على الإجراءات الناجمة عن الاستعراض المفصل وأدرجتها في خطة العمل الفورية المتكاملة (انظر الملحق 2)
45-3		استعراض التقرير النهائي من قِبل الإدارة والمجلس ولجنة المالية	2009	C	
46-3		إعداد خطة عمل للمتابعة	2009	C	

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
47-3		استعراض خطة العمل للمتابعة من قِبل الأجهزة الرئاسية	2009	C09	
48-3		تنفيذ خطة العمل	اعتباراً من 2010	IP	
الخدمات المشتركة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وتوجد مقارها في روما (انظر الشراكات أدناه)					
إطار إدارة المخاطر في المنظمة					
49-3	15-8	موافقة لجنة المالية على الاختصاصات في ما يتعلّق بالدراسة الشاملة لإدارة المخاطر في المنظمة من أجل التصدي لمختلف أشكال المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المالية	2009	C	قدم مكتب المفتش العام الاختصاصات المتعلقة بعقد خارجي لإنجاز دراسة عن إدارة المخاطر في المنظمة إلى لجنة المالية (FC 126/4) في مايو/أيار عام 2009. وأرجأت هذه اللجنة النظر في المسألة حتى دورتها في يوليو/تموز، وذلك لإدراج المزيد من التفاصيل في الاختصاصات ولكي تراعي نتائج استعراض الهيكل الحالي لإدارة المخاطر في المنظمة، الذي قامت به شركة Deloitte ومكتب المفتش العام بصورة مشتركة. وفي 30 يوليو/تموز عام 2009، وعوضاً عن رفع الاختصاصات المعدلة للدراسة، فقد عرض مكتب المفتش العام وشركة Deloitte نتائج تقييمهما على لجنة المالية (الوثيقة FC 128/8). وأوصت الشركة المذكورة ومكتب المفتش العام بالاستعاضة عن النهج الحالي الذي يقوده الخبراء الاستشاريون لتنفيذ دراسة لإدارة المخاطر في المنظمة في ظل خطة العمل الفورية بنهج مدار داخلياً وذي تكلفة تقل على الأرجح عن المبلغ المرصود للمشروع وقدره 2.5 مليون دولار أمريكي في إطار خطة العمل الفورية الراهنة. وأيدت لجنة المالية الاقتراح وطلبت إطلاعها على أية مستجدات تتعلق بتنفيذ إدارة المخاطر في المنظمة. وعلى هذا، فسيتم تعديل المشروع 12: إدارة المخاطر على مستوى المنظمة لمراعاة النهج الجديد.

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
3–50		إصدار عقد خارجي لإجراء الدراسة	2009–2010	NS	لم يعد هذا النشاط مطلوباً بالنظر إلى أن من المزمع تعديل الأنشطة الراهنة لخطة العمل الفورية المتعلقة بمشروع إدارة المخاطر على مستوى المنظمة لتراعي النهج الجديد الذي اقترحته شركة Deloitte ومكتب المفتش العام وأقرته لجنة المالية والإدارة العليا.
3–51		استعراض التقرير النهائي من قِبل الإدارة والأجهزة الرئاسية	2010	NS	انظر الملاحظة المتعلقة بالبند 3–50
3–52		إعداد خطة عمل للمتابعة	2010	NS	انظر الملاحظة المتعلقة بالبند 3–50
3–53		استعراض خطة العمل الخاصة بالمتابعة من قِبل المجلس ولجنة المالية	2010	NS	انظر الملاحظة المتعلقة بالبند 3–50
3–54		التنفيذ الكامل لهيكل إدارة المخاطر في المنظمة	اعتباراً من 2011	NS	انظر الملاحظة المتعلقة بالبند 3–50

المطبوعات بجميع لغات المنظمة – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
3–55	6–3	سوف تخصص ميزانية لكلّ لغة من لغات المنظمة لنشر المطبوعات التقنية (على الورق وعلى شبكة الويب). وسوف يقرر فريق مؤلّف من مستخدمي الوثائق التقنية في كلّ لغة كيفية استخدام الأموال للترجمة (هذا بالإضافة إلى الميزانية المخصصة لوثائق الاجتماعات الرئيسية).	اعتباراً من 2010	NS	
3–56	6–3	ستتم زيادة النسخ المتاحة من المطبوعات التقنية لأقل البلدان نمواً، على أن تتخذ نفس الأفرقة القرارات الخاصة بأولويات الوثائق.	اعتباراً من 2010	NS	
3–57		سيجري العمل على تطوير مواقع مقابلة على الويب لموقع المنظمة الشبكي باللغتين العربية والصينية	اعتباراً من 2010	NS	
3–58		تماشياً مع نتائج الاستعراض المفصل، سيجري إدخال تحسينات لضمان جودة الترجمة والانتهاء منها في الوقت المناسب، مع إمكانية تخفيض التكاليف.	اعتباراً من 2010	NS	

سياسات وممارسات الموارد البشرية

سياسات وممارسات الموارد البشرية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
59–3	5–8	الإبقاء على المعايير الأولية لاختيار الموظفين والاستشاريين على أساس الجدارة وتطبيق سياسة فعالة للتمثيل الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين، خاصة في ما يتعلق بالبلدان النامية	2009 –بشكل مستمر	C09	
60–3	8–8	اعتماد حزمة عملية لزيادة تدريب الموظفين، بما فيهم الإدارة	2009 –بشكل مستمر	C09	
61–3	2–8	وضع سياسة تناوب واضحة قائمة على الحوافز في المقر الرئيسي وبين المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية وفق معايير واضحة	2009 –بشكل مستمر	C09	
62–3	2–8	وضع نظام مشترك ومتسق لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وتنمية قدراتهم، خاصة من البلدان النامية. وينبغي أن يشمل ذلك برنامج التدريب	2010 –بشكل مستمر	C09	
63–3	4–8	اعتماد اللامركزية والتفويض على صعيد اتخاذ القرارات ضمن سياسات واشتراطات واضحة، بما في ذلك مزيد من تفويض السلطات من مكتب المدير العام ومن الإدارة العليا	2008 –بشكل مستمر	C09	
64–3	4–8	الإعلان عن الوظائف الشاغرة في المنظمة على نطاق أوسع	2009 –بشكل مستمر	NS	
65–3	4–8	وضع إجراءات تكفل الشفافية التامة في اختيار وتعيين كبار الموظفين وممثلي المنظمة كافة ونشر هذه الإجراءات وتطبيقها	2009 –بشكل مستمر	C09	
66–3	4–8	إعادة النظر في مؤهلات الكفاءة بالنسبة إلى الممثلين الإقليميين والمنسقين في المكاتب الإقليمية الفرعية وممثلي المنظمة، بما يشمل المؤهلات في مجالي الإدارة والدعم للسياسات	2009 –بشكل مستمر	NS	
67–3	3–8	توخي الشفافية واعتماد سياسات تنافسية لتعيين الخبراء الاستشاريين مع اتخاذ تدابير تكفل مراعاة التوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين	2009	C09	
68–3	3–8	ترشيد الاستعانة بالمتقاعدين في المنظمة، الذين لن يكون بالإمكان الاستعانة بهم مجدداً لمدة ستة أشهر على الأقل بعد إحالتهم على التقاعد	2009	C09	
69–3	3–8	لن يُستخدم الخبراء الاستشاريون، بما في ذلك موظفو المنظمة المتقاعدون لشغل الوظائف الشاغرة لفترات زمنية طويلة، كإجراء لخفض التكاليف	2009	C09	
70–3	7–8	اعتماد نظام موضوعي لتقييم الموظفين يربط أداء الموظفين بالأهداف التنظيمية استنادا إلى أهداف واقعية للأداء ومعايير موضوعية للتقييم	2009	IP	
71–3	6–15 و 8–3	اعتماد نظام الدرجات المزدوجة في الوظائف من رتبة ف–5/ مد–1 ومد–1/ مد–2	2009	C09	
72–3	2–8	رفع كفاءة نظام "أوراكل" من أجل: (1) تسهيل استخلاص البيانات وتحليلها، (2) ودعم فعلي من الإدارة للموظفين، بدلا من تجهيز المعاملات فقط	2010	IP	بدأ تنفيذ هذا الإجراء عام 2009، وهو موعد أبكر مما كان متوقعاً في قرار المؤتمر 2008/1
73–3	3–8 (ج)	إنشاء صندوق لإعادة توزيع الموظفين يمول أساسا من موارد من خارج الميزانية، وفي مرحلة لاحقة من جزء من تكاليف الموظفين	2009	C09	

الإجراءات		سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
74–3	4–8 (هـ)	تعزيز الإشراف على صعيد الحوكمة بالنسبة إلى مختلفة جوانب سياسات الموارد البشرية من خلال لجنة المالية، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء الاستشاريين	2009	C09	
75–3	3–8 (د)	اتخاذ إجراءات من جانب الأجهزة الرئاسية وأخرى من جانب الإدارة لضمان إدخال تغييرات في النظام الموحد للأمم المتحدة (أ) وضع اقتراحات لإدخال تغييرات في النظام الموحد (ب) عرض الاقتراحات على الأمم المتحدة	2011–2010	NS	

إعادة الهيكلة لأغراض الكفاءة والفعالية

اللامركزية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات		سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
76–3		ستساند لجنتا البرنامج والمالية جهود المجلس في الإشراف على جميع جوانب السياسات الخاصة باللامركزية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تنفيذ خطة العمل الفورية	اعتباراً من 2009	NS	
77–3		تنظيم اجتماعات للإدارة العليا لتمكين المديرين العامين المساعدين/الممثلين الإقليميين من المشاركة بواسطة اتصال فيديوي	اعتباراً من 2008	C	
78–3	20–6	نقل المسؤولية التراتبية الأولى لرفع التقارير بالنسبة إلى المسؤولين الفنيين الميدانيين في المكاتب الإقليمية إلى الممثلين الإقليميين (المديرون العامون المساعدون)، أو عند الاقتضاء، بالنسبة للموظفين الإقليميين الفرعيين إلى المنسقين الإقليميين	اعتباراً من 2009	C09	
79–3	19–6	إشراك المديرين العامين المساعدين/ الممثلين الإقليميين بالكامل في إعداد البرامج والميزانية (انظر أيضاً 3–14)	اعتباراً من 2009	C	انظر أيضاً الإجراء 3–8، الذي يغطي التفاعل بين المؤتمرات الإقليمية، والذي يندرج في عداد فئة الحالة "NS" لأن دورات هذه المؤتمرات لن تنعقد حتى عام 2010.
80–3	20–6	نقل المسؤولية عن الميزانية والبرامج من المسؤولين الفنيين في المكاتب الإقليمية إلى الممثلين الإقليميين (المديرون العامون المساعدون)	اعتباراً من 2010	C09	
81–3	20–6	نقل المسؤولية التراتبية الأولى عن مختلف الجوانب التقنية والمتخصصة وتلك المتصلة بالإشراف التقني على ممثلي المنظمة إلى الممثلين	اعتباراً من 2009	IP	

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
		الإقليميين (المديرون العامون المساعدون) حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يصبح رفع التقارير إلى المدير العام المساعد من خلال المنسق على المستوى الإقليمي الفرعي. وسوف تقوم وحدة في المكتب المسؤول عن العمليات بالتنسيق العام وإجراء الاتصالات بين الأقاليم، وغير ذلك.			
82-3	19-6	إعادة النظر في جميع السلطات التي جرى تفويضها إلى المكاتب الميدانية وإجراءات الرقابة (انظر أيضاً ما سبق)	2009 على أن تنتهي في 2011	IP	
83-3	21-6	وقف المسؤوليات الإدارية الملقاة على عاتق المكاتب الإقليمية الفرعية لتمكينها من العمل بكامل طاقتها كوحدات للدعم التقني لبلدان الإقليم الفرعي	2009 على أن تنتهي في 2010	C	
84-3	22-6	التمييز بوضوح بين المكاتب المستقرة والخطط الخاصة بإنشاء مكاتب جديدة لترشيد نطاق تغطية المكاتب القطرية في ضوء نتائج الاستعراض وبالاستناد إلى المعايير المتفق عليها ومع مراعاة المواقع الموجودة حالياً والمواقع الممكنة، فضلاً عن الكفاءة والوفورات المرتقبة في التكاليف وتحليل الكلفة والربح. ومن شأن تنفيذ نتائج الاستعراض أن يكفل كحد أدنى القضاء على العجز الهيكلي في الممثليات القطرية (ممثليات المنظمة) من خلال طرق بديلة من الوجود القطري، ومزيد من التخفيضات لتحرير الموارد واستخدامها من أجل تحسين سير عمل المكاتب الميدانية. وفي ما يلي المعايير التي ينبغي تطبيقها: (أ) حجم برنامج المنظمة (معدل إرشادي لتكاليف المكاتب قياساً بحجم البرنامج 1:3)؛ (ب) الالتزام بأطر الأولويات القطرية المتوسطة الأجل التي أعدّت المنظمة جزءاً منها؛ (ج) حجم ومستويات الفقر للسكان الذين يعتمدون على الزراعة؛ (د) إسناد الأولوية لأقلّ البلدان نمواً؛ (هـ) قدرة الزراعة الكامنة على تحقيق النمو الاقتصادي؛ (و) سهولة تقديم الخدمات من بلد آخر؛ (ز) إمكانية اللجوء إلى ممثليات مشتركة بالكامل مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الأخرى التي توجد مقارها في روما، وغيرها من المنظمات الإقليمية حسب المقتضى؛ (ح) رغبة الحكومات في تغطية تكاليف وجود المنظمة.	2012-2009 (على أن يجري المجلس استعراضاً سنوياً واستعراضاً شاملاً في عام 2012)	IP	القضاء على العجز الهيكلي في الميزانية من خلال تدابير مؤقتة خلال الفترة 2010-2011. وتدرس المجموعات الإقليمية المسألة بالاستناد إلى تحليل وفرته الأمانة.
85-3	20-6 و 6-21	تعديل الوظائف اللازمة في المكاتب الإقليمية الفرعية والمكاتب الإقليمية في ضوء الاحتياجات وفق سلم بالأولويات، ومراجعتها بالنظر إلى مكاتب منظومة الأمم المتحدة.	2009- 2012	IP	استعراض الجولة الأولية من تركيبة المهارات في سياق برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. وستتواصل عملية الاستعراض في ضوء الموارد المتاحة من خارج الميزانية.
86-3		توضيح نطاق تغطية المكتب الإقليمي للشرق الأدنى	2010	IP	تدرس المجموعة الإقليمية للشرق الأدنى حالياً هذه المسألة.

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
87-3	4-8	إعادة تحديد مواصفات الوظائف وتحديد المؤهلات (بما في ذلك المؤهلات على مستوى السياسات) وإجراءات التعيين وقياس الأداء (منافسات مفتوحة) للمديرين العامين المساعدين الإقليميين والمنسقين في المكاتب الإقليمية الفرعية وممثلي المنظمة (انظر أيضا 3-66)	2009	IP	
88-3	6-8	اعتماد معايير قياسية ونظام لرفع التقارير عن أداء المكاتب الميدانية ورصده استناداً إلى النتائج	2010	IP	
89-3	8-6	تعزيز تدريب الموظفين (انظر أيضا 3-60)	2009	IP	
90-3		نشر نظم الدعم (بما في ذلك التدريب على استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات وتحديثها)	2009	IP	

هيكل المقرّ الرئيسي

هيكل المقرّ الرئيسي – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
91-3	6-7 و6-15	(أ) إنشاء المكاتب التالية: 1- الاستراتيجية، والتخطيط وإدارة الموارد	20092009	C09	مدرج في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 الذي سينظر فيه المؤتمر عام 2009. لن يصبح مكتب التقييم قائماً بحد ذاته إلا اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2010
92-3		2- التقييم		C09IP	
93-3		3- الوحدة المسؤولة عن الشؤون القانونية والمبادئ الأخلاقية في مكتب الشؤون القانونية		C09IP	
94-3		(ب) دراسة الوظائف التنظيمية والهيكل الأنسب للاتصالات والشراكات والشؤون المشتركة بين الوكالات في المنظمة؛	20092009	IP	
95-3		(ج) تحويل وظائف مكتب المدير العام إلى المكاتب الإقليمية/الإقليمية الفرعية وإلى وحدة تنسيق مصغّرة في المكتب المسؤول عن العمليات	2011-2010	IP	
96-3		(د) البدء بتقليص الطبقات الوظيفية من مستوى مدير (سوف تُلغى 27 وظيفة بحلول الفترة المالية 2010- 2011)	2011-2010	IP	
97-3	6-8 6-7	إقرار المستويات العليا من هيكل إدارات المقر الرئيسي وفريق الإدارة التنفيذية من حيث المبدأ بقصد تنفيذ ذلك في 2010 (أنظر الإطار 5 أدناه)، رهنا بأية تعديلات يسفر عنها التحليل الوظيفي أدناه	2011-2010	IP	
98-3	6-8 و8	إنجاز التحليل الوظيفي لعمل إدارات المقر الرئيسي واستكمال خطط إعادة تنظيمها • الإدارة الفنية في ضوء الخطة المتوسطة الأجل • الوظائف التشغيلية في ضوء الخطة ا لمتوسطة الأجل والاستعراض المفصل • خدمات الدعم، والشؤون الإدارية، والموارد البشرية في ضوء الاستعراض المفصل	20092009	IP	
99-3		موافقة المؤتمر على الهيكل المعدّل للمقر الرئيسي في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011	20092009	C09	
100-3		تعيين أعضاء فريق الإدارة التنفيذية العليا، بما في ذلك نائبين للمدير العام	2010	IP	
101-3		تنفيذ الهيكل الجديد للمقر الرئيسي	2011-2010	IP	
102-3		إعادة تنظيم مسؤوليات الإدارة العليا، بما في ذلك مسؤولياتها عن الأهداف الاستراتيجية والوظائف الأساسية	2010-2009	IP	
103-3		استعراض إعادة التنظيم بغرض إجراء المزيد من التحسينات	2012	NS	

الشراكات

الشراكات – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
104-3	1-5	وضع الصياغة النهائية للمبادئ التوجيهية في المنظمة ونشرها على شكل وثيقة محدّثة باستمرار، بما في ذلك اعتبار أنّ الشراكات:	2009-2008	C09	
105-3		(أ) ليست غاية بحدّ ذاتها بل هي وسيلة لزيادة الكفاءة في دعم الحوكمة الدولية للزراعة والتنمية الزراعية، بموازاة السعي إلى تحقيق أهداف وأولويات الإطار الاستراتيجي للمنظمة. وتعتمد مدى الرغبة في إقامة شراكة ما على القيمة المضافة وعلى المنافع المتبادلة المترتبة على تحقيق الأهداف المشتركة المعبّر عنها على شكل نتائج، وذلك بالمقارنة مع التكاليف والعوائق التي تعترض كفاءة الشركاء؛		C09	
106-3		(ب) تستند إلى الميزات المقارنة للشركاء وتسعى إلى تحقيق أهداف معيّنة للمنظمة ويُجمع عليها الشركاء؛		C09	
107-3		(ج) تنشأ عادة عن التعاون الجاري.		C09	
108-3		تختلف طبيعة دور المنظمة باختلاف الشراكات التي تشارك فيها إذ قد تؤدي المنظمة دوراً قيادياً أو أنها قد تعمل كميسّر في بعض الشراكات، فيما تشارك في بعضها الآخر. ويتعيّن على المنظمة أن تحافظ في كلّ الأوقات على دورها الحيادي وغير المتحيّز وأن تعمل بصورة شفافة، مع تجنّب عقد شراكات في حال وجود تضارب في المصالح.		C09	
109-3	1-5	إحصاء الشراكات بما يشمل إمكانية إقامة شراكة أكبر مع القطاع الخاص. وإجراء تقييم وإطلاق شراكات جديدة أو إعادة إحيائها مع مراعاة إمكانيات التوسع في الأنشطة المشتركة وترتيبات التعاون مع: ➢ منظومة الأمم المتحدة مع التركيز على الشراكة على المستوى القطري؛ ➢ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ➢ الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ➢ القطاع الخاص؛ ➢ منظمات المجتمع المدني.	2010-2009	IP	
110-3	1-5	إعداد جدول أعمال قصير الأجل للمبادرات (12 شهراً) ستصدر عنه نتائج ومخرجات وإعداد خطة عمل متوسطة الأجل تتماشى مع الخطة المتوسطة الأجل (4 سنوات) بما يشمل إعداد برنامج للتدريب وتنفيذه.	2009	NS	
111-3	4-5	تكثيف المساعي لإقامة شراكة مع وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، من أجل قيام تآزر يؤدي إلى تحقيق مزيد من المكاسب من جراء زيادة الكفاءة وزيادة فعالية الاستفادة الكاملة من مواطن القوة النسبية التي تتمتع بها المنظمات الثلاث في حدود اختصاصات كل منها، خاصة في المجالات التالية:	2009 – بشكل مستمر	C09	
112-3		(أ) مجالات العمل المشترك في البرنامج التقني والتداخل بين الأعمال المعيارية والإنمائية؛		C09	

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
113-3		(ب) الإدارة والخدمات المشتركة (مع مراعاة نتائج الاستعراض المفصل)؛		C09	
114-3		(ج) وظائف الإشراف المشتركة، بما في ذلك التقييم؛		NS	
115-3		وسوف تُعقد اجتماعات مشتركة بين إدارة المنظمات الثلاث بمشاركة الأعضاء لاستعراض مدى التقدم	2010 – بشكل مستمر	C	
116-3		يقوم المجلس سنوياً باستعراض التقدم المحرز والمقترحات استناداً إلى توصيات ونتائج أعمال لجنتي البرنامج والمالية	2009 – بشكل مستمر	C09	
117-3	1-5	إنشاء آلية رصد لضمان معرفة ردود الفعل وتحسين التعاون ضمن الشراكات وكذلك استراتيجية المنظمة	2009 – 2010	NS	
118-3	1-5	تحديد الجهات المسؤولة عن الشراكات (انظر هيكل المقرّ الرئيسي)	2009 – 2010	C09	

ترتيبات متابعة تنفيذ خطة العمل الفورية

المتابعة من قِبل الأجهزة الرئاسية – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
1–4		سيرصد **المجلس** التقدم على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية، ويرفع تقريراً إلى المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (2009) وفي دورته السابعة والثلاثين (2011). وسوف تساعده في ذلك لجنتا البرنامج والمالية والتقارير الواردة من الإدارة.	2009 –2011	C	
2–4		سيتم تشكيل **لجنة للمؤتمر** محددة المدة تبقى موجودة على امتداد سنة 2009 بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، كي تنجز الأعمال العالقة في إطار خطة العمل الفورية (انظر أدناه). وهي سترفع تقريرها إلى الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وسوف تقرر هذه اللجنة بصورة جماعية التوصيات النهائية التي سترفعها اللجنة إلى المؤتمر، على أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء إلى أقصى حد ممكن. وسوف تضطلع لجنة المؤتمر بعملها بدعم مباشر من مجموعات العمل وبمساهمات متخصصة مباشرة لمجموعات العمل من لجنتي البرنامج والمالية وبمشورة المجلس حسب الاقتضاء. ويُنتظر من إدارة المنظمة أن تدعم اللجنة بصورة فعالة وأن تشارك في اجتماعاتها وفي اجتماعات مجموعات العمل التابعة لها. وسوف تكون وظائف اللجنة، دون الإخلال بالوظائف الدستورية للمجلس ولجانه الدائمة، على النحو الآتي: (1) التوصية إلى الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (2009) بما يلي:	2008– 2009	C	
3–4		• الإطار الاستراتيجي الجديد وخطة العمل المتوسطة الأجل الجديدة للفترة 2010– 2013، وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010– 2011 على أساس الإطار المتكامل الجديد المستند إلى النتائج. وستعد هذه التوصيات لجنة المؤتمر وستجري بدعم مباشر من مجموعة عمل تابعة للجنة المؤتمر وستستفيد مجموعة العمل هذه من المساهمات المتخصصة المباشرة من لجنتي البرنامج والمالية ومن مشورة المجلس حسب المقتضى؛		C	
4–4		• أي تغييرات مستصوبة في حجم عضوية المجلس وتمثيلها الإقليمي واقتراح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009؛		IPC	
5–4		• المزيد من الإصلاحات للنظم وتغيير الثقافة وإعادة الهيكلة التنظيمية، بما في ذلك: • إجراءات المتابعة للتقرير النهائي عن الاستعراض المفصل (17 أبريل/نيسان 2009)؛ • استهلال واستعراض التقرير عن دراسة إطار تقدير المخاطر وإدارتها في المنظمة؛ • خطط لزيادة فعالية المكاتب الميدانية وتبسيط العمل فيها؛ • خطط إعادة هيكلة المقر الرئيسي؛ • مقترحات مفصلة لتعزيز الإدارة المالية؛ • مقترحات تفصيلية لتعزيز إدارة الموارد البشرية.		C	

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
6–4		(2) توفير الإشراف على السياسات وتوجيه عملية مراجعة النصوص الأساسية بما يتماشى مع التغييرات الواردة في خطة العمل الفورية واقتراح التغييرات اللازمة بالنسبة إلى المؤتمر. وسيتم هذا العمل على أساس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واستعراض المجلس حسب المقتضى.		C	

الترتيبات الإدارية لتنفيذ متابعة التقييم الخارجي المستقل

الترتيبات الإدارية للمنظمة لمتابعة تنفيذ التقييم الخارجي المستقل – مصفوفة الإجراءات

الإجراءات			سنة البداية – سنة النهاية	الحالة (انظر مفتاح الرموز)	ملاحظات
المرجع رقم	رقم التوصية في التقييم الخارجي المستقل	الإجراء			
7–4		اعتماد ترتيبات إدارية داخلية تشمل ما يلي:	2008–2011	C	
8–4		1– مجموعة لدعم الإصلاح؛		C	
9–4		2– مجموعات عمل متخصصة، بما في ذلك مجموعة للاستعراض المفصل للأصول والفروع وأخرى لفريق التغيير وتكون مؤلفة من أعضاء من جميع الإدارات والمستويات في المنظمة (اللامركزية والمركزية).		IP	

الملحق 2 – خطة العمل الفورية المتكاملة (2009–2011)

يهدف هذا الملحق إلى توفير لمحة مالية وقائمة مفصلة بإجراءات خطة العمل الفورية المتكاملة، أي أنه يجمع بين إجراءات خطة العمل الفورية المعتمدة بقرار المؤتمر 2008/1 والتوصيات الناجمة عن الاستعراض المفصل في حزمة متكاملة واحدة.

وتتوزع خطة العمل الفورية المتكاملة على مشروعات، ويحمل كل إجراء رقماً مرجعياً. وتبدأ توصيات الاستعراض المفصل بالعدد 7. وفي بضعة حالات، فقد تم تغيير وصف الإجراء الوارد في قرار المؤتمر 2008/1 في ضوء تطور التحليل: وفي مثل هذه الحالات، فقد أُدرج وصف الإجراء الجديد في الجدول بينما أشير إلى الوصف القديم على أنه "ملاحظة".

وستشكل خطة العمل الفورية المتكاملة، المؤلفة من 270 إجراء، الأساس لإعداد التقارير من الآن فصاعدا.

ويُعرض كل نشاط مع حالته طبقاً لمفتاح الرموز التالي:

مفتاح رموز الحالة

C – أُنجز في 2009/8/31[16]

C09 – قيد التنفيذ ومن المنتظر إنجازه خلال عام 2009 [17]

IP – قيد التنفيذ ومن المنتظر إنجازه بعد عام 2009

NS – لم يكن قد بدأ في 2009/8/31

ومن حيث عدد الأنشطة فحسب فإن التقدم المحرز الشامل هو على النحو التالي:

موجز الحالة

C = 58 (22 في المائة)

C09 = 81 (30 في المائة)

IP = 92 93 (34 في المائة)

NS = 39 38 (14 في المائة)

المجموع: 270

ويلاحظ أن من المنتظر أن يتم إنجاز 139 إجراء (52 في المائة) خلال عام 2009. وكما أشير في القسم 2 من التقرير، فإن الإجراءات التي ستنفذ في الفترة 2010–2011 أضخم وأشد تعقيداً من تلك الإجراءات التي يُنتظر أن تُنجز خلال عام 2009، ومن ثم فإن هذه النسبة تطرح تقديراً بخساً لحجم العمل المتبقي.

[16] في بعض الحالات، فإن ذلك يشير إلى أن الأمانة قد أنجزت الإجراء المعني غير أن الأمر ما يزال يتطلب إقراره من جانب الأجهزة الرئاسية، كالاقتراح الداعي إلى تغيير الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية.

[17] إن بعض البنود التي تندرج ضمن هذه الحالة هي بنود يكون فيها إجراء الأمانة قيد التنفيذ، وستنظر اجتماعات الأجهزة الرئاسية في الاقتراح الناجم عن ذلك قبل نهاية عام 2009.

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
		المجاميع		**19.52**	**13.13**	**9.81**	**-3.85**	**38.61**
1-		**إصلاح الأجهزة الرئاسية – علي مكوار**		**2.16**	**0.60**	**1.06**	**0.00**	**3.82**
		أولويات الحوكمة		**0**	**0**	**0**	**0**	
	1-2	اتساق السياسات العالمية والأطر التنظيمية: إجراء استعراض منتظم للوضع العالمي لتحديد القضايا التي تقتضي اتخاذ مبادرات تحظى بالأولوية توخياً لمزيد من الاتساق في السياسات، ودراسة الأطر التنظيمية الراهنة بغية تحديد المجالات التي تقتضي اتخاذ إجراءات مبكرة من قِبل المنظمة أو في غيرها من المنتديات.	C09	0	0	0	0	
	2-2	مراعاة، حيثما اقتضى الأمر، قضايا السياسات والصكوك المتعلقة بالأغذية والزراعة التي تتبلور في منتديات غير المنظمة ورفع توصيات إلى تلك المنتديات.	IP	0	0	0	0	
	3-2	انظر أيضاً أدناه – في ما يخص أدوار الأجهزة الرئاسية المختلفة.	IP	0	0	0	0	
	4-2	الحوكمة التنفيذية: تعزيز أدوار الأجهزة الرئاسية ونطاق تغطيتها (انظر أدناه).	IP	0	0	0	0	
		المؤتمر		**0**	**0**	**0**	**0**	
	5-2	سوف يكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر محور أساسي يتفق عليه المؤتمر، بناء على توصية المجلس	C	0	0	0	0	
	6-2	سوف يولي المؤتمر مزيداً من العناية لقضايا السياسات العالمية والأطر الدولية (بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة)، بالعمل عادة بناءً على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية وحيثما اقتضى الأمر بناء على توصيات المجلس (الذي سيتلقى بصورة مباشرة الأقسام ذات الصلة من تقارير اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية)	IP	0	0	0	0	
	7-2	سوف تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية	C	0	0	0	0	
	8-2	سوف يوافق المؤتمر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها في ضوء دراسة توصيات المجلس (انظر إجراءات إعداد البرنامج والميزانية أدناه)	C09	0	0	0	0	
	9-2	سوف يركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والمقررات التي يمكن تحديدها في لجان الصياغة واجتماعات "أصدقاء الرئيس" حسب الاقتضاء. وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل عن المداخلات وسيُنشر بجميع لغات المنظمة).	IP	0	0	0	0	
	10-2	ستصبح الاجتماعات العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا الحيوية بالنسبة للأعضاء	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	11-2	سيجري التوسع أكثر في الاجتماعات الجانبية لتكون منتدى لتبادل الآراء بصورة غير رسمية حول المستجدات	IP	0	0	0	0	
	12-2	سيجري إدخال تغييرات في الممارسات، من بينها طرق العمل والمسؤوليات التراتبية حسبما هو مُفصل أدناه في ما يخص الأجهزة المختلفة	IP	0	0	0	0	
	13-2	سيجري إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات	C09	0	0	0	0	
	المجلس			**1.2**	**0**	**0.7**	**0**	
	14-2	سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية وستشمل ما يلي:	C09	0	0	0	0	
	15-2	(1) الدور الرئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة في ما يلي: • تخطيط العمل وقياس الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛ • مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه مقابل هذه التدابير القياسية؛ • استراتيجية المنظمة، وأولوياتها وميزانيتها؛ • الموافقة على برنامج العمل الشامل؛ • التغييرات التنظيمية الرئيسية التي لا تحتاج إلى تغييرات يجريها المؤتمر في النصوص الأساسية؛ • التوصية بجدول أعمال المؤتمر إلى المؤتمر؛		0	0	0	0	
	15-2	(2) مراقبة تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة؛	C09	0	0	0	0	
	16-2	(3) ممارسة الإشراف لضمان ما يلي: • أن تعمل المنظمة ضمن حدود الإطار المالي والقانوني المحدد لها؛ • وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني من خلال المراجعة والمبادئ الأخلاقية؛ • وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة في ما يتعلق بتحقيق النتائج والآثار المنشودة طبقاً للخطة؛ • وجود نظم تعمل بشكل جيّد لوضع الميزانية والإدارة المستندة إلى النتائج؛ • وضع سياسات ونظم للموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات، وغيرها، والتأكد من أنها تقوم بوظائفها بما يناسب الغرض المرجوّ منها؛ • مساهمة الموارد من خارج الميزانية بكفاءة في تحقيق الأهداف التي تعطيها المنظمة الأولوية؛	C09	0	0	0	0	
	17-2	(4) رصد أداء الإدارة مقارنة بالغايات المرجوة على صعيد الأداء.	NS	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	18-2	سوف يقدم المجلس توصية واضحة بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما يشمل مستوى الميزانية	C09	0	0	0	0	
	19-2	سوف يعقد المجلس اجتماعاته بصورة أكثر مرونة ولفترات مختلفة بما يتلاءم وجدول أعماله (على أن تعقد عادة 5 دورات على الأقل في كل فترة سنتين)– القسم جيم، الرسم البياني 1: دورة التخطيط للبرنامج والميزانية واستعراضهما:	NS	0.4	0	0.4	0	
	20-2	(1) سوف يُعقد اجتماع قصير (ليومين على الأقلّ) بعد كل من دورات لجنتي البرنامج والمالية:	NS	0.3	0	0.3	0	
	21-2	الاجتماع الذي يعقده المجلس للتحضير للمؤتمر سيكون قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل، حتى يتسنى أخذ توصياته في الحسبان؛ بما في ذلك التوصية بجدول الأعمال النهائي للمؤتمر لكي يعتمده المؤتمر بصورة نهائية.	NS	0	0	0	0	
	22-2	سوف يتألف تقرير المجلس من استنتاجات ومقررات وتوصيات (وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل ويُنشر بجميع اللغات)	C	0.5	0	0	0	
	23-2	لن يناقش المجلس بعد الآن المسائل العالمية المتصلة بالسياسات والتنظيم، إلا في حالات الضرورة القصوى (ويكون ذلك من اختصاص اللجان الفنية والمؤتمر)	C	0	0	0	0	
	24-2	سوف يجري إدخال تغييرات في الممارسات، بما في ذلك طرق العمل والمسؤوليات التراتبية بالنسبة إلى المجلس (انظر أدناه في ما يخص الأجهزة الأخرى)	C	0	0	0	0	
	25-2	إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	C09	0	0	0	0	
		الرئيس المستقل للمجلس		**0**	**0**	**0**	**0**	
	26–2	مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي لرئيس المجلس بالنسبة للحوكمة في المنظمة، وتجنّب أي تضارب محتمل في الأدوار مع الدور الإداري الذي يقوم به المدير العام، بما في ذلك، بالإضافة إلى رئاسة اجتماعات المجلس، ما يلي:	C09	0	0	0	0	
	27–2	(أ) القيام بدور الوسيط الأمين في التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء في القضايا الخلافية؛	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	28-2	(ب) التواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية الذين يحضرون في العادة اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية، حسب مقتضى الحال؛	C	0	0	0	0	
	29-2	(ج) يمكن للرئيس المستقل للمجلس أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي المجموعات الإقليمية حول القضايا الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالتحضير للدورة وبمجرياتها؛	C	0	0	0	0	
	30-2	(د) التواصل مع الإدارة العليا في المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛	C	0	0	0	0	
	31-2	(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للوكالتين المعنيتين بالأغذية والزراعة اللتين يوجد مقراهما في روما؛	C	0	0	0	0	
	32-2	(و) العمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة.	IP	0	0	0	0	
	33-2	(ز) وسوف تنص كذلك النصوص الأساسية تحديداً على:	C09	0	0	0	0	
	34-2	(1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويبتّ فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.	C09	0	0	0	0	
	لجنتا البرنامج والمالية			**0.06**	**0**	**0.06**	**0**	
	35-2	سيجري توضيح الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك بشأن توضيح الوظائف:	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	36-2	(1) سوف تركز وظائف لجنة البرنامج على أولويات البرنامج والاستراتيجية والميزانية والتقييم وستشمل أيضاً ما يلي: النظر في العمل الميداني واللامركزي؛ وفي الأولويات التي ينبغي للمنظمة تناولها في معرض زيادة اتساق السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة؛ وفي الشراكة والتنسيق مع المنظمات الأخرى في مجال العمل الفني؛	IP	0	0	0	0	
	37-2	(2) سوف تغطي لجنة المالية جميع جوانب الإدارة والخدمات والموارد البشرية فضلاً عن الشؤون المالية، بما في ذلك السياسات والميزانية الخاصة بمجالات العمل هذه – فتصبح لجنة المالية والإدارة؛	IP	0	0	0	0	
	38-2	(3) ستعقد اللجنتان اجتماعاتهما بقدر أكبر من المرونة ولفترات زمنية مختلفة بما يتلاءم وجدول الأعمال وتماشياً مع دورة التخطيط للبرنامج والميزانية واستعراضهما (انظر الرسم البياني 1) – (4 دورات عادة كحد أدنى في كل فترة سنتين)؛	IP	0	0	0	0	
	39-2	(4) ستعقد اللجنتان المزيد من الاجتماعات المشتركة. وستتم المناقشات في إطار دورة مشتركة وحيثما كان هناك تداخل في النقاش أو في حال كان إسهام اللجنتين يكمل الواحد منهما الآخر؛	IP	0	0	0	0	
	40-2	(5) سيطلب من اللجنتين إصدار توصيات واضحة وإيلاء عناية أكبر للسياسات والاستراتيجيات والأولويات من أجل تحسين الإشراف وإعطاء توجيهات ديناميكية بدرجة أكبر إلى المجلس؛	IP	0	0	0	0	
	41-2	(6) وستوافق لجنة المالية وتعتمد معايير تحدد من خلالها وثائق برنامج الأغذية العالمي التي يجدر بها مراجعتها.	IP	0	0	0	0	
	42-2	إدخال تغييرات على الممارسات، بما في ذلك في طرق العمل (انظر أدناه)	C	0	0	0	0	
	43-2	إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين	C09	0	0	0	0	
	44-2	عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيساهما والمراقبون فيهما: – سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيتألف الأعضاء من بلدان لا أفراد، ويُفترض بالبلدان، في سياق تسمية الممثلين عنها، إيلاء العناية الواجبة لاقتراح ممثلين يتمتعون بالمؤهلات الفنية اللازمة، وكذلك:	C09	0.06	0	0.06	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	45-2	(1) ينتخب المجلس الرئيسين استناداً إلى مؤهلات كل منهما وهما لن يشغلا أي مقعد في مجموعتيهما الانتخابيتين ولن يمثلا أي إقليم أو بلد (وفي حال أصبح مركز الرئيس شاغراً، يحلّ محلّ الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسنى للمجلس انتخاب بديل عنه)؛	C09	0	0	0	0	
	46-2	(2) وستجري زيادة عضوية كل من اللجنتين، فضلاً عن الرئيس، لتصل إلى اثني عشر ممثلاً ويحق لكل إقليم بعدد من الممثلين يصل إلى اثنين لكل من: أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأوروبا وممثل واحد لكل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي يسميهم الإقليم ويؤكدهم المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً).	C09	0	0	0	0	
	47-2	(3) سوف تكون اجتماعات اللجنتين، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة، مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.	C	0	0	0	0	
		لجنة الشؤون الدستورية والقانونية		**0**	**0**	**0**	**0**	
	48-2	سوف يجري إدخال تغييرات في النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيكون هؤلاء الأعضاء بلداناً لا أفرادا لكن يُفترض بالبلدان عند تسمية ممثليها اقتراح ممثلين لديهم المؤهلات القانونية المطلوبة وأيضاً: سوف ينتخب المجلس الرئيس من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استناداً إلى مؤهلاته الفردية (وفي حال أصبح منصب الرئيس شاغراً، يحلّ محلّ الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسنى للمجلس انتخاب بديل عنه)؛ ستكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، ويحق لكل إقليم تسمية عضو واحد يؤكده المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً)	C09	0	0	0	0	
	49-2	سوف تكون اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	50-2	سوف يجري إدخال تغييرات في النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيكون هؤلاء الأعضاء بلداناً لا أفرادا لكن يُفترض بالبلدان عند تسمية ممثليها اقتراح ممثلين لديهم المؤهلات القانونية المطلوبة وأيضاً: سوف ينتخب المجلس الرئيس من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استناداً إلى مؤهلاته الفردية (وفي حال أصبح منصب الرئيس شاغراً، يحلّ محلّ الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسنى للمجلس انتخاب بديل عنه)؛ ستكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، ويحق لكل إقليم تسمية عضو واحد يؤكده المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماعات بعينها، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى بالتالي أي مقعد شاغراً)	C09	0	0	0	0	
	51-2	سوف تكون اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يتمتعون بحق الكلام.	C	0	0	0	0	
		المؤتمرات الإقليمية		**0.2**	**0**	**0.2**	**0**	
	52-2	سيجري إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك تغيير وضع المؤتمرات الإقليمية إلى لجان تابعة لمؤتمر المنظمة:	IP	0.2	0	0.2	0	
	53-2	(أ) وسوف تشمل وظائفها ما يلي:	IP	0	0	0	0	
		(1) بلورة القضايا من أجل اتساق السياسات الإقليمية والتوصل إلى منظور إقليمي بشأن قضايا السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة— وهي سترفع تقاريرها إلى المؤتمر في هذا الشأن؛ (2) استعراض برنامج المنظمة الخاص بالإقليم وبرنامج المنظمة الإجمالي بما له من تأثيرات على الإقليم وإسداء المشورة بهذا الشأن— وهي سترفع تقريرها إلى المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية.		0	0	0	0	
	54-2	(ب) طرق العمل — إن المؤتمرات الإقليمية:	IP	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
		(1) ستُعقد مرة واحدة عادة في فترة السنتين بناء على قرار يتخذه أعضاء المنظمة في الإقليم المعني وبالتشاور الكامل بين الأعضاء بشأن جدول الأعمال وشكل المؤتمر وموعده ومدته والحاجة إلى عقده؛ (2) ستعيّن مقرراً؛ (3) يبقى الرئيس والمقرر في منصبيهما في الفترة الفاصلة بين الدورات ويعرض الرئيس أو المقرر، في حال غيابه، تقرير المؤتمر الإقليمي على مجلس المنظمة ومؤتمر المنظمة (ويمكن للجنتي البرنامج والمالية أن تنظرا في التقرير أيضاً، حسب مقتضى الحال) طبقاً للدورة الجديدة للإشراف من قِبل الأجهزة الرئاسية واتخاذ القرارات في عملية إعداد البرنامج والميزانية؛ (4) ستعقد الدورات بقدر الإمكان بالتزامن مع غيرها من الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمعنية بالزراعة؛ (5) ستكون الأوراق المعدة للمؤتمرات الإقليمية مركزة بحيث تتضمن عدداً محدداً من التوصيات بالإجراءات القابلة للتنفيذ.		0	0	0	0	
	55-2	إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها	C09	0	0	0	0	
		اللجان الفنية		**0**	**0**	**0**	**0**	
	56-2	سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة، فتصبح لجاناً تابعة للمؤتمر وكذلك:	C	0	0	0	0	
	57-2	(أ) يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر؛	IP	0	0	0	0	
	58-2	(ب) طرق العمل – إن اللجان الفنية: (1) ستعقد اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة سنتين. وستتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية وقد تعقد اجتماعات لها لهذا الغرض خصيصاً؛	IP	0	0	0	0	
	59-2	(2) سيقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جدول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة انعقادها؛	IP	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	60-2	(3) سيتم اللجوء بدرجة أكبر إلى الدورات الموازية والاجتماعات الجانبية، مع الحرص على تمكين البلدان التي لديها وفود صغيرة من المشاركة (سوف تضم الدورات غير الرسمية منظمات غير حكومية والقطاع الخاص بما في ذلك ممثلين من البلدان النامية)؛	IP	0	0	0	0	
	61-2	(4) سوف تدرج لجنة الزراعة جانباً خاصاً بالثروة الحيوانية في جدول أعمالها وستخصص له وقتاً كافياً؛	C	0	0	0	0	
	62-2	(5) سوف توطّد لجنة مشكلات السلع تفاعلها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية؛	C	0	0	0	0	
	63-2	(6) سوف تُعيد لجنة الأمن الغذائي العالمي إحياء دورها في مجال رصد التقدم نحو الوفاء بالتزام مؤتمر القمة العالمي للأغذية وحفز هذا التقدم واستعراض حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم.	C	0	0	0	0	
	64-2	إدخال تغييرات على الممارسات، بما في ذلك في طرق العمل والمسؤوليات التراتبية	C	0	0	0	0	
	65-2	إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.	C09	0	0	0	0	
		الاجتماعات الوزارية		**0.05**	**0**	**0.05**	**0**	
	66-2	إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها.	C09	0.05	0	0.05	0	
	67-2	وسينظر المؤتمر عادة مباشرةً في تقارير الاجتماعات الوزارية.	IP	0	0	0	0	
		الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والدستور الغذائي وغيرها		**0.15**	**0.15**	**0**	**0**	
	68-2	يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معيّنة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية)	IPC09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	69-2	القيام باستعراض لإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكّن الأجهزة الدستورية، الراغبة في ذلك، من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها بها من خلال رفع التقارير.	IP	0.15	0.15	0	0	
		إجراءات جديدة لتحسين فعالية حوكمة المنظمة		**0.45**	**0.45**	**0**	**0**	
	70-2	يقوم كل من المجلس ولجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية بما يلي:	IP	0	0	0	0	
	71-2	(أ) القيام مرة واحدة في كل فترة سنتين بإعداد برنامج عمل لعدة سنوات لا تقل مدّته عن أربع سنوات، لكي يقوم المجلس و/أو المؤتمر باستعراضه (طبقاً للمسؤوليات التراتبية لرفع التقارير لكل منهما)	IP	0	0	0	0	
	72-2	(ب) إعداد تقرير عما أحرزه من تقدم مقارنة ببرنامج العمل مرة كل سنتين وأيضاً لكي يستعرضه المجلس و/أو المؤتمر.	IP	0	0	0	0	
	73-2	سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.	C09	0	0	0	0	
	74-2	سيجري المؤتمر تقييماً لطرق عمل الإصلاحات المتصلة بالحوكمة بما يشمل دور المؤتمرات الإقليمية وطرق عملها مع إجراء استعراض مستقل للمساهمة في هذه العملية.	IP	0.4	0.4	0	0	
	75-2	يقوم المدير العام، من أجل زيادة الشفافية والاتصالات، برفع تقرير إلى المجلس والتحاور معه ومع الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية بشأن: • الإطار الاستراتيجي وأولويات خطة العمل المتوسطة الأجل؛ • الأهداف التي أُسندت إليها الأولوية وحددتها الإدارة العليا لإحراز تقدم فوري؛ • الأداء السنوي وكل سنتين.	C	0		0	0	
	76-2	تكاليف مراجعة النصوص الأساسية لجميع الأجهزة الرئاسية: يتولى مراجعة النصوص الأساسية مكتب الشؤون القانونية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.	C09	0.05	0.05	0	0	
		تعيين المدير العام وفترة ولايته		**0.05**	**0**	**0.05**	**0**	
	95-2	اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب، بما في ذلك:	C09IP	0.05	0	0.05	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	96-2	(أ) يقدّم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام المؤتمر في الدورة التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح الفرصة للأعضاء لطرح أسئلة على المرشحين (وتغطى تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة)؛	IP	0	0	0	0	
	97-2	(ب) يقدّم المرشحون لمنصب المدير العام عرضاً أمام مجلس المنظمة في إحدى دوراته، قبل 60 يوماً على الأقلّ من موعد انعقاد دورة المؤتمر التي ستجري فيها عملية الانتخاب. وستتاح في تلك الدورة للأعضاء وللمراقبين في المجلس فرصة طرح أسئلة على المرشحين (يكون الاجتماع مع المرشحين للإطلاع فقط من دون أن تصدر أي توصية أو استنتاج في ختام النقاش – وتغطى تكاليف المرشحين من ميزانية المنظمة)؛	IP	0	0	0	0	
	98-2	(ج) يُقفل باب الترشيحات التي تقدمها الحكومات الأعضاء للمرشحين لشغل منصب المدير العام قبل 60 يوماً على الأقلّ من موعد انعقاد الدورة المذكورة للمجلس؛	IP	0	0	0	0	
	99-2	(د) إذا شارف منصب المدير العام على أن يصبح شاغراً، يجري الإعلان عنه قبل 12 شهراً على الأقلّ من موعد إقفال باب الترشيحات، علماً أنّ البلدان الأعضاء تبقى مسؤولة بالكامل عن جميع الترشيحات.	IP	0	0	0	0	
	100-2	(هـ) ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغية الموافقة عليها وهي مؤهلات تعدها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009.	C09	0	0	0	0	
	101-2	تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.	C09	0	0	0	0	
2-		**الإشراف – Amalia LoFaso**		**1.1**	**0**	**0.3**	**0**	**1.4**
		التقييم		**1.1**	**0**	**0**	**0**	
	77-2	إنشاء مكتب منفصل للتقييم ومستقلّ من الناحية التشغيلية داخل أمانة المنظمة، يكون مسؤولاً أمام المدير العام وأمام المجلس من خلال لجنة البرنامج.	C09	0	0	0	0	
	78-2	ميزانية التقييم: ستجري زيادة الميزانية المخصصة للتقييم من البرنامج العادي إلى نسبة 0.8 في المائة من ميزانية البرنامج العادي الإجمالية (على فترة سنتين ماليتين)، على أن تخصص بالكامل لمكتب التقييم فور اتخاذ الأجهزة الرئاسية قراراً بشأنها من ضمن عملية	IP	1.1	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
		الموافقة على برنامج العمل والميزانية. واستناداً إلى فترة الأساس 2008-2009، ستبلغ الاحتياجات 3.2 مليون دولار أمريكي. وكان ورد اقتراح في مشروع برنامج العمل والميزانية بتوفير نصف هذا المبلغ في الفترة 2010–2011. وتوخياً للحدّ من المخاطر المصاحبة للتنفيذ في الفترة المالية الأولى، يموّل المشروع النهائي لبرنامج العمل والميزانية ثلث الزيادة فقط وقدرها 1.1 مليون دولار أمريكي في الفترة 2010–2011. في حين أنه سيجري تمويل الرصيد المتبقي ضمن برنامج العمل والميزانية للفترة 2012–2013.						
		ملاحظة: أجرى مكتب البرنامج والميزانية والتقييم تغييراً في أكتوبر/تشرين الأول 2009 في توصيف القرار 2008/1 بالنسبة إلى الإجراء 22.-7878 الوارد في خطة العمل الفورية – ميزانية التقييم: ستتم زيادة الميزانية المخصصة للتقييم من البرنامج العادي إلى نسبة تتراوح بين 0.8 و1.0 في المائة من ميزانية البرنامج العادي الإجمالية (على فترة سنتين ماليتين)، على أن تخصص بالكامل لمكتب التقييم فور اتخاذ الأجهزة الرئاسية قراراً بشأنها من ضمن عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية. وستتقيّد جميع المساهمات من خارج الميزانية بقرار المجلس الذي يقضي بضرورة أن تُخصص للتقييم نسبة 1 في المائة على الأقلّ من مجموع الأموال الخارجة عن الميزانية.						
	79-2	الموظفون في مجال التقييم: (أ) تعيين مدير للتقييم من درجة مد–. ويتولى فريق يضمّ ممثلين عن المدير العام والأجهزة الرئاسية، بالإضافة إلى خبراء في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، استعراض الاختصاصات وبيان المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويشاركون بعدها في فريق لاستعراض الترشيحات واختيار المرشح المناسب. ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لولاية ثابتة مدتها أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية واحدة على الأكثر، دون إمكانية إعادة تعيينه في وظيفة أخرى أو كمستشار داخل المنظمة لسنة واحدة على الأقلّ؛	C09	0	0	0	0	
	80-2	(ب) ستجري جميع عمليات تعيين موظفي التقييم والاستشاريين وفق إجراءات شفافة ومهنية، تحتل فيها الكفاءة الفنية صدارة المعايير، لكن مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالتوازن الإقليمي والمساواة بين الجنسين. ويكون مدير التقييم مسؤولاً بشكل رئيسي عن تعيين موظفي التقييم، كما أنه مسؤول عن تعيين الاستشاريين طبقاً للإجراءات المعمول بها في المنظمة.	C09	0	0	0	0	
	80-2	ضمان الجودة ومواصلة تدعيم وظيفة التقييم:	C09	0	0	0	0	
	81-2	(أ) تعزيز استعراض النظراء المستقل القائم حالياً للتقارير الرئيسية		0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	82-2	(ب) إجراء استعراض للنظراء كل سنتين تتولاه مجموعة مصغّرة من النظراء المستقلين للتأكد من أنّ العمل يستوفي أفضل الممارسات والمعايير في مجال التقييم – رفع تقرير إلى الإدارة والمجلس مع توصيات لجنة البرنامج	NS	0	0	0	0	
	83-2	(ج) إجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات – رفع تقرير إلى الإدارة والمجلس، مع توصيات لجنة البرنامج.	NS	0	0	0	0	
	84-2	موافقة المجلس على سياسة شاملة للتقييم مضمّنة في "ميثاق" <u>بما في ذلك ما ذُكر أعلاه</u>، وكذلك: (أ) سوف يكون هناك تفاعل بين لجنة التقييم الداخلية في المنظمة ولجنة البرنامج حسب المقتضى؛	C09	0	0	0	0	
	85-2	(ب) ستبقى خطة التقييم المتجددة خاضعة لموافقة الأجهزة الرئاسية بعد التشاور مع لجنة التقييم الداخلية؛	C09	0	0	0	0	
	86-2	(ج) ستصبح عمليات متابعة التقييم ذات طابع مؤسسي بالكامل، بما يشمل نظاماً مستقلاً للرصد ورفع التقارير إلى لجنة البرنامج؛	C09	0	0	0	0	
	87-2	(د) ستظل جميع تقارير التقييم، وردود الإدارة، وتقارير المتابعة وثائق عامة، وتتاح بالكامل لجميع أعضاء المنظمة. كما سيزداد تفعيل الجهود المبذولة لمناقشة التقارير وعرضها على جميع أعضاء الأجهزة الرئاسية المعنيين وذلك من خلال مجموعات استشارية وحلقات عمل حول كل من عمليات التقييم على حدة؛	C09	0	0	0	0	
	88-2	(هـ) سيكون لمكتب التقييم دور استشاري مؤسسي لدى الإدارة في ما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج وإعداد البرامج والميزانية، بغية تعزيز عملية استرجاع المعلومات والتعلّم؛	NS	0	0	0	0	
	89-2	(و) سيجري تنسيق التقييم بصورة جيدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل وحدة التفتيش المشتركة، وسيواصل مكتب التقييم العمل بصورة وثيقة مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛	C09	0	0	0	0	
	90-2	(ز) سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم كما اعتُمدت في الميثاق	IPC09	0	0	0	0	
	المراجعة			**0**	**0**	**0.3**	**0**	
	91-2	تماشياً مع السياسة الراهنة، سيجري توسيع نطاق عمل مكتب المفتش العام ليشمل المجالات التنظيمية الرئيسية الأكثر عرضة للمخاطر، مع الاستعانة بالخبرات الخارجية عند الحاجة	IP	0	0	0.3	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	92-2	إنّ لجنة المراجعة: (أ) سيعيّنها المدير العام وستكون مؤلفة من أعضاء جميعهم من الخارج ويوافق عليهم المجلس بناء على توصية المدير العام ولجنة المالية؛	IP	0	0	0	0	
	93-2	(ب) سترفع تقريراً سنوياً إلى المجلس عن طريق لجنة المالية.	IP	0	0	0	0	
	94-2	يتولى المراجع الخارجي مسؤولية المراجعة بالنسبة إلى مكتب المدير العام مباشرة، بالإضافة إلى عمليات المراجعة المنتظمة التي يجريها المفتش العام.	CIP	0	0	0	0	
-3		**إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج – Boyd Haight**		**0.7**	**0.2**	**0.1**	**0**	**1**
		الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والإطار الجديد المستند إلى النتائج		**0.2**	**0**	**0**	**0**	
	1-1	اتخاذ قرار بتطبيق الإطار الجديد المستند إلى النتائج	C	0	0	0	0	
	2-1	اتخاذ قرار بشأن رؤية المنظمة والأهداف العالية للمنظمة	C	0	0	0	0	
	3-1	اتخاذ قرار مبدئي بشأن الأهداف الاستراتيجية، والأهداف الوظيفية، والوظائف الأساسية	C	0	0	0	0	
	4-1	اعتماد صيغة عرض الأهداف الاستراتيجية والنتائج التنظيمية بصورة مبدئية	C	0	0	0	0	
	5-1	بلورة مجالات التركيز المؤثرة للأغراض المشار إليها وليتم على أساسها التوسع في بلورة القائمة المبدئية	C09	0	0	0	0	
	6-1	وضع نظام الرصد المستند إلى النتائج	IP	0.2	0	0	0	
	7-1	بلورة واعتماد الإطار الاستراتيجي الكامل، وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بتطبيق النموذج الجديد	C09	0	0	0	0	
	8-1	أول تقرير عن الأداء التنظيمي على أساس النظام الجديد المستند إلى النتائج للفترة المالية 2011-2010	NS	0	0	0	0	
		إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج		**0**	**0**	**0**	**0**	
	1-3	اعتماد وثائق معدّلة عن البرنامج والميزانية تتألّف من الأقسام التالية ويمكن عرضها كوثيقة واحدة لتجنّب التكرار وإعطاء صورة متكاملة (الموافقة الكاملة الأولى عام 2009 بالنسبة للفترة المالية 2011-2010):	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	2-3	(1) الإطار الاستراتيجي في مهلة زمنية من 10 إلى 15 سنة ويجري استعراضه كلّ أربع سنوات بما في ذلك: • تحليل التحديات التي تعترض الأغذية والزراعة والتنمية الريفية ومن يعتمدون عليها، بما فيهم المستهلكون؛ • الرؤية الاستراتيجية؛ • أهداف الدول الأعضاء، أهداف البلدان الأعضاء، وأهداف استراتيجية تحققها البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، مع أرقام مستهدفة إشارية ومؤشرات للإنجاز (بين 8-12 تقريبا)،	C09	0	0	0	0	
	3-3	(2) الخطة المتوسطة الأجل في مهلة زمنية قدرها أربع سنوات ويجري استعراضها في كل فترة مالية، بما في ذلك: • الأهداف الاستراتيجية التي ينبغي تحقيقها بدعم من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المجتمع الدولي، طبقاً للإطار الاستراتيجي، • إطار النتائج التنظيمية (المخرجات) – 80 نتيجة تقريباً كحد أقصى، بما في ذلك ما يتعلق بالوظائف الرئيسية، تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. ويجب أن تتضمّن كل نتيجة من النتائج التنظيمية غايات محددة على صعيد الإنجازات ومؤشرات للتحقق منها ويشار فيها إلى مساهمة المنظمة وتحدد فيها الميزانية من الاشتراكات المقررة والموارد المقدّرة من خارج الميزانية (قد تكون الغايات مرهونة بمستوى الموارد من خارج الميزانية). وسيتم دمج قضايا المساواة بين الجنسين بالكامل ضمن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل ولن تكون بعد الآن موضع خطة عمل منفصلة؛ • مجالات التركيز المؤثرة التي تجمع بين النتائج وتركّز على الموارد باعتبارها أداة اتصال لتعبئة الموارد وتحسين الإشراف على الموارد من خارج الميزانية في مجالات التأثير الرئيسية؛ • الوظائف الأساسية للمنظمة (3) الأهداف الوظيفية التي تضمن أن تفضي العمليات التي تقوم بها المنظمة والأعمال الإدارية إلى إجراء تحسينات في الإطار المستند إلى النتائج..	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	4–3	(4) برنامج العمل والميزانية، يغطي كل منهما فترة مالية واحدة، على أن تُقسم الميزانية بين ميزانية إدارية وميزانية البرنامج، وتندرجان ضمن إطار مستند إلى النتائج، ويتضمّنان: • إطاراً للنتائج التنظيمية (المخرجات) طبقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية لكلّ من النتائج؛ • تحديد كمّي لتكاليف النتائج التنظيمية والالتزامات كافة؛ • حساب الزيادة في الكلفة والوفورات المخطط لها نتيجة زيادة الكفاءة؛ • رصد اعتمادات للالتزامات الطويلة الأجل والالتزامات التي لم ترصد لها أموال كافية والأموال الاحتياطية؛ • مشروع قرار خاص بالبرنامج والميزانية	C09	0	0	0	0	
	5–3	(5) سوف يتم الاستغناء عن موجز برنامج العمل والميزانية نظراً للتفاعل القائم بين الأجهزة الرئاسية في عملية وضع البرنامج.	C	0	0	0	0	
	6–3	اعتماد نظام جديد لرصد الإدارة المستندة إلى النتائج ولرفع التقارير عن الأداء على صعيد التنفيذ: سوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة وسيبلغ عن التنفيذ، فضلاً عن الغايات والمؤشرات الخاصة بالنتائج بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الأهداف الوظيفية. ويحل هذا التقرير محل التقرير الحالي الخاص بتنفيذ البرامج.	IP	0	0	0	0	
	1–7	تحديد مجالات التحسين والإجراءات اللازمة لتعزيز الإدارة المستندة إلى النتائج	IP	0	0	0	0	
	7–3	اعتماد دورة معدّلة للتحضير واتخاذ القرارات من قِبل الأجهزة الرئاسية (انظر الرسم البياني 1 أدناه عن مراحل العمل). وسوف يُنقل موعد انعقاد مؤتمر المنظمة إلى شهر يونيو/حزيران، اعتباراً من عام 2011، على أن يترافق هذا مع نقل مواعيد جميع الاجتماعات الأخرى (سيجتمع المجلس في شهر سبتمبر/أيلول 2009 للإعداد للمؤتمر – تماشيا مع الدورة الجديدة). وسيجري اعتماد الدورة الكاملة التالية للاجتماعات ابتداء من عام 2010 (انظر القسم باء عن إصلاح الحوكمة بالنسبة إلى الأحكام الخاصة بعدد الاجتماعات وأيامها):	IP	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	8-3	(1) السنة الأولى من فترة السنتين (يعقد المجلس خلالها اجتماعين على الأقل): • سوف تجري اللجان الفنية استعراضاً وتصدر توصيات كلّ في مجال اختصاصها حول ما يلي: أداء المنظمة للمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما يشمل أي عمليات تقييم ذات الصلة؛ • الأولويات والنتائج المرجوّة في إطار الخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك في ميادين الحوكمة العالمية، واقتراح التعديلات اللازمة في فترة السنتين التالية؛ • تقوم المؤتمرات الإقليمية، كل بالنسبة إلى إقليمها، باستعراض ورفع توصيات حول ما يلي: • أداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي عمليات تقييم ذات الصلة؛ • الأولويات والنتائج المقررة في الخطة المتوسطة الأجل واقتراح تعديلات في فترة السنتين التالية؛ • قضايا السياسات التي تهمّ الإقليم والتي سيجري بحثها على المستوى العالمي أو عبر مزيد من الإجراءات على المستوى الإقليمي؛٠ يقوم المجلس ولجنتا البرنامج والمالية، كل في مجال اختصاصه، بإجراء استعراض وباتخاذ قرارات بشأن ما يلي: • التقرير عن الأداء على صعيد التنفيذ في الفترة المالية السابقة، بما في ذلك الأداء مقارنة بالمؤشرات؛ • عمليات التقييم الرئيسية؛ • الأداء على صعيدي الميزانية والتنفيذ في النصف الثاني من السنة؛ • أي تعديلات ضرورية في برنامج العمل والميزانية المتفق عليه؛ • الموافقة مسبقاً على أي إعادة توزيع للمخصصات بين الأبواب؛	NS	0	0	0	0	

	خطة العمل الفورية المتكاملة		حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	9-3	(2) السنة الثانية من فترة السنتين (يعقد المجلس دورتين على الأقل، وربما ثلاث دورات): • سوف تقوم لجنتا البرنامج والمالية والمجلس، على مدار السنة، باستعراض واتخاذ القرارات حول أي تعديلات ضرورية في برنامج العمل والميزانية المتفق عليه وستوافق مسبقاً على أي إعادة توزيع للمخصصات بين الأبواب؛ • يناير/كانون الثاني – مارس/آذار: سوف تقوم لجنتا البرنامج والمالية والمجلس باستعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وبرنامج العمل والميزانية المقترح وفي كل ثاني سنة من فترة السنتين، الإطار الاستراتيجي؛ • يناير/كانون الثاني – مارس/آذار: ليس كجزء من دورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية – سوف يُعقد اجتماع غير رسمي للأعضاء المهتمين ومصادر التمويل المكنة الأخرى من خارج الميزانية ولإقامة شراكات، من أجل تبادل المعلومات حول التمويل اللازم من خارج الميزانية، خاصة في ما يتعلق بمجالات التركيز المؤثرة؛ • مارس/آذار – أبريل/نيسان: سوف يُصدر المجلس توصيات صريحة إلى المؤتمر بشأن إطار النتائج والجوانب المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك مستوى الميزانية؛ • يونيو/حزيران: سوف يوافق المؤتمر على إطار النتائج والجوانب المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك مستوى الميزانية؛ • سبتمبر/أيلول – نوفمبر/تشرين الثاني: إذا دعت الحاجة، سوف تدرس لجنتا البرنامج والمالية والمجلس وتوافقان على أي تغييرات في إطار النتائج وفي مخصصات الميزانية في ضوء قرار المؤتمر حول مستوى الميزانية.	NS	0	0	0	0	
	10-3	إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية	C09	0	0	0	0	
	11-3	بالإضافة إلى الحساب الرأسمالي وبرنامج التعاون التقني، استحداث أحكام لترحيل نسبة قد تصل إلى خمسة في المائة من الميزانية المقررة، من فترة مالية إلى أخرى، من أجل تيسير تحصيل الإيرادات والمصروفات، الأمر الذي يحدّ من المعاملات غير المجدية وغير الفعّالة	IP	0	0	0	0	
	تصميم نموذج جديد للتخطيط والميزنة			**0.5**	**0**	**0**	**0**	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	2-7	تصميم النموذج الجديد للتخطيط والميزنة، وتحديد الهيكل الجديد لبرنامج العمل والميزانية، ورسم معالم الإطار المنطقي المعياري المبسط لميزانيات "المشروعات" ومتطلبات النظام الجديد الموحد للتقارير	IP	0.5	0	0	0	
		المطبوعات بجميع لغات المنظمة		**0**	**0.2**	**0.1**	**0**	
	56-3	سوف تخصص ميزانية لكلّ لغة من لغات المنظمة لنشر المطبوعات التقنية (على الورق وعلى شبكة الويب). وسوف يقرر فريق مؤلّف من مستخدمي الوثائق التقنية في كلّ لغة كيفية استخدام الأموال للترجمة (هذا بالإضافة إلى الميزانية المخصصة لوثائق الاجتماعات الرئيسية).	NS	0	0	0	0	
	57-3	سيجري العمل على تطوير مواقع مقابلة على الويب لموقع المنظمة الشبكي باللغتين العربية والصينية	NS	0	0.2	0.1	0	
		ملاحظة: جرى نقل البندين 3-56 و3-57 من المشروع 9 إلى المشروع 3						
		العمل المشترك بين التخصصات		**0**	**0**	**0**	**0**	
	2-6	ميزانية بنسبة 5 في المائة لنواب المدير العام من أجل الأنشطة متعددة التخصصات	IP	0	0	0	0	
4-		**تعبئة الموارد وإدارتها – Mina Dowlatchahi**		**0**	**0.7**	**0.7**	**0**	**1.4**
		استراتيجية تعبئة الموارد وإدارتها		**0**	**0.7**	**0.7**	**0**	
	12-3	ستستكمل الاشتراكات المقررة من خلال دمج الموارد المتوقعة من خارج الميزانية في عملية إعداد البرنامج والميزانية، بما في ذلك تحديد مجالات التركيز المؤثرة، مع الاعتراف بعدم إمكانية التنبؤ تماماً بالتمويل من خارج الميزانية (انظر أيضاً الفقرتين 8 و 33) وأيضاً:	C09	0	0.35	0.35	0	
	13-3	(أ) قيام المجلس باستعراض الخطط لاستخدام الموارد من خارج الميزانية ونتائجها ضمن إطار متكامل استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنتي البرنامج البرنامج والمالية، وبما يكفل تعبئة الموارد لمساندة الأولويات المتفق عليها في المنظمة؛	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	14-3	(ب) إقامة بنية لإدارة الموارد من خارج الميزانية والاشتراكات المقررة تكون بموجبها استراتيجية تعبئة الموارد وسياساتها وإدارتها وتنسيقها ككلّ، بما في ذلك العلاقات مع الجهات المانحة بالنسبة إلى السياسات، في مكتب مركزي للاستراتيجية والسياسات وإدارة الموارد وتوكل إليه مسؤوليات لامركزية على شتى المستويات ضمن إطار منسّق لتعبئة الموارد، خاصة على المستويين الإقليمي والقطري، بما في ذلك وحدة صغيرة في إدارة المنظمة تُعنى بالتعاون التقني، مما سيعزز المكاتب الميدانية ووحدات العمليات في تواصلها مع الجهات المانحة	IP	0	0.35	0.35	0	
	15-3	(ج) السعي المكثّف إلى إقامة شراكات جديدة بما فيها الشراكات مع المؤسسات الخاصة؛	IP	0	0	0	0	
	16-3	(د) إبقاء تدابير الكفاءة وكلفة خدمات الدعم مقارنة بالأعمال المموّلة من خارج الميزانية موضع استعراض مستمرّ حرصاً على عدم وجود دعم متداخل بين مصادر التمويل.	C	0	0	0	0	
	17-3	استعراض المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من الأجهزة المشابهة والصكوك التي أنشئت بموجب المواد 6 و14 و15 من دستور المنظمة وذلك لزيادة درجة التمويل الذاتي من أعضائها (انظر أيضاً 2-69). وتقديم تقرير إلى المجلس وتقارير إلى الأطراف في الاتفاقيات	IPNS	0	0	0	0	
	18-3	استحداث تدابير لتشجيع السداد في المواعيد المقررة وتجنب المتأخرات وإدارة الموارد المتاحة، مع مراعاة توصيات لجنة المالية، بما في ذلك:	C09	0	0	0	0	
	19-3	(أ) قيام المجلس باستعراض سنوي استناداً إلى تقرير من لجنة المالية عن حالة المدفوعات المتأخرة والمتأخرات وانعكاساتها على السيولة في المنظمة	C	0	0	0	0	
	20-3	(ب) نشر تقارير واضحة على موقع المنظمة الرئيسي العام على الإنترنت عن حالة المدفوعات المسددة في مواعيدها وتلك المتأخرة وعن المتأخرات لكل بلد من البلدان	C	0	0	0	0	
	21-3	(ج) مواصلة سياسة الاقتراض الرشيدة المتبعة حالياً لتسيير التدفق النقدي بشكل منتظم	C	0	0	0	0	
-5		**برنامج التعاون التقني – Yuriko Shoji**		**-0.62**	**0**	**0**	**0**	**-0.62**
		برنامج التعاون التقني		**-0.62**	**0**	**0**	**0**	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	22-3	تخصص موارد برنامج التعاون التقني للأقاليم بموجب سلطات المثلين الإقليميين، باستثناء نسبة 15 في المائة تبقى خاضعة لسلطة الإدارة المسؤولة عن التعاون التقني وتستخدم في حالات الطوارئ و3 في المائة للمشاريع المشتركة بين الأقاليم.	C09	-0.62	0	0	0	
	23-3	تُعتمد المخصصات الإشارية للأقاليم على الوجه التالي مع قيام المجلس باستعراضها كل أربع سنوات تماشيا مع دورة التخطيط المتوسطة الأجل: أفريقيا 40 في المائة؛ وآسيا والمحيط الهادي 24 في المائة؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي 18 في المائة؛ وأوروبا 10 في المائة؛ والشرق الأدنى 8 في المائة. وللبلدان المتقدمة الحق في الحصول على مساعدات من البرنامج التقني، ولكن على أساس استرداد التكاليف بالكامل.	C09	0	0	0	0	
	24-3	يُعاد النظر في عام 2009 في دورة مشروعات برنامج التعاون التقني والخطوط التوجيهية للموافقة عليها، مع التأكيد مجدداً على إسناد الأولوية لأقل البلدان نمواً وبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض والبلدان الجزرية الصغيرة وغير الساحلية الصغيرة، من أجل زيادة توضيح الخطوط التوجيهية الموجودة التي وافق عليها المجلس وتحديد ما يلي:	C	0	0	0	0	
	25-3	(أ) معايير الموافقة بما يشمل التقاء احتياجات البلدان والأهداف الاستراتيجية والنتائج التنظيمية المعتمدة في المنظمة؛	C	0	0	0	0	
	26-3	(ب) تحديد الحد الأدنى اللازم من المعلومات من البلدان للنظر في طلباتها؛	C	0	0	0	0	
	27-3	(ج) توضيح دورة المشروعات مع تحديد الخطوات – تحديد المسؤوليات عن الموافقات في كل مرحلة من مراحل العملية، وتبسيط عدد الخطوات، ومع إعطاء تفويضات للمكاتب اللامركزية على أدنى مستوى ممكن؛	C	0	0	0	0	
	28-3	(د) تحديد الفترات الزمنية لكل مرحلة من مراحل العملية بشكل واضح، حتى يمكن مساءلة المديرين؛	C	0	0	0	0	
	29-3	ولن توضع معايير شاملة لنسبة التمويل من برنامج التعاون التقني التي ستخصص للمشاريع الإقليمية والإقليمية الفرعية، حيث يتفاوت ذلك تبعا لكل إقليم.	C	0	0	0	0	
-6		**اللامركزية – Daud Khan**		**4.6**	**0**	**0**	**0**	**4.6**
		اللامركزية		**4.6**	**0**	**0**	**0**	

	خطة العمل الفورية المتكاملة		حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	3-76	ستساند لجنتا البرنامج والمالية جهود المجلس في الإشراف على جميع جوانب السياسات الخاصة باللامركزية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تنفيذ خطة العمل الفورية	NS	0	0	0	0	
	3-77	تنظيم اجتماعات للإدارة العليا لتمكين المديرين العامين المساعدين/الممثلين الإقليميين من المشاركة بواسطة اتصال فيديوي	C	0	0	0	0	
	3-78	نقل المسؤولية التراتبية الأولى لرفع التقارير بالنسبة إلى المسؤولين الفنيين الميدانيين في المكاتب الإقليمية إلى الممثلين الإقليميين (المديرون العامون المساعدون)، أو عند الاقتضاء، بالنسبة للموظفين الإقليميين الفرعيين إلى المنسقين الإقليميين	C09	0	0	0	0	
	3-79	إشراك المديرين العامين المساعدين/ الممثلين الإقليميين بالكامل في إعداد البرامج والميزانية (انظر أيضاً 3-14)	C	0	0	0	0	
	3-80	نقل المسؤولية عن الميزانية والبرامج من المسؤولين الفنيين في المكاتب الإقليمية إلى الممثلين الإقليميين (المديرون العامون المساعدون)	C09	0	0	0	0	
	3-81	نقل المسؤولية التراتبية الأولى عن مختلف الجوانب التقنية والمتخصصة وتلك المتصلة بالإشراف التقني على ممثلي المنظمة إلى الممثلين الإقليميين (المديرون العامون المساعدون) حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يصبح رفع التقارير إلى المدير العام المساعد من خلال المنسق على المستوى الإقليمي الفرعي. وسوف تقوم وحدة في المكتب المسؤول عن العمليات بالتنسيق العام وإجراء الاتصالات بين الأقاليم، وغير ذلك.	IP	0	0	0	0	
	3-82	إعادة النظر في جميع السلطات التي جرى تفويضها إلى المكاتب الميدانية وإجراءات الرقابة (انظر أيضاً ما سبق)	IP	0	0	0	0	
	3-83	وقف المسؤوليات الإدارية الملقاة على عاتق المكاتب الإقليمية الفرعية لتمكينها من العمل بكامل طاقتها كوحدات للدعم التقني لبلدان الإقليم الفرعي	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	84-3	التمييز بوضوح بين المكاتب المستقرة والخطط الخاصة بإنشاء مكاتب جديدة لترشيد نطاق تغطية المكاتب القطرية في ضوء نتائج الاستعراض وبالاستناد إلى المعايير المتفق عليها ومع مراعاة المواقع الموجودة حالياً والمواقع الممكنة، فضلاً عن الكفاءة والوفورات المرتقبة في التكاليف وتحليل الكلفة والربح. ومن شأن تنفيذ نتائج الاستعراض أن يكفل كحد أدنى القضاء على العجز الهيكلي في الممثليات القطرية (ممثليات المنظمة) من خلال طرق بديلة من الوجود القطري، ومزيد من التخفيضات لتحرير الموارد واستخدامها من أجل تحسين سير عمل المكاتب الميدانية. وفي ما يلي المعايير التي ينبغي تطبيقها: (أ) حجم برنامج المنظمة (معدل إرشادي لتكاليف المكاتب قياساً بحجم البرنامج 3:1 1:3)؛ (ب) الالتزام بأطر الأولويات القطرية المتوسطة الأجل التي أعدّت المنظمة جزءاً منها؛ (ج) حجم ومستويات الفقر للسكان الذين يعتمدون على الزراعة؛ (د) إسناد الأولوية لأقلّ البلدان نمواً؛ (هـ) قدرة الزراعة الكامنة على تحقيق النمو الاقتصادي؛ (و) سهولة تقديم الخدمات من بلد آخر؛ (ز) إمكانية اللجوء إلى ممثليات مشتركة بالكامل مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الأخرى التي توجد مقارها في روما، وغيرها من المنظمات الإقليمية حسب المقتضى؛ (ح) رغبة الحكومات في تغطية تكاليف وجود المنظمة.	IP	0	0	0	0	
	85-3	تعديل الوظائف اللازمة في المكاتب الإقليمية الفرعية والمكاتب الإقليمية في ضوء الاحتياجات وفق سلم بالأولويات، ومراجعتها بالنظر إلى مكاتب منظومة الأمم المتحدة.	IP	0	0	0	0	
	86-3	توضيح نطاق تغطية المكتب الإقليمي للشرق الأدنى	IP	0	0	0	0	
	87-3	إعادة تحديد مواصفات الوظائف وتحديد المؤهلات (بما في ذلك المؤهلات على مستوى السياسات) وإجراءات التعيين وقياس الأداء (منافسات مفتوحة) للمديرين العامين المساعدين الإقليميين والمنسقين في المكاتب الإقليمية الفرعية وممثلي المنظمة (انظر أيضا 3-66)	IP	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	3-88	اعتماد معايير قياسية ونظام لرفع التقارير عن أداء المكاتب الميدانية ورصده استناداً إلى النتائج	IP	0.4	0	0	0	
	3-90	تحديث البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعم الوظيفي لنظم المعلومات في المكاتب الميدانية	IP	4.2	0	0	0	
		ملاحظة: كان وصف القرار 2008/1 للإجراء 3-90 على أنه: نشر نظم الدعم (بما في ذلك التدريب على استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات وتحديثها) وقد تم تعديله على النحو الوارد في عمود العمل.						
	3-95	تحويل وظائف مكتب المدير العام إلى المكاتب الإقليمية/الإقليمية الفرعية وإلى وحدة تنسيق مصغّرة في المكتب المسؤول عن العمليات	IP	0	0	0	0	
7(أ)		**هيكل المقر الرئيسي – Jim Butler**		**0.25**	**0**	**0**	**0**	**0.25**
		هيكل المقر الرئيسي		**0.25**	**0**	**0**	**0**	
	3-91	(أ) إنشاء المكاتب التالية: (1) الاستراتيجية، والتخطيط وإدارة الموارد	C09	0	0	0	0	
	3-92	(2) التقييم	C09IP	0	0	0	0	
	3-93	(3) الوحدة المسؤولة عن المبادئ الأخلاقية في مكتب الشؤون القانونية	C09IP	0	0	0	0	
	3-94	(ب) دراسة الوظائف التنظيمية والهيكل الأنسب للاتصالات والشراكات والشؤون المشتركة بين الوكالات في المنظمة؛	IP	0	0	0	0	
	3-96	(هـ) البدء بتقليص الطبقات الوظيفية من مستوى مدير (سوف تُلغى 27 وظيفة بحلول الفترة المالية 2010-2011)	IP	0	0	0	0	
	3-97	إقرار المستويات العليا من هيكل إدارات المقر الرئيسي وفريق الإدارة التنفيذية من حيث المبدأ بقصد تنفيذ ذلك في 2010 (أنظر الإطار 5 أدناه)، رهنا بأية تعديلات يسفر عنها التحليل الوظيفي أدناه	IP	0.1	0	0	0	
	3-98	إنجاز التحليل الوظيفي لعمل إدارات المقر الرئيسي واستكمال خطط إعادة تنظيمها • الإدارة الفنية في ضوء الخطة المتوسطة الأجل • الوظائف التشغيلية في ضوء الخطة المتوسطة الأجل والاستعراض المفصل خدمات الدعم، والشؤون الإدارية، والموارد البشرية في ضوء الاستعراض المفصل	IP	0	0	0	0	
	3-99	موافقة المؤتمر على الهيكل المعدّل للمقر الرئيسي في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011	C09	0	0	0	0	
	3-100	تعيين أعضاء فريق الإدارة التنفيذية العليا، بما في ذلك نائبين للمدير العام	IP	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	101-3	تنفيذ الهيكل الجديد للمقر الرئيسي	IP	0.15	0	0	0	
	102-3	إعادة تنظيم مسؤوليات الإدارة العليا، بما في ذلك مسؤولياتها عن الأهداف الاستراتيجية والوظائف الأساسية	IP	0	0	0	0	
	103-3	استعراض إعادة التنظيم بغرض إجراء المزيد من التحسينات	NS	0	0	0	0	
		دور مكتب المدير العام			**0**	**0**	**0**	
	3-7	إعادة تحديد دور مكتب المدير العام فيما يتصل بالأنشطة الإدارية. ولم تُنفذ هذه المهمة لأنه طُلب إلى الإدارة التركيز على الخدمات المؤسسية، ولكن هذه المهمة ما تزال مطروحة، وتوصي الإدارة بقوة بتنفيذها.	IP	0	0	0	0	
		كبير موظفي المعلومات			**0**	**0**	**0**	
	4-7	ينبغي توحيد مسؤوليات تكنولوجيا المعلومات ومهامها ضمن مكتب واحد لكبير موظفي المعلومات	IP	0	0	0	0	
7(ب)		**الحوكمة الداخلية – Jim Butler**		**0**	**0**	**0.1**	**-0.5**	**-0.37**
		اللجان الداخلية		**0**	**0**	**0**	**0**	
	5-7	استعراض أدوار اللجان الداخلية وخفض عددها. تم إنجاز ذلك كجزء من أنشطة مسارات العمل تعزز هذه التوصية في المرحلة 2.	IP	0	0	0	0	
		حوكمة تكنولوجيا المعلومات		**0**	**0**	**0.1**	**-0.47**	
	0-7	تعزيز حوكمة تكنولوجيا المعلومات. ومن الواجب أن تمتثل جميع الوظائف للعمليات الرسمية، مثل إجراءات طلب المشروعات/التغييرات، وعمليات التجهيز وإدارة المشروعات	IP	0	0	0.1	-0.47	
8		**الشراكات – Mariam Ahmed**		**0**	**0.18**	**1**	**0**	**1.18**
		الشراكات		**0**	**0.18**	**1**	**0**	
	104-3	وضع الصياغة النهائية للمبادئ التوجيهية في المنظمة ونشرها على شكل وثيقة محدّثة باستمرار، بما في ذلك اعتبار أنّ الشراكات:	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	105-3	(أ) ليست غاية بحدّ ذاتها بل هي وسيلة لزيادة الكفاءة في دعم الحوكمة الدولية للزراعة والتنمية الزراعية، بموازاة السعي إلى تحقيق أهداف وأولويات الإطار الاستراتيجي للمنظمة. وتعتمد مدى الرغبة في إقامة شراكة ما على القيمة المضافة وعلى المنافع المتبادلة المترتبة على تحقيق الأهداف المشتركة المعبّر عنها على شكل نتائج، وذلك بالمقارنة مع التكاليف والعوائق التي تعترض كفاءة الشركاء؛	C09	0	0	0	0	
	106-3	(ب) تستند إلى الميزات المقارنة للشركاء وتسعى إلى تحقيق أهداف معيّنة للمنظمة ويُجمع عليها الشركاء؛	C09	0	0	0	0	
	107-3	(ج) تنشأ عادة عن التعاون الجاري.	C09	0	0	0	0	
	108-3	تختلف طبيعة دور المنظمة باختلاف الشراكات التي تشارك فيها إذ قد تؤدي المنظمة دوراً قيادياً أو أنها قد تعمل كميسّر في بعض الشراكات، فيما تشارك في بعضها الآخر. ويتعيّن على المنظمة أن تحافظ في كلّ الأوقات على دورها الحيادي وغير المتحيّز وأن تعمل بصورة شفافة، مع تجنّب عقد شراكات في حال وجود تضارب في المصالح.	C09	0	0	0	0	
		ملاحظة: إن الإجراءات من 3-105 إلى 3-108 هي معايير ومواصفات لتستند إليها المبادئ التوجيهية المذكورة في الإجراء 3-104 وليست أعمالاً بحد ذاتها						
	109-3	إحصاء الشراكات بما يشمل إمكانية إقامة شراكة أكبر مع القطاع الخاص. وإجراء تقييم وإطلاق شراكات جديدة أو إعادة إحيائها مع مراعاة إمكانيات التوسع في الأنشطة المشتركة وترتيبات التعاون مع: ● القطاع الخاص؛ ● منظمات المجتمع المدني.	IP	0	0	0.26	0	
	110-3	إعداد جدول أعمال قصير الأجل للمبادرات (12 شهراً) ستصدر عنه نتائج ومخرجات وإعداد خطة عمل متوسطة الأجل تتماشى مع الخطة المتوسطة الأجل (4 سنوات) بما يشمل إعداد برنامج للتدريب وتنفيذه.	NS	0	0	0.34	0	
	111-3	تكثيف المساعي لإقامة شراكة مع وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، من أجل قيام تآزر يؤدي إلى تحقيق مزيد من المكاسب من جراء زيادة الكفاءة وزيادة فعالية الاستفادة الكاملة من مواطن القوة النسبية التي تتمتع بها المنظمات الثلاث في حدود اختصاصات كل منها، خاصة في المجالات التالية:	C09	0	0	0	0	
	112-3	(أ) مجالات العمل المشترك في البرنامج التقني والتداخل بين الأعمال المعيارية والإنمائية؛	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	3-113	(ب) الإدارة والخدمات المشتركة (مع مراعاة نتائج الاستعراض المفصل)؛	C09	0	0	0	0	
	3-114	(ج) وظائف الإشراف المشتركة، بما في ذلك التقييم؛	NS	0	0	0	0	
	3-115	وسوف تُعقد اجتماعات مشتركة بين إدارة المنظمات الثلاث بمشاركة الأعضاء لاستعراض مدى التقدم	C	0	0	0	0	
	3-116	يقوم المجلس سنوياً باستعراض التقدم المحرز والمقترحات استناداً إلى توصيات ونتائج أعمال لجنتي البرنامج والمالية	C09	0	0	0	0	
	3-117	إنشاء آلية رصد لضمان معرفة ردود الفعل وتحسين التعاون ضمن الشراكات وكذلك استراتيجية المنظمة	NS	0	0.18	0.4	0	
	3-118	تحديد الجهات المسؤولة عن الشراكات	C09	0	0	0	0	
		العمل المشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية		**0**	**0**	**0**	**0**	
	6-4	الشعبة المشتركة بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	IP	0	0	0	0	
	6-5	التآزر والشراكات	IP	0	0	0	0	
9-		**إصلاح نظم الإشراف والإدارة – Theresa Panuccio**		**0**	**2.99**	**1.51**	**-3.4**	**1.12**
		إصلاح نظم الإشراف والإدارة		**0**	**0.55**	**0.85**	**0.36-**	
	3-38	تفويض السلطات بالنسبة إلى التوريدات وبالنسبة إلى رسائل الاتفاق لمدراء الشعب وفي المكاتب الميدانية؛	IP	0	0	0	0	
	3-40	الحصول على التوريدات محليا في حالات الطوارئ؛	NS	0	0	0	0	
	3-41	إتاحة حسابات نقدية مؤقتة للعمليات الميدانية؛	C	0	0	0	0	
	7-6	نموذج جديد للتوريد لإدارة المراحل الأولية لإجراءات الشراء	IP	0	0	0.3	0	
	7-7	تطوير إدارة البائعين المسجلين نحو إدارة المورّدين النشطين (مبادئ الشراكة)	IP	0	0.4	0.3	0	
	7-8	تمكين الموظفين الإقليميين والمحليين في إدارة التوريد المحلي	NS	0	0	0	0	
	7-9	نقل أنشطة المعاملات إلى مركز الخدمات المشتركة	IP	0	0.15	0.25	-0.17	
	7-10	ربط أهداف وظائف الدعم بالأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وتحديد الأهداف الرئيسية للكفاءة واتفاقات مستوى الخدمات (نموذج الالتزام). تحويل ذلك إلى أحد محركات القيمة لتنشيط الإصلاح	IP	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	7-11	النظر في خفض عدد الطابعات متعددة الوظائف	IP	0	0	0	-0.19	
	7-12	زيادة نطاق خدمات الدعم وتطوير البرمجيات المقدَّمة من خلال المركز الخارجي لشُعبة تكنولوجيا المعلومات في بانكوك	NS	0	0	0	0	
	7-13	ينبغي أن يضطلع مكتب كبير موظفي المعلومات بتمويل وتنفيذ برنامج مناسب للإطلاع والتدريب والصيانة للموظفين الميدانيين لدائرة تكنولوجيا المعلومات/موظفي دعم تكنولوجيا المعلومات، ومن الواجب أن يشتمل ذلك على القيام بزيارات دورية للمقر الرئيسي ليتمكن الموظفون الميدانيون لشعبة كبير موظفي المعلومات من إقامة وصون علاقات مع الزملاء لاستكمال النظم الرسمية لتدفق المعلومات وحل المشكلات.	NS	0	0	0	0	
		مبادرة التوريد المشتركة – الوكاتت الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها		**0**	**0**	**0.5**	**-1.77**	
	7-14	نموذج تشغيلي لتنفيذ الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالتوريد.	IP	0	0	0	-1.17	
	7-15	أنشطة أخرى لمبادرة التوريد المشتركة – السفر	NS	0	0	0.5	-0.6	
		السجلات		**0**	**2.4**	**0**	**-0.8**	
	7-16	وضع خطة لإدارة السجلات، والنظر في التحول إلى النظم الإلكترونية والاستعانة بمصادر خارجية	IP	0	2.4	0	-0.8	
		متابعة الاستعراض المفصل		**0**	**0**	**0**	**0**	
	3-44	إجراء الاستعراض المفصل	C	0	0	0	0	
	3-45	استعراض التقرير النهائي من قِبل الإدارة والمجلس ولجنة المالية	C	0	0	0	0	
	3-46	إعداد خطة عمل للمتابعة	C	0	0	0	0	
	3-47	استعراض خطة العمل للمتابعة من قِبل الأجهزة الرئاسية	C09	0	0	0	0	
	3-48	تنفيذ خطة العمل	IP	0	0	0	0	
		المطبوعات بجميع لغات المنظمة		**0**	**0**	**0**	**0**	
	3-55	سوف تخصص ميزانية لكلّ لغة من لغات المنظمة لنشر المطبوعات التقنية (على الورق وعلى شبكة الويب). وسوف يقرر فريق مؤلّف من مستخدمي الوثائق التقنية في كلّ لغة كيفية استخدام الأموال للترجمة (هذا بالإضافة إلى الميزانية المخصصة لوثائق الاجتماعات الرئيسية).	NS	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	المجموع
	58-3	تماشياً مع نتائج الاستعراض المفصل، سيجري إدخال تحسينات لضمان جودة الترجمة والانتهاء منها في الوقت المناسب، مع إمكانية تخفيض التكاليف.	NS	0	0	0	0	
		الطباعة/الترجمة		**0**	**0.04**	**0.16**	**-0.45**	
	17-7	اقتراح بإنشاء إدارة جديدة للطباعة والتوزيع، بما في ذلك الطباعة الخارجية، والطباعة الداخلية، والتوزيع. تغيير إجراءات الطباعة والتوزيع	C09	0	0.04	0.16	-0.45	
	18-7	تغيير نموذج دائرة الترجمة. تعزيز إدارة المصطلحات وقوائم الخبراء	NS	0	0	0	0	
	19-7	تغيير نموذج دائرة الترجمة. تمويل دائرة الترجمة من البرنامج العادي	NS	0	0	0	0	
	20-7	استعراض نموذج دائرة الترجمة	IP	0	0	0	0	
		ملاحظة: يخضع هذا البند لاستعراض داخلي						
		السفر		**0**	**0**	**0**	**0**	
	21-7	استعراض عملية الموافقة على السفر	C	0	0	0	0	
-10		**دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة – Lucy Elliott**		**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
	22-7	تنفيذ عملية تدقيق واسعة لدليل المنظمة،واستعراض ونشر إطار مبسط، بحيث يمكن للموظفين في جميع المواقع فهم قواعد المنظمة ولوائحها والامتثال لها.	NS	0	0	0	0	
		ملاحظة: كان وصف توصية المرحلة الأولى لشركة E & Y للإجراء 7-22 من الاستعراض المفصل هو: ترشيد مجموعة السياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة (الدليل)، وتم تعديل ذلك على نحو ما هو مذكور في عمود الإجراءات.						
	23-7	إنشاء وحدة لتحسين الأعمال، بما في ذلك ترشيد وتحسين العمليات، وتدقيق دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة (انظر أعلاه)، ومبادرات أخرى لتحسين الأعمال.	IP	0	0	0	0	
		ملاحظة: كان وصف توصية المرحلة الأولى لشركة E & Y للإجراء 7-23 من الاستعراض المفصل هو: إنشاء وحدة تنظيمية ، وتم تعديل ذلك على نحو ما هو مذكور في عمود الإجراءات.						
		تغيير النصوص الأساسية لتيسير تفويض السلطات		**0**	**0**	**0**	**0**	
	43-3	مراجعة النصوص الأساسية لتنصّ على أنه تماشيا مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصا عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشورا في توصيف عملهم.	C09	0	0	0	0	
		ملاحظة: نُقل هذا الإجراء من المشروع 9 الذي كان وارداً فيه أصلاً إلى المشروع 10.						

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
11i (أ)		**المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – Nick Nelson**		**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
	42-3	تنفيذ عمليات جديدة أو محدثة لدعم جوانب التسجيل، والمحاسبة، والرقابة، والتقارير المتصلة بالمعاملات المالية في المكاتب الميدانية. وتشمل العمليات التطورات المتصلة بالسياسات، والإجراءات، والنظم التي تُعنى جماعياً بمتطلبات الأعمال لدعم تنفيذ المعاملات المالية في المكاتب الميدانية.	IP	0	0	0	0	
		ملاحظة: سيعمل مشروع الاستعاضة عن نظام المحاسبة الميدانية، الذي أُدرج ضمن مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على تلبية احتياجات المكاتب الميدانية المتعلقة بالتسجيل، والمحاسبة، والتقارير المتصلة بالمعاملات المالية. وتشكل متطلبات تمويل نظام المحاسبة الميدانية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 جزءاً من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ضمن مقترحات الباب 8 (النتيجة التنظيمية 805). وكان وصف القرار 2008/1 للإجراء 3-42 من خطة العمل الفورية هو: تطوير ونشر نسخة ميدانية من نظام أوراكل مواءمة لاحتياجات ممثليات المنظمة. ملاحظة: سوف تجهز بعض الإجراءات المبكرة مع حلول موعد انعقاد الدورة الخاصة للمؤتمر؛ بينما ترد في ما يلي بعض البنود الهامة الأخرى التي تترتب عنها تكاليف تفوق إمكانات المؤتمر (منها مثلاً الاستعراض المفصل وإدارة الأداء)، وتم تعديله على النحو الوارد في عمود الإجراءات.						
	24-7	تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كمبادرة أساسية من مبادرات شعبة الشؤون المالية والمنظمة ككل	IP	0	0	0	0	
		ملاحظة: لا تشكل التكلفة التقديرية لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والبالغة 13.9 مليون دولار أمريكي جزءاً من التكاليف التقديرية لخطة العمل الفورية. وقد أُدرجت تكلفة مشروع المعايير المحاسبية للفترة 2008-2009 ضمن اعتمادات الباب 8، في حين تم إدراج مقترحات التمويل المتصلة بالتكاليف المتبقية في الباب 8 من مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.						
11(ب)		**نظام أوراكل – Yasuko Hanaoka**		**1.625**	**3.85**	**0.125**	**0**	**5.6**
	25-7	تعزيز وظائف نظام أوراكل ذات الصلة بتخطيط الموارد في المؤسسة لتلبية متطلبات خطة العمل الفورية	NS	0	2.225	0.125	0	
		ملاحظة: كان وصف توصية المرحلة الأولى لشركة E & Y للإجراء 7-25 من الاستعراض المفصل هو: تحديث نظام أوراكل لإدارة الموظفين والبنى الأساسية في المكاتب الميدانية، وتم تعديل ذلك على نحو ما هو مذكور في عمود الإجراءات.						
	26-7	تصميم نظام معلومات الإدارة	IP	1.625	1.625	0	0	
12-		**إدارة المخاطر في المنظمة – Amalia LoFaso**		**0**	**0.9**	**0.4**	**0**	**1.3**
		إطار إدارة المخاطر في المنظمة		**0**	**0.9**	**0.4**	**0**	
	49-3	موافقة لجنة المالية على الاختصاصات في ما يتعلّق بالدراسة الشاملة لإدارة المخاطر في المنظمة من أجل التصدي لمختلف أشكال المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المالية	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
		ملاحظة: قدم مكتب المفتش العام اختصاصات العقد الخارجي لإنجاز دراسة شاملة لإدارة المخاطر في المنظمة إلى لجنة المالية (الوثيقة FC 126/4) في 11 مايو/أيار عام 2009. وأرجأت لجنة المالية النظر في المسألة لأنها رأت أن الاختصاصات لم تكن مفصلة بشكل كاف. كما أن اللجنة أرادت القيام أولاً باستعراض نتائج تقييم المخاطر في المنظمة الذي كانت شركة Deloitte ومكتب المفتش العام يعملان على إنجازه بشأن الهيكل الحالي لإدارة المخاطر في المنظمة قبل مواصلة النظر في المسألة. وفي 30 يوليو/تموز عام 2009، وعوضاً عن رفع الاختصاصات المعدلة للدراسة، فقد عرضت شركة Deloitte نتائج تقييم المخاطر على لجنة المالية (الوثيقة FC 128/8). وأوصت الشركة المذكورة بالاستعاضة عن النهج الحالي الذي يقوده الخبراء الاستشاريون لتنفيذ دراسة لإدارة المخاطر في المنظمة في ظل خطة العمل الفورية بنهج مدار داخلياً وذي تكلفة تقل على الأرجح عن المبلغ المقترح للمشروع في إطار خطة العمل الفورية الراهنة وقدره 2.5 مليون دولار أمريكي. وأيدت لجنة المالية الاقتراح وطلبت إطلاعها على أية مستجدات تتعلق بتنفيذ إدارة المخاطر في المنظمة. وعلى هذا فسيتم تعديل خطة الأنشطة الحالية للمشروع 12 لمراعاة النهج الجديد.						
	50-3	تطوير هيكل مشروع لتنفيذ عملية إدارة المخاطر في المنظمة المقادة داخلياً، مثل تنظيم فريق للمشروع وتحديد اختصاصاته، والحصول على ما تدعو إليه الحاجة من تدريب وتوجيه خارجي، وإعداد خطة للعمل، وما إلى ذلك.	NS	0	0.5	0	0	
		ملاحظة: كان وصف القرار 2008/1 للإجراء 3-50 من خطة العمل الفورية هو: إصدار عقد خارجي لإجراء الدراسة، وتم تعديل ذلك على النحو الوارد في عمود الإجراءات في ظل البند 3-49.						
	51-3	تصميم نموذج مناسب لإدارة المخاطر في المنظمة لتطوير إطار مخصوص لإدارة المخاطر فيها، وذلك بدعم من الخبراء الاستشاريين الخارجيين لإدارة المخاطر. ومن الواجب أن يتضمن إطار إدارة المخاطر مكونات أساسية تُعنى بالأهداف، والاستراتيجية، والتنظيم، وعمليات المخاطر، والرصد والتقارير.	NS	0	0	0	0	
		ملاحظة: كان وصف القرار 2008/1 للإجراء 3-51 من خطة العمل الفورية هو: استعراض التقرير النهائي من قِبل الإدارة والمجلس ولجنة المالية، وتم تعديل ذلك على النحو الوارد في عمود الإجراءات في ظل البند 3-49.						
	52-3	إطلاق مشروع تجريبي لاختبار إطار إدارة المخاطر في المنظمة قبل التنفيذ واسع النطاق	NS	0	0	0	0	
		ملاحظة: كان وصف القرار 2008/1 للإجراء 3-52 من خطة العمل الفورية هو: إعداد خطة عمل للمتابعة، وتم تعديل ذلك على النحو الوارد في عمود الإجراءات في ظل البند 3-49.						
	53-3	القيام، بناء على نتائج المشروع التجريبي، بإعداد خطة شاملة للتنفيذ الكامل لإدارة المخاطر في مختلف أرجاء المنظمة.	NS	0	0	0	0	
		ملاحظة: كان وصف القرار 2008/1 للإجراء 3-53 من خطة العمل الفورية هو: استعراض خطة العمل الخاصة بالمتابعة من قِبل المجلس ولجنة المالية، وتم تعديل ذلك على النحو الوارد في عمود الإجراءات في ظل البند 3-49.						
	54-3	التنفيذ الكامل لهيكل ونظم إدارة المخاطر في المنظمة (مؤسسة إدارة المخاطر في المنظمة)	NS	0	0.4	0.4	0	
-13		**تغيير الثقافة – Egle DeAngelis**		**1.95**	**1.15**	**0**	**0**	**3.1**
		تغيير الثقافة المؤسسية		**1.15**	**1.15**	**0**	**0**	
	30-3	تحديد الاختصاصات وتعيين الميسر الخارجي وفريق التغيير	C	0	0	0	0	
	31-3	إعداد رؤية داخلية	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	32-3	تنفيذ الرؤية	IP	1.15	1.15	0	0	
		المبادئ الأخلاقية		**0.8**	**0**	**0**	**0**	
	33-3	تعيين مسؤول عن المبادئ الأخلاقية وتحديد سير عمل المكتب وتدريب الموظفين	C09	0.8	0	0	0	
	34-3	استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها من قِبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية	IP	0	0	0	0	
	35-3	تعيين اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية ومباشرة عملها	NS	0	0	0	0	
	36-3	استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية	NS	0	0	0	0	
-14		**الموارد البشرية – Tony Alonzi**		**6.178**	**0.98**	**4.51**	**0**	**11.668**
		سياسات وممارسات الموارد البشرية		**4.2**	**0.98**	**4.51**	**0**	
	37-3	موجز الإجراءات المبكرة من جانب الإدارة، بما فيها ما يلي: تفويض السلطات من مكتب المدير العام بالنسبة إلى الإجراءات المتصلة بالموارد البشرية؛	C09	0	0	0	0	
		ملاحظة: نُقل الإجراء 3-37 من المشروع 9 إلى المشروع 14						
	59-3	الإبقاء على المعايير الأولية لاختيار الموظفين والاستشاريين على أساس الجدارة وتطبيق سياسة فعالة للتمثيل الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين، خاصة في ما يتعلق بالبلدان النامية	C09	0	0.08	0.21	0	
	60-3	اعتماد حزمة عملية لزيادة تدريب الموظفين، بما فيهم الإدارة	C09	0	0	1.8	0	
	89-3	تعزيز تدريب الموظفين	IP	0	0	0	0	
		ملاحظة: نُقل الإجراء 3-89 من المشروع 6 إلى المشروع 14						
	61-3	وضع سياسة تناوب واضحة قائمة على الحوافز في المقر الرئيسي وبين المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية وفق معايير واضحة	C09	2.8	0	0	0	
	62-3	وضع نظام مشترك ومتسق لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وتنمية قدراتهم، خاصة من البلدان النامية. وينبغي أن يشمل ذلك برنامج التدريب	C09	0	0	2	0	
	63-3	اعتماد اللامركزية والتفويض على صعيد اتخاذ القرارات ضمن سياسات واشتراطات واضحة، بما في ذلك مزيد من تفويض السلطات من مكتب المدير العام ومن الإدارة العليا	C09	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	3-64	الإعلان عن الوظائف الشاغرة في المنظمة على نطاق أوسع	NS	0	0	0.3	0	
	3-65	وضع إجراءات تكفل الشفافية التامة في اختيار وتعيين كبار الموظفين وممثلي المنظمة كافة ونشر هذه الإجراءات وتطبيقها	C09	0	0	0	0	
	3-66	إعادة النظر في مؤهلات الكفاءة بالنسبة إلى الممثلين الإقليميين والمنسقين في المكاتب الإقليمية الفرعية وممثلي المنظمة، بما يشمل المؤهلات في مجالي الإدارة والدعم للسياسات	NS	0	0.1	0	0	
	3-67	توخي الشفافية واعتماد سياسات تنافسية لتعيين الخبراء الاستشاريين مع اتخاذ تدابير تكفل مراعاة التوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين	C09	0	0	0.2	0	
	3-68	ترشيد الاستعانة بالمتقاعدين في المنظمة، الذين لن يكون بالإمكان الاستعانة بهم مجدداً لمدة ستة أشهر على الأقل بعد إحالتهم على التقاعد	C09	0	0	0	0	
	3-69	لن يُستخدم الخبراء الاستشاريون، بما في ذلك موظفو المنظمة المتقاعدون لشغل الوظائف الشاغرة لفترات زمنية طويلة، كإجراء لخفض التكاليف	C09	0	0	0	0	
	3-70	اعتماد نظام موضوعي لتقييم الموظفين يربط أداء الموظفين بالأهداف التنظيمية استنادا إلى أهداف واقعية للأداء ومعايير موضوعية للتقييم	IP	1.4	0	0	0	
	3-71	اعتماد نظام الدرجات المزدوجة في الوظائف من رتبة ف-5/ مد-1 ومد-1/ مد-2	C09	0	0	0	0	
	3-72	رفع كفاءة نظام "أوراكل" من أجل: (1) تسهيل استخلاص البيانات وتحليلها، (2) ودعم فعلي من الإدارة للموظفين، بدلا من تجهيز المعاملات فقط	IP	0	0.8	0	0	
		ملاحظة: بدأ هذا الإجراء عام 2009، وهو موعد أبكر مما كان متوقعاً في قرار المؤتمر 2008/1						
	3-73	إنشاء صندوق لإعادة توزيع الموظفين يمول أساسا من موارد من خارج الميزانية، وفي مرحلة لاحقة من جزء من تكاليف الموظفين	C09	0	0	0	0	
	3-74	تعزيز الإشراف على صعيد الحوكمة بالنسبة إلى مختلفة جوانب سياسات الموارد البشرية من خلال لجنة المالية، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء الاستشاريين	C09	0	0	0	0	
	3-75	اتخاذ إجراءات من جانب الأجهزة الرئاسية وأخرى من جانب الإدارة لضمان إدخال تغييرات في النظام الموحد للأمم المتحدة	NS	0	0	0	0	
		(أ) وضع اقتراحات لإدخال تغييرات في النظام الموحد		0	0	0	0	
		(ب) عرض الاقتراحات على الأمم المتحدة		0	0	0	0	

	خطة العمل الفورية المتكاملة		حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	دور وظيفة لموارد البشرية			**1.978**	**0**	**0**	**0**	
	27-7	تحديد دورة جديد لوظيفة الموارد البشرية واستعراض إطار كفاءة موظفي الموارد البشرية وإطار المساءلة	IP	1.978	0	0	0	
15	**خطة العمل الفورية – المتابعة من قبل الأجهزة الرئاسية**			**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
	ترتيبات متابعة تنفيذ خطة العمل الفورية			**0**	**0**	**0**	**0**	
	0-4	ترتيبات متابعة تنفيذ خطة العمل الفورية	C	0	0	0	0	
	المتابعة من قبل الأجهزة الرئاسية			**0**	**0**	**0**	**0**	
	1-4	سيرصد **المجلس** التقدم على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية، ويرفع تقريراً إلى المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (2009) وفي دورته السابعة والثلاثين (2011). وسوف تساعده في ذلك لجنتا البرنامج والمالية والتقارير الواردة من الإدارة.	C	0	0	0	0	
	2-4	سيتم تشكيل **لجنة للمؤتمر** محددة المدة تبقى موجودة على امتداد سنة 2009 بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، كي تنجز الأعمال العالقة في إطار خطة العمل الفورية (انظر أدناه). وهي سترفع تقريرها إلى الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وسوف تقرر هذه اللجنة بصورة جماعية التوصيات النهائية التي سترفعها اللجنة إلى المؤتمر، على أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء إلى أقصى حد ممكن. وسوف تضطلع لجنة المؤتمر بعملها بدعم مباشر من مجموعات العمل وبمساهمات متخصصة مباشرة لمجموعات العمل من لجنتي البرنامج والمالية وبمشورة المجلس حسب الاقتضاء. ويُنتظر من إدارة المنظمة أن تدعم اللجنة بصورة فعالة وأن تشارك في اجتماعاتها وفي اجتماعات مجموعات العمل التابعة لها. وسوف تكون وظائف اللجنة، دون الإخلال بالوظائف الدستورية للمجلس ولجانه الدائمة، على النحو الآتي: (1) التوصية إلى الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (2009) بما يلي:	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	3-4	• الإطار الاستراتيجي الجديد وخطة العمل المتوسطة الأجل الجديدة للفترة 2010- 2013، وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010- 2011 على أساس الإطار المتكامل الجديد المستند إلى النتائج. وستعد هذه التوصيات لجنة المؤتمر وستجري بدعم مباشر من مجموعة عمل تابعة للجنة المؤتمر وستستفيد مجموعة العمل هذه من المساهمات المتخصصة المباشرة من لجنتي البرنامج والمالية ومن مشورة المجلس حسب المقتضى؛	C		0	0	0	
	4-4	• أي تغييرات مستصوبة في حجم عضوية المجلس وتمثيلها الإقليمي واقتراح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009؛	IPC	0	0	0	0	
	5-4	• المزيد من الإصلاحات للنظم وتغيير الثقافة وإعادة الهيكلة التنظيمية، بما في ذلك: • إجراءات المتابعة للتقرير النهائي عن الاستعراض المفصل (17 أبريل/نيسان 2009)؛ • استهلال واستعراض التقرير عن دراسة إطار تقدير المخاطر وإدارتها في المنظمة؛ • خطط لزيادة فعالية المكاتب الميدانية وتبسيط العمل فيها؛ • خطط إعادة هيكلة المقر الرئيسي؛ • مقترحات مفصلة لتعزيز الإدارة المالية؛ • مقترحات تفصيلية لتعزيز إدارة الموارد البشرية.	C	0	0	0	0	
	6-4	(2) توفير الإشراف على السياسات وتوجيه عملية مراجعة النصوص الأساسية بما يتماشى مع التغييرات الواردة في خطة العمل الفورية واقتراح التغييرات اللازمة بالنسبة إلى المؤتمر. وسيتم هذا العمل على أساس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واستعراض المجلس حسب المقتضى.	C	0	0	0	0	
		تمويل متابعة التنفيذ في عام 2009			**0**	**0**	**0**	
	10-4	إنشاء حساب أمانة وتحديد كلفة التنفيذ في عام 2009	C	0	0	0	0	
	11-4	المساهمة في حساب الأمانة	IP	0	0	0	0	
16		**متابعة إدارة خطة العمل الفورية**		**1.58**	**1.58**	**0**	**0**	**3.16**
		الترتيبات الإدارية للمنظمة لمتابعة تنفيذ التقييم الخارجي المستقل		**1.58**	**1.58**	**0**	**0**	
	7-4	اعتماد ترتيبات إدارية داخلية تشمل ما يلي:	C	0	0	0	0	
	8-4	(1) مجموعة لدعم الإصلاح؛	C	0	0	0	0	

		خطة العمل الفورية المتكاملة	حالة الإجراء	تكاليف ووفورات الفترة 2011/2010 بملايين الدولارات الأمريكية				المجموع
				صافي الاعتمادات	الاستثمارات	المتكررة	الوفورات	
	9-4	(2) مجموعات عمل متخصصة، بما في ذلك مجموعة للاستعراض المفصل للأصول والفروع وأخرى لفريق التغيير وتكون مؤلفة من أعضاء من جميع الإدارات والمستويات في المنظمة (اللامركزية والمركزية).	IP	1.58	1.58	0	0	
	28-7	اختيار المبادرات الجارية وترتيبها من حيث الأولوية	C	0	0	0	0	